المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربى

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان فى الوطن العربى

القاهرة ٢٠٠٤

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان
فى الــوطن العــربى

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان فى الوطن العربى

القاهرة ٢٠٠٤

أعـــد التقريــــــر :

أ. محسن عوض – مساعد الأمين العام

بمشاركة عدد من باحثي المنظمة :

أ. علاء شلبى

أ. محمد راضى

أ. محمد عبد العزيز

أ. محمد محمدين

د. سامية حسين

أ. هايدى الطيب

وشارك بجهد خاص أ. إبراهيم علام – المدير التنفيذي للمنظمة

المحتويات — الصفحة

تقديـــــم

يتعـــرض هـــذا التقرير لتقييم حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربي خلال العام ٢٠٠٣، والربع الأول من العام ٢٠٠٤، ويعكس تراجعاً مؤسفاً لمسار الحقوق الأساســـية والحـــريات العامة، لا يدع مجالاً للإشادة بالإنجازات المحدودة التى قد تكون حدثت فى موقع أو آخر.

ويصـــــدر هـــذا التقريـــر فى لحظة فارقة فى مسار تطور حقوق الإنسان والحريات العامة على الساحة العربية. بل وعلى مسار التطور الإنساني العام.

فعلـــى الســـاحة العربية، التى تشهد ثلاث حروب مفتوحة، وثلاث نزاعات داخلـــية مســـلحة، وتهديـــدات بالعدوان تطول دولتين عربيتين. تجرى جهود دولية دؤوبـــة لســـحب القـــرار السياسي من حكومات المنطقة إلى خارجها سواء بالعمل العسكرى المباشر، أو بمبادرات للتغيير تحت شعارات الإصلاح.

وتحـــول الدفـــع الدولي من قضية احترام حقوق الإنسان، أى كيف تمارس الدولـــة حكمهـــا، إلـــى شـــعارات الديمقراطية، أى من يحكم. فيما تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لاستلاب حق الشعوب فى اختيار حكوماتها وبناء نظمها السياسية بحرية.

واســـتمر الـــتفاعل العربـــي مـــع هـــذه الأحداث يغلب المصالح الضيقة والاعتـــبارات الأمنية فى المعالجة، سواء على الصعيد الداخلي أو فى إطار النظام الإقليمي.

فـــرغم كثـــرة الوعـــود المطـــروحة من جانب الحكومات العربية لإجراء إصـــلاحات سياســـية واقتصـــادية واجتماعـــية وثقافية فى بلدان المنطقة، وتعزيز

الحــريات المدنــية والسياسية فيها، فقد ظل معظمها "ضجيج بلا طحين"، فاستمرت قوانــين الطــوارئ تحجــب الضمانات الدستورية والقانونية، وتعززت بالمزيد من قوانــين مكافحة الإرهاب وقوانين مكافحة غسيل الأموال، وتشديد القوانين الجنائية، واســتمرت المحاكمات الاستثنائية، وإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية، وتقليص الضــمانات فــى المحاكمات الجنائية، فيما بقيت الهوامش المحدودة للحريات العامة عــند صــفتها "كهــوامش"، وصفتها "المحدودة"، وخبت تجارب مضيئة تحت وطأة الضغوط المختلفة.

وبالمــثل كان التفاعل الجماعي العربي حيال قضايا الإصلاح سلبيا، فاهتم بتوســيع نطــاق الاتفاقــية العربية لمكافحة الإرهاب بأبعد مما تفرضه المقتضيات الدولية، فيما لم يلتزم بالحد الأدنى للمعايير الدولية فى جهده لتطوير الميثاق العربي لحقــوق الإنسان. وناهض فرض الإصلاح من الخارج، دون تلبية مطالب الإصلاح من الداخل.

وبــدلاً مــن إرســاء عقد اجتماعى جديد مع الشعوب يستوعب المتغيرات ومطالــب الإصلاح، بادرت الحكومات إلى طرح وثيقة عهد بين الحكومات بعضها البعض، أعطت لكل من يرغب فى تأجيل الإصلاح عذره. وفى النهاية لم تحظ هذه الوثيقة- دون باقى وثائق القمة العربية- سوى بتوقيع بالأحرف الأولى.

ولــم يكن المسار على درب التطور الإنسانى إيجابياً، فبعد أن تآكلت قداسة قــيم تحصــنت بعناء شديد مثل الحرية والأمان الشخصى، وحرمة الحياة الخاصة، والحــق فــى محاكمــة عادلــة من جراء التشريعات والإجراءات الدولية لمكافحة الإرهــاب، امــتد الــتآكل إلــى قدس أقداس حقوق الإنسان وهو الحق فى السلامة البدنية، وشهد هذا المفهوم جدلاً دولياً ينزع عنه الحصانة التى أضفاها عليه القانون الدولــي الإنســاني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكان من عواقب ذلك نموذج سجن أبو غريب، الذى تجمع المصادر على أنه رأس جبل الثلج العائم.

وفـــى إطـــار هـــذا المشـــهد المؤسف، لم يعد الخيار بين إصلاح الداخل وإصـــلاح الخـــارج، ولكن أصبح الخيار بين عالم يسوده القانون، أو غابة تحكمها الضواري.

خـــيار الحركة العربية لحقوق الإنسان واضح ومحسوم، فنحن مع سيادة حكم القانـــون، مـــع المســـاواة، ومـــع تعزيز الحريات المدنية والسياسية، وضد التمييز وازدواجـــية المعاييـــر. ولـــن نقـــبل بأقل من الكرامة الإنسانية المتأصلة فى جميع أعضـــاء الأســـرة البشـــرية، والاعتراف بحقوقهم المتساوية الثابتة التى هى أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم على نحو ما أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ولـــن نســـمح بالخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، وبين الاحتلال والتحرير، وبين الإصلاح والهيمنة.

ويتـــناول التقريـــر السنوى للمنظمة هذا العام قسمين: اختص الأول بتناول الأحـــداث الرئيسية التى أثرت فى تحديد مسار حقوق الإنسان على الساحة العربية مـــن مـــنظور كلـــي، وتناول الثانى حالة حقوق الإنسان فى كل من البلدان العربية تفصيلا.

وفـــى الخـــتام أتـــوجه بالشكر لمجلس أمناء المنظمة، وأفرعها ومنظماتها العضـــوة، وكافـــة هيئاتها الداخلية وأعضائها الذين وفروا للأمانة العامة المعلومات والتحلـــيلات التـــى ساعدتها على إنجاز هذا التقرير، وعلى مساهمتهم فى تدقيق ما ورد فيه من معلومات. كما أوجه الشكر لفريق باحثى المنظمة الذى أسهم فى إعداد هـــذا التقريـــر على نحو يعكس أكبر قدر من الدقة، واخص بالذكر الأستاذ محسن عوض الذى قاد هذا الفريق.

ويجـــدر التنويه مجدداً، بأن حجم المواد فى هذا التقرير، إسهاباً أو إيجازاً، لا يعبـــر عـــن حجـــم الانتهاكات فى بلد من البلدان، إذ يرتبط ذلك أساساً بمدى ما يتوافـــر لدى المنظمة من معلومات. كما أن ما أورده التقرير من انتهاكات يعكس ما

أمكــن تدقــيقه مــن بــين مــا بلغ علم المنظمة، وليس بالضرورة كل ما وقع من انتهاكات.

الأمين العام

محمد فائق

حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى

خلال العام ٢٠٠٣

المقدمـــــة

اتســمت حالـــة حقوق الإنسان خلال العام ٢٠٠٣، والربع الأول من العام ٢٠٠٤ بتراجع فادح تحت وطأة أربعة عوامل رئيسية، أولها تداعيات الاستراتيجية الأمـــريكية لمكافحـــة الإرهـــاب، التـــي أحالت المنطقة إلى مسرح لأعمال العنف والإرهـــاب، وثانـــيها الاحتلالات العسكرية لفلسطين والعراق وتداعياتها على بلدان المـــنطقة، وثالـــثها استمرار النزاعات المسلحة فى بعض البلدان. أما العامل الرابع والأخيـــر، فقد تمثل فى استراتيجية الولايات المتحدة لتغيير النظم السياسية والثقافية والاجتماعية فى المنطقة تحت شعارات الإصلاح.

تضافرت تأثيرات العوامل الثلاثة الأولى لتضفى طابعا مأساويا على مسار حقـــوق الإنســـان والحـــريات العامة فى المنطقة، تناثرت أشلاء الضحايا من الدار البيضـــاء إلى الرياض، ومن الموصل إلى دارفور، ولم تسلم البقاع المقدسة فى مكة والمديـــنة والـــنجف وكربلاء، وتداولت مصادر حقوق الإنسان أرقاما غير مسبوقة لعشـــرات الآلاف من الضحايا وامتدت الاعتقالات لعشرات الآلاف من المواطنين، وتمـــت إدانـــة آلاف منهم فى محاكمات تعوزها شروط العدالة، وتم طرد عشرات الآلاف مـــن المقيمـــين فـــى بلدان عربية، وحازت المنطقة على قصب السبق بين مناطق العالم فى مصرع الصحفيين والإعلاميين، ونزح مئات الآلاف من اللاجئين السودانيين فرارا من مأساة دارفور.

واستمر إيقاع التشريع للمنطقة، وفى المنطقة مضبوطاً على وتيرة مكافحة الإرهـــاب، فشرع الكونجرس الأمريكى قانونا لمحاسبة سوريا، وأشهر قانونه لسلام

السودان فى وجه الحكومة السودانية، وطورت البلدان العربية من اتفاقيتها الإقليمية لمكافحة الإرهاب، واستصدرت اثنتان منها قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب وتابعت جميعها استصدار قوانين ولوائح أو اتخاذ إجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب.

ورغـم الطابـع المأســاوي الخطير لمسار الأحداث فى المنطقة، فلم تكن مواقف بعض الحكومات العربية جادة بالقدر نفسه، شايع بعضها العدوان الأمريكى البريطانــى علــى العراق، وتقاعست عن نصرة حقوق الشعب الفلسطينى، وسلطته الشــرعية المحاصرة فى رام الله، وبينما لم تجد غضاضة فى شراكة دولية لمكافحة الإرهــاب تــتجاوز سيادتها الوطنية، وأطرها الدستورية والقانونية، فقد كانت هذه الأسباب ذاتها كافية لرفضها مشروعات الإصلاح الغربية.

وبينما صعدت خطابها السياسى عن الإصلاح وحقوق الإنسان، فقد اتهمت إحــداها منظمات حقوق الإنسان بأنها تزيد من استفحال أخطار الإرهاب، ووضعت القضــية ذاتهــا علــى جدول أعمال وزراء الداخلية العرب كفقرة مستقلة، وخاض بعضــها "مناقصــة" فظة عند إعادة النظر فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان، وإن حــدت منها جهود عربية ودولية. وزج بعضها بعشرات من نشطاء حقوق الإنسان وراء قضبان السجون، أو دفع بهم لمحاكمات عسكرية.

ولم يكن الأداء الدولى تجاه حقوق الإنسان فى المنطقة أكثر جدية وإن كان أكثــر ادعاءً بحجم ما طرحه من مشروعات لإصلاح بلدان المنطقة، فجاء احتلال العراق "لتحريره" وجرائم قوات الاحتلال فى "باستيل" العراق التى صدمت الضمير العالمــى بأســره – فى سجن أبو غريب وغيره – مجرد عمل فردى يداويه اعتذار هنا وربما تعويض هناك.واستمرت المذابح اليومية للشعب الفلسطينى واغتيال قادته دفاعاً مشروعاً عن النفس ومكافحة للإرهاب. ولم يخجل ممثلو حكومات الغرب فى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عند تمديد مهمة المقرر الخاص المعين من قبلها لمــتابعة حالــة حقــوق الإنسان فى العراق، من التصويت على قصر مهمته على متابعة انتهاكات حقوق الإنسان فى فترة فى حكم النظام السابق دون سواه.

أولاً : انعكاسات الحرب الدولية على الإرهاب

في حربها المفتوحة زمنيا وجغرافيا ومضمونا على "الإرهاب" التي تقودها وفـق معاييـرها وقوانيـنها وإجراءاتها هي، رهنت الولايات المتحدة مسار حقوق الإنسـان فـي المنطقة برمتها وفق بوصلتها لمكافحة الإرهاب الدولي دون اعتبار لتقديرات ومقترحات القيادات السياسية والأمنية في المنطقة.

ولا تكمـن المشـكلة هنا في تعريف الإرهاب، ومن ثم الخلط المتعمد بين المقاومـة المشروعة للاحتلال، وأعمال الإرهاب فحسب، ولكن تتسع لطائفة كبيرة مـن الأمـور فـي إطار إجراءات مكافحة الإرهاب، تمتد من نظم العدالة وانعدام الشـفافية في الإجراءات، والتعدي على معايير حقوق الإنسان في القبض والاعتقال وإجـراءات المحاكمات، كما تمتد إلى مراقبة تحويل الأموال والتي تطورت بدورها إلـى تناول أموال الزكاة والأوقاف والحبوس بل وصناديق التبرعات في المساجد، كمـا تتشـعب لمـراقبة الـدروس الدينية، وخطب الوعاظ في المساجد، والمناهج التعليمـية والتربوية. حتى أصبح الإرهاب ومكافحته هو خبز المنطقة وقوت يومها، بعد أن وضعت الولايات المتحدة المنطقة برمتها تحت حكم مسبق بإدانة جماعية.

ولا تعني هذه الانتقادات التقليل من أهمية مكافحة الإرهاب، فالإرهاب كان وسـيظل جـريمة يتعين مكافحتها، لكن ما يود أن يؤكد عليه هذا التقرير هو أنه لا يجـوز مقاومـة الجريمة بجريمة أكبر منها، ولا يجوز تجاوز المعايير الدولية التي تحققـت بجهد وعناء إنسانيين كبيرين تحت ظرف استثنائي، ولا يجوز دفع المنطقة بأكملها إلى خضم حرب لا تعرف مداها، ولا منتهاها، ولا تشارك في قرارها بينما يخضـع مسارها لازدواجية صريحة في المعايير بدءا من غض النظر عن إرهاب الدولـة في إسرائيل الذي يتم جهاراً تحت سمع العالم وبصره، إلى استثناء إسرائيل من حيازة أسلحة الدمار الشامل، بينما تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لحظر هذه الأسلحة في أي بلد عربي أو مسلم حتى "لا تقع في أيدي الإرهابيين".

لقد كان أحد بواعث قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان – ولا يـزال –

طابع السرية وعدم الشفافية فى معالجة قضايا الإرهاب، وقد ضاعف من هذا القلق ما تكشف خلال العام من وقائع أيدت أسوأ مخاوفها سواء خلال الجدل حول تعذيب المعتقلين المشتبه فى ضلوعهم فى قضايا الإرهاب، وحرمانهم من حقوقهم القانونية، وحجم الظاهرة، أو من خلال ما كشفته المصادر الأمريكية، الرسمية والإعلامية حول التفسيرات القانونية التى اجتهدت لنزع الحماية التى تكفلها اتفاقية جنيف للأسرى والمعتقلين، أو تطويع الاتفاقيات ذاتها لأهداف السياسة الأمريكية.

ففى ضوء ما تكشف، لم يعد معسكر جوانتامو الرهيب سوى حلقة فى سلسلة من مراكز الاحتجاز المخيفة تنشر فى أنحاء العالم، تغيب فيها الحقوق، ويمارس فيها التعذيب وفق إجراءات مقننة ممهورة بتوقيعات مسئولين تنفيذيين رسميين، وموافقة سياسيين، تتبارى أجهزة أمنية فى تطويرها. وفى إطارها تم تأسيس شركة طيران خاصة لنقل المشتبه فيهم أو الأسرى من مركز احتجاز إلى آخر، وتوفى أسرى محتجزون من جراء التعذيب، وطمست تحقيقات أو لم تعلن نتائجها، وأهدرت كل معايير حقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى.

ولم تكن المفاجأة حول حجم الظاهرة وانتشارها فى بلدان متعددة فى العالم فحسب، ولكن فى ممارسة الأساليب ذاتها داخل السجون الأمريكية حيال المحتجزين العرب والمسلمين. وكشفت المصادر الأمريكية – عند الانتهاء من هذا التقرير – عن فضيحة مقبلة داخل السجون الأمريكية قد تتجاوز ما سبقها من فضيحة سجن أبو غريب، وأشارت المصادر الأمريكية إلى تسجيلات مصورة تزيد عن ٣٠٠ ساعة لبعض هذه الوقائع.

أما ما تكشف عن العبث بالقانون الدولى الإنسانى فلم يعد مجرد استنتاجات تستخلصها جماعات حقوق الإنسان من واقع ما يجرى من انتهاكات، ولكن تبين أنها استراتيجية ثابتة للولايات المتحدة الأمريكية عمل على تطويرها أجهزة ومنظرين متعددين داخل الإدارة الأمريكية وخسر فيها دعاة احترام القانون معاركهم.

١- مشهد الأعمال الإرهابية

بخلاف ما انتهى إليه تقرير أنماط الإرهاب الدولى (الصادر عن الخارجية الأمريكية فى أبريل/نيسان٢٠٠٤) عن انخفاض مستوى الإرهاب فى العالم إلى أدنى مستوى له منذ العام ١٩٦٩، ترى المنظمة زيادة الأعمال الإرهابية وضحاياها فى المنطقة العربية خلال العام ٢٠٠٣ والربع الأول من العام ٢٠٠٤ حيث شهدت السعودية والمغرب أعمالاً إرهابية خطيرة وتتابعت العمليات فى عدة بلدان أخرى من بينها اليمن ولبنان والجزائر فضلاً عن أعمال إرهاب الدولة الذى تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى، كما امتدت الأعمال الإرهابية لأول مرة إلى سوريا والعراق.

وجاءت أبرز العمليات فى **السعودية** بتفجيرات الرياض فى ١٢مايو/أيار التى أوقعت ٣٤ قتيلاً بينهم ٩ أمريكيين وأصابت ١٩٠ آخرين، وتفجير مجمع المحيا السكنى فى الرياض فى ٥ نوفمبر/تشرين ثان الذى أسفر عن مصرع ١٧ شخصاً وإصابة ١٢٢ آخرين وتدمير عشر مبان سكنية.

وجاءت أبرز العمليات فى **المغرب** بتفجيرات الدار البيضاء فى ١٦ مايو/أيار التى استهدفت عدة مصالح غربية وناد تابع للطائفة اليهودية وراح ضحيتها ٤١ قتيلاً على الأقل بينهم ثمانية من الأوربيين ومنفذى التفجيرات وأكثر من مائة جريح خلال خمس هجمات منفصلة.

وبينما انحسرت أعمال الإرهاب فى **اليمن** نسبيا خلال العام، فقد شهدت البلاد عدة تفجيرات وهجمات كان أبرزها انفجار فى محكمة استئناف إب فى ١٤ مايو/أيار، واعتداءات مسلحة على عدة مساجد راح ضحيتها عشرات من القتلى والجرحى، وأقدم أحد المسلحين على قتل ثلاثة أشخاص بينهم أمريكى وكندى.

كذلك استمرت أعمال الإرهاب فى **الجزائر**، وتفاوتت المصادر حول تقدير مداها، لكن ذهبت التقديرات إلى استمرار سقوط نحو مائة قتيل شهريا.

وتعـــرض **الأردن** بـــدوره لعدد من أعمال العنف وقع بعضها داخل البلاد وبعضـــها لمصـــالح أردنية فى الخارج، وكان أبرز الحوادث داخل الأردن فى ٢٠ نوفمبـــر/تشـــرين ثان قتل وإصابة خمسة سائحين قرب معبر حدودى مع إسرائيل، بيـــنما كـــان أبرز الحوادث التى تعرض لها الأردن خارج البلاد هو حادث تفجير سفارة الأردن فى العراق فى انفجار شاحنة فى ٧ أغسطس/آب.

واســـتمر **لبـــنان** تحـــت وطأة الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب من جانب إســـرائيل والولايات المتحدة، وتعرضت قرى وبلدات لبنانية لغارات شنها الطيران الحربـــى الإسرائيلى، وتم اغتيال أحد أعضاء حزب الله فى بيروت، كما شهد مخيم عين الحلوة اشتباكات متعددة أفضت إلى مقتل وإصابة العشرات.

وانضـــمت **العـــراق وســـوريا** لأول مـــرة إلى نادى الدول التى استهدفها الإرهـــاب فبعيداً عن أعمال المقاومة المشروعة، شهد العراق عشرات من الأعمال الإرهابـــية تـــم بعضها ضد هيئات دولية مثل تفجير مقر الأمم المتحدة الذى أفضى إلـــى مقـــتل المفـــوض السامى لحقوق الإنسان وبعض معاونيه (١٩ أغسطس/آب) وتفجير مقر الصليب الأحمر الدولى (٢٧ أكتوبر/تشرين أول) واتجه البعض الآخر إلـــى هيـــئات سياســـية ودينـــية مثل حوادث تفجيرات النجف (٢٩ أغسطس/أب) والموصل، واغتيال قيادات دينية وسياسية.

وشـــهدت **سوريا** بدورها عملية تفجير فى نهاية شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٤ فـــى مقـــر قديم "للقوات الدولية لفك الاشتباك" فى حى المزة غربى دمشق، ونسبت الســـلطات هـــذا العمل إلى "مجموعة أصولية متطرفة معزولة" من السوريين، ولم تربط الحادث بمحاولة تفجير سبقتها فى الساحة الخلفية للبرلمان. وسقط فى الحادث اثنين من منفذيه، وأصيبت سيدة تصادف وجودها فى مكان الحادث.

إضـــافة إلـــى ذلـــك أعلـــنت السلطات الأمنية فى عدة بلدان عربية إحباط عمليات تفجيرية ضخمة أبرزها فى السعودية والأردن.

٢- **إجراءات الملاحقة والاعتقال**

سقط خلال ملاحقة المشتبه فيهم عشرات من رجال الأمن، والمدنيين الذى تصـادف وجـودهم فـى مواقع الأحداث فضلا عن العديد من الملاحقين، وأعلنت السلطات الأمنية فى العديد من الحالات عن قتل إرهابيين لم تحدد هويتهم، ولم تجر تحقـيقات فى ظروف قتلهم واتسمت البيانات الصادرة بشأن قتل الملاحقين فى كثير مـن الأحـيان بعـدم الشفافية، بل ويمكن تصنيف بعضها فى خانة الإعدام خارج القضاء.

لكـن وقعـت أوسـع التداعـيات نطاقـاً على **الحق فى الحرية والأمان الشخصـى**، حـيث شهدت البلدان العربية حملات كثيفة من الاعتقالات على صلة بأعمـال الإرهاب أو مكافحته لا يكاد ينجو منها بلد عربى واحد، وتناولت المصادر أرقاما غير مسبوقة فى الاعتقالات وطرد الأجانب.

فـى **السـعودية** شـنت السلطات موجات متتالية من الاعتقالات وأعلنت مصـادر رسـمية سعودية عن اعتقال٦٠٠ شخص بينما قدرت مصادر المعارضة السعودية فى الخارج عدد المعتقلين بثلاثة آلاف معتقل من الإسلاميين ضمن لائحة أمـريكية للمطلوبـين تضم ١٢ ألفاً قدمتها للسلطات السعودية، كما كشفت صحيفة الشـرق الأوسـط (السـعودية) عـن اعتقال ثلاثة آلاف من المتسللين من العراق للاشتباه فى صلتهم بتنظيم القاعدة.

وأطلقـت السلطات **المغربية** حملة اعتقالات واسعة شملت بضعة آلاف من حـركات الصـراط المسـتقيم، والسـلفية الجهاديـة، والتكفيـر والهجرة، والعدل والإحسـان، والتبليـغ والدعـوة، وأهل السنة والجماعة، وتنظيم القاعدة، والشيعة. وبيـنما أفرج عن آلاف منهم بعد تحقيقات استغرقت أسابيع، وجهت اتهامات لألفى شخص وفقا لحصيلة رسمية أعلنها وزير العدل فى ١٣ مايو/أيار ٢٠٠٤.

وواصـلت السـلطات **اليمنـية** ملاحقـة واعتقال المشتبه فيهم، ومن ذلك اعتقلت العشرات خلال المواجهات مع "جيش عدن-أبين الإسلامى" وتابعت اعتقال

المطلوبــين فى الولايات المتحدة بعد هجمات سبتمبر، كما أعادت اعتقال اثنين من العشــرة المتهمــين بتفجير المدمرة كول والذين كانوا قد فروا فى ١١ أبريل/نيسان مــن سجن عدن. كما اعتقلت عشرة آخرين فى شهر نوفمبر/تشرين ثان بناء على معلــومات تلقــتها مــن السعودية. لكن جاءت الأرقام الكبرى فى إجراءات القبض والتــرحيل للأجانــب. إذ تابعت الحكومة إلقاء القبض على مئات الأجانب وإبعادهم مــن الــيمن، وقدرت مصادر حــزب المؤتمر الشعبى (الحاكم) عــدد المبعديــن حتــى شــــهر ســبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ بأكثر من ٢٨٠٠ مبعداً من جنسيات عربية وأفريقية وآسيوية بضغوط من الولايات المتحدة.

وأقــدمت **جيبوتى**، التى تحولت إلى "شريك إقليمى" وقاعدة دولية لمكافحة الإرهــاب علــى اتخــاذ قرار خطير بطرد ١٠٠ ألف من "الأجانب" المقيمين على أراضيها.

٣- تبادل المطلوبين

شـــهد العــام ٢٠٠٣ اتساع نطاق تبادل المطلوبين بين بلدان المنطقة وبين بلــدان المــنطقة والخــارج، وجــرت أبــرز التبادلات بين بلدان المنطقة فيما بين الســعودية والــيمن ومصــر والأردن والكويت وتونس. وامتدت هذه التبادلات مع الــدول الأجنبية إلى عشرات من دول العالم من بينها تركيا، أذربيجان، اوروجواى، وسويسرا والسويد.

وقــد اتسمت هذه التبادلات بعدم الشفافية، وشابها انتهاكات جسيمة لحقوق بعــض الأشــخاص، تابعــت المنظمة إحداها، ففى أعقاب تسلم الحكومة المصرية مجمــوعة مــن المطلوبــين فى اليمن، فيما أطلق عليه "تسوية الملف الأمنى" بين الــبلدين، اختفــى "أحمــد ســالم عبيد" نائب وزير الدفاع اليمنى الذى كان يقيم فى القاهــرة منذ حرب صيف ١٩٩٤، ونشرت مصادر صحفية أنه تم تسليمه للسلطات اليمنــية فى إطار صفقة تسليم المطلوبين المصريين، وقد خاطبت المنظمة الهيئات

المختصة فى البلدين دون جدوى، وتوافد على المنظمة العربية لحقوق الإنسان عدد من اللاجئين اليمنيين المقيمين فى مصر خشية التعرض لذات المصير.

٤- محاكمات تعوزها العدالة

فــى خضم مواجهة الإرهاب شهدت معظــم بلدان المنطقة عشــرات من المحاكمــات الجنائــية والعسكرية والخاصة، اتسم كثير منها بافتقار شروط العدالة، وصدور أحكام مغلظة.

كانــت أبــرز المحاكمــات الجنائية التى لاقت انتقادات حادة هى تلك التى جــرت فــى **المغرب** فى أعقاب تفجيرات الدار البيضاء. وقد شملت ألفى متهم من تنظيمات التيار الإسلامى المحتجزين قبل وبعد أحداث الدار البيضاء.

وقــد اعتبــرت المــنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن المحاكمات رجحت المعالجــات الأمنــية علــى اعتــبارات القانون، وبصفة خاصة عقب أحداث الدار البيضـــاء، فجــرى اعــتقال العشرات خارج الأطر القانونية، ولم تتوافر ضمانات العدالـــة فـــى المحاكمـــات، وجـــاءت العقوبات قاسية و "ظالمة" فى حق العديد من المدانـــين. لا ســـيما أن القضـــاء مـــارس تضييقاً واضحاً على حقوق المتهمين فى الـــدفاع، وكـــذلك علـــى حصـــانة المحامـــين، ولـــم يراع قرينة البراءة فى معظم المحاكمات، ولم يأخذ الوقت الكافى قبل إنزال عقوبات قاسية بالمتهمين.

وفـــى قضية "الخلية النائمة" سجلت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إيقاف المتهمين فى منتصف مايو/أيار ٢٠٠١ واحتجازهم بمقار الأمن قبل الحصول على إذن قضـــائى بالتوقـــيف فـــى منتصـــف يونيو/حزيران اللاحق، واتهامهم بالسعى لارتكـــاب سلســـلة مـــن التفجيرات ضد السفن الأمريكية والبريطانية وحافلات نقل شـــركة ســـى تـــى ام، وقد تعرض المتهمون للتعذيب بغرض إجبارهم على توقيع اعتـــرافات، ورغـــم تفنيد الدفاع لهذه الاعترافات، إلا أن المحكمة أدانتهم، وعاقبت

المتهمين السعوديين بالسجن لمدة ١٠ سنوات، وعاقبت شركائهم المغاربة بعدة أشهر.

وعقب تفجيرات الدار البيضاء، أحالت السلطات بحسب التصريحات الرسمية ١٠٤٨ إلى المحاكمات فى ٢٠ قضية، وأكد المحامون تعرض المتهمين للتوقيف وتفتيش منازلهم من دون أمر قضائى، وكذا تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، وفى بعض حوادث الاعتداء الجنسى عليهم، والتهديد باغتصاب الزوجات، واغتصاب بعضهن بالفعل، وأن معظمهم قضى فترة طويلة قيد الاحتجاز غير القانونى قبل إحالته إلى المحاكمة، وقد شكك المحامون فى ادعاء أجهزة الأمن بالقبض على المتهمين فى حالة تلبس بحيازة متفجرات وأسلحة، وذكروا أن كثيراً من التحقيقات أمام النيابة العامة أو قاضى التحقيقات لم يحضرها محامون طبقاً للقانون، ولم تثبت فى أوراقها أقوال المتهمين حول تعرضهم للتعذيب، كما خرقت حقوق المحامين فى زيارة المتهمين والانفراد بهم، فضلاً عن الملاحقات والمضايقات الأمنية للمحامين.

كما شملت الانتهاكات خلال المحاكمات انتداب قضاة المحكمة الابتدائية لرئاسة هيئة محكمة الجنايات على عكس المسموح به قانوناً، وشهدت الجلسات رفض المحكمة الروتينى لكافة طلبات الدفاع ودفوعه التى كان من الواجب قانوناً الاستجابة لها، ورفض الاستماع لشهود النفى، واستكمال المحاكمات رغم انسحاب المحامين الأصليين ومن دون انتداب محامين جدد، ومنع أسر المتهمين من حضور الجلسات وإضفاء طابع من السرية عليها، وإجراء المحاكمات فى زمن قياسى لا يتناسب وطبيعة الاتهامات، فيما فسره المحامون برغبة القضاء فى إنجاز المحاكمات قبل أول أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٣ لمنع المتهمين من الاستفادة بقانون جديد يسمح باستئناف أحكام الجنايات.

وقد أفادت حصيلة فى نهاية سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ أن الأحكام التى أصدرتها المحاكم المغربية على صلة بأحداث الدار البيضاء بلغت ١٦ حكماً

بالإعدام، وحوالى ٥٠ حكماً بالسجن المؤبد، وعشرات الأحكام التى تصل إلى ثلاثين عاماً بالسجن.

وقد طالبت الدوائر الحقوقية بإجراء تحقيق مستقل فى مزاعم الاختطاف والتعذيب ووقوع وفيات بشبهة التعذيب.

وشهدت **مصر** و**تونس** و**لبنان** **محاكمات عسكرية** للمتهمين فى قضايا الإرهاب فأعادت **مصر** محاكمة الناشط الإسلامى أحمد حسين عجيزة أمام المحكمة العسكرية، وقد كان محكوماً عليه غيابيا بالسجن المؤبد أمامها وجرى تسلمه من السويد، وجرت إعادة المحاكمة بعد موافقة رئيس الجمهورية على التماسه، ولكن المحكمة العسكرية أدانته مرة أخرى وقضت بمعاقبته بالسجن المؤبد مرة أخرى.

وواصلت السلطات **التونسية** إحالة المتهمين بالإرهاب أمام محاكم عسكرية ومن ذلك محاكمة المواطن التونسى سيف الله بن حسن الملقب "أبو عبيد الله التونسى" المتهم بالانتماء إلى تنظيم القاعدة أمام محكمة عسكرية فى يونيو/حزيران بعد تسلمه من تركيا، وكان أبو عبد الله التونسى قد تعرض لمحاكمة غيابية أمام محكمة عسكرية فى تونس قضت بسجنه ٤٠ عاماً بتهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابى فى زمن السلم والقيام بأنشطة إرهابية وهى التهمة التى توجه عادة إلى التونسيين المنتميين إلى تنظيمات فى الخارج على غرار جماعة أهل السنة التى لها فروع فى أوروبا.

وفى **لبنان** حوكم عشرات من المدنيين أمام محاكم عسكرية لا تفى إجراءاتها بمعايير العدالة. وقضت إحداها فى٦ مايو/آيار بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات على ثلاثة مواطنين لبنانيين ومواطن سعودى بتهم تتعلق بأنشطة إرهابية صيغت بعبارات غامضة، ولم يتم التحقيق فى ادعاء أحد المتهمين بتعرضه للتعذيب.

وفــى مــثال آخــر أصدرت محكمة عسكرية فى ٢٠ ديسمبر/كانون أول أحكاماً بالسجن تتراوح بين عشرين عاماً، وبضعة أشهر على ١٨ متهماً بتهم تدبير تفجيــر أهداف أمريكية وغربية أخرى بينها مطاعم الوجبات السريعة فى لبنان بين منتصــف العــام ٢٠٠٢ إلى أبريل/نيسان ٢٠٠٣. وشكا متهمون فى المحكمة من تعرضــهم لــتعذيب نتج عنه كسور فى الضلوع، ولم تأمر المحكمة بإجراء تحقيق، وأوردت مصادر حقوقية احتمال أن يكون المتهمون جميعهم أدينوا نتيجة اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب.

وكــان الــنمط الــثالث مــن المحاكمات هو محاكمة المتهمين أمام **محاكم اســتثنائية**، ففــى **ليبيا** نظرت محكمة الشعب فى منتصف شهر أكتوبر/تشرين ثان ٢٠٠٣ فــى طلــب الاســتئناف المقــدم من عدد كبير من أعضاء جماعة الأخوان المســلمين الــذى صــدرت بحقهم أحكام بالإعدام والسجن المؤبد والسجن لسنوات عديــدة فى فبراير/شباط ٢٠٠٢. ولم يمثل أمام المحكمة المتهمين الذين سبق إدانتهم فحســب، بــل مثل أمامها أيضا ٦٦ متهما كانت المحكمة نفسها قد أطلقت سراحهم لاســتنفاذهم المــدة القانونية بعد أن استأنفت النيابة ضد قرار الإفراج عنهم. ولكن أجــل قاضى المحكمة بعد خمس دقائق من افتتاح الجلسة النظر فى القضية إلى ٢١ فبرايــر/شــباط ٢٠٠٣ وقــد شكك ناطق باسم جماعة الإخوان المسلمين فى نزاهة إجــراءات محكمــة الاســتئناف موضحا أن المحكمة التى تنظر فى الاستئناف هى المحكمــة نفسها التى أصدرت الأحكام بحقهم وقد حرمتهم من حق اختيار محامين لهم.

والمعروف أن هذه المحكمة موضع إدانة متكررة من دوائر حقوق الإنسان الليبية والدولية من حيث الإجراءات، والأحكام التى أصدرتها.

وواصلت **مصر** العمل بإحالة المتهمين إلى **محاكم أمن الدولة طوارئ** التى تعــد محاكمــاً اســتثنائية. فأحالــت خلال العام ٢٦ فرداً بينهم ٣ يحملون الجنسية البــريطانية مــن المتهمين بالانتماء إلى تنظيم حزب التحرير الإسلامى إلى محكمة

أمـن الدولـة العليا طوارئ، التى قضت فى ٢٥مارس/آذار ٢٠٠٤ بإدانتهم جميعاً ومعاقبتهم بالسجن بين عام واحد وخمسة أعوام.

وفـى أبريل/نيسان ٢٠٠٣، عاقبت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ "محمد السـيد سـليمان" بالسجن ١٠ سنوات بتهمة الانتماء إلى تنظيم الجهاد الذى يتزعمه الدكتور "أيمن الظواهرى" الرجل الثانى فى تنظيم القاعدة.

وقضـت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ فى يوليو/تموز بمعاقبة "محمود عـبد الغنى" بالسجن المؤبد لانتمائه إلى تنظيم غير مشروع هو الجماعة الإسلامية، وكانت المحكمة قد عاقبته سابقاً بالسجن خمس سنوات، غير أن الحاكم العسكرى قد اعتـرض علـى الحكم وطلب إعادة محاكمته، على الرغم من أجواء الانفراج فى شأن الجماعة الإسلامية.

وتابـع **الأردن** محاكمة عشرات المتهمين فى قضايا الإرهاب أمام محكمة أمن الدولة التى لا تفى بمعايير العدالة بسبب طبيعة تشكيلها التى تسمح بضم قضاة عسـكريين، وبتولـى تمثـيل الادعـاء فيها مدع عام عسكرى، ولا توفر ضمانات الاستقلال والحيدة.

وواصـلت المحكمة خلال العام النظر فى قضية محمد الشلبى (الملقب أبو سياف) ومجموعته، وقضية المتهمين باغتيال الدبلوماسى الأمريكى "لورنس فولى"، وفـى كـلا القضيتين وردت ادعاءات باللجوء إلى التعذيب، وانتزع اعترافات من بعـض المتهمـين تحـت الإكـراه، وشـكا محامو الدفاع من عدم قانونية بعض الإجراءات وعدم توافر شروط المحاكمة العادلة.

ووجـه مدعـى عـام محكمة أمن الدولة تهماً لـ١٠٨ متهمين فى أحداث معان ولم تبدأ محاكمتهم حتى قرب نهاية العام ٢٠٠٣.

٥- تشديد الإجراءات والقوانين

استمرت البلدان العربية فى اتخاذ إجراءات جماعية، ومنفردة فى تشديد قوانينها وإجراءاتها لمكافحة الإرهاب، وتجفيف مصادره المالية فأصدرت كل من المغرب وتونس (مايو/أيار وديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣ على التوالى) قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب، وأصدرت كل من السعودية، ولبنان قوانين جديدة لمكافحة تبييض الأموال فى أغسطس/آب، وعدلت قطر من قانونها الخاص بمكافحة تبييض الأموال، ووسعت الجزائر من نطاق قوانينها القائمة لمكافحة تبييض الأموال بإلغاء سرية المصارف ووضع إجراءات رسمية يتعين على المصارف وشبكات التأمين اتباعها.

وحظرت الحكومة السعودية جمع التبرعات النقدية فى المساجد والمؤسسات التجارية وأصدر البنك المركزى فى مايو/أيار رسالة إلى جميع المصارف تمنع المؤسسات الخيرية من إيداع أو سحب النقد أو تحويل الأموال إلى الخارج.

واستمر التفاوت فى موقف البلدان العربية فى التمييز بين أموال منظمات المقاومة الفلسطينية والإرهاب، فأقدمت الكويت فى شهر أغسطس/آب على تجميد موجودات حماس، رغم الاعتراضات الشعبية، وتراجع البنك المركزى اللبنانى عن طلب تعقب حسابات مصرفية يملكها ستة من قادة حماس تستهدف الولايات المتحدة تجميد موجوداتهم، نتيجة المعارضة الشعبية، وألغى البنك المركزى الأردنى التوجيهات التى كان قد أصدرها بتجميد الأصول والموجودات التى تخص أشخاصا منتسبين إلى منظمة حماس عقب النقد الشديد الذى تعرضت له الحكومة من قبل الشعب والبرلمان.

ثانيا: العدوان الخارجى والاحتلالات الأجنبية

مــع تفــاقم الاعتداءات الخارجية للعام الثالث على التوالى، أصبحت هذه الاعــتداءات تمثل المصدر الرئيسى لانتهاك الحقوق الأساسية على الساحة العربية، ســواء بحجــم مــا ألحقــته بهــذه الحقوق من انتهاكات، أو بعمق هذه الانتهاكات وتداعياتها على مسار الحقوق الأساسية والحريات العامة.

العــــراق

وكــان العــدوان الأمريكــي البريطانــى على العراق - بالطبع أفدح هذه الانــتهاكات، وأكثرها تمثيلا لهذه الحقيقة، ورغم أنه لم تتوافر حصيلة يمكن الركون إلــيها عن عدد الضحايا العراقيين من جراء هذا العدوان، فقد بلغت فى أدناها على نحــو ما قدرته منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية ١٣ ألفاً، وبلغ أقصاها طبقاً لتقديرات منظمة بريطانية غير حكومية (ميداكت) ٥٥ ألفاً بين مدنيين وجنود.

وبغض النظر عن الدوافع التى ثبت فسادها ولم تعد تقنع حتى مواطنى الدول المعتدية، فقد انتهك العدوان كل قواعد القانون الدولى وأنزل خسائر فادحة بين المدنيين فى العراق، وألحق خراباً هائلاً بالبنية الأساسية للمجتمع، وبادرت قوات الاحتلال إلى حل أجهزة الدولة العسكرية والأمنية وبعض الوزارات الهامة لتأكيد هيمنتها الكاملة على البلاد، لكن عجزت حتى عن تأمين التزاماتها القانونية كسلطة احتلال فى بسط الأمن وحماية الأرواح والممتلكات وتعرضت البلاد لموجات من أعمال النهب والسلب والفوضى وتفشى البطالة، وتعثر الخدمات الضرورية.

وســوف تــتوقف هذه المقدمة عند الظاهرات الأساسية المتعلقة بانتهاكات القانــون الدولــى الإنســانى، والقانــون الدولى لحقوق الإنسان. بينما يتناول القسم الخــاص بالعــراق فــى تقرير البلدان تفصيلا حالة حقوق الإنسان فى ظل عام من الاحتلال.

١- الحق فى الحياة

لم تتوقف أعمال القتل بعد ما أعلنت السلطات الأمريكية عن انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية فى (شهر مايو/آيار٢٠٠٣) فقد استمرت هذه الأعمال تحت عناوين مختلفة مرة بدعوى تصفية "جيوب المقاومة" وأخرى بدعوى محاولة إعادة النظام العام بعد أعمال السلب والنهب التى عمت المدن العراقية عقب انهيار النظام الحاكم، وأخرى لتفريق متظاهرين احتجاجاً على بعض الإجراءات الأمريكية، وأخرى أثناء تفجير أسلحة وذخائر خلفتها القوات العراقية وتعرض آلاف من المدنيين للقتل أو الإصابة بسببها.

وبينما يصعب إن لم يستحل تحديد عدد الضحايا من المدنيين بدقة خاصة مع عزوف الولايات المتحدة الأمريكية عن إجراء إحصاء، إلا أن بعض الهيئات الدولية وضعت بعض الأرقام التقديرية لعدد القتلى، فقد قدرتهم منظمة العفو الدولية في تقرير لها صادر في مارس/آذار ٢٠٠٤ بأكثر من ١٠,٠٠٠ مدني عراقي منذ بدء العمليات العسكرية وقدرته الجمعية العراقية لحقوق الإنسان بناء على إحصاءات المستشفيات العراقية بحوالي ٧٩٦٠ قتيلاً منذ بدء الحرب حتى أواخر فبراير/شباط ٢٠٠٤.

وسقط العدد الأكبر من القتلى على أيدي قوات الاحتلال خاصة القوات الأمريكية من جراء العمليات التي تشنها لاعتقال المطلوبين من رموز حزب البعث السابق، وأفراد المقاومة العراقية، والتي أطلقت من أجلها سلسلة من العمليات مثل الإعصار الكاسح (١) و(٢)، والعقرب السام، والمطرقة الحديدية وغيرها، وتضمنت هذه العمليات قصفاً جوياً ومدفعياً لمختلف مناطق شمال وغرب بغداد وتكريت وبعقوبة والرمادي وسامراء وغيرها، واستهدف بعضها مناطق مدنية آهلة بالسكان. وكانت من أبرز العمليات التي شنتها قوات الاحتلال هي عملية الحل الحذر في أبريل/نيسان ٢٠٠٤، والتي شملت الفلوجة والكوت وكربلاء والنجف وأسفرت عن مقتل أكثر من ٨٠٠ شخص.

ولم تتخذ سلطات الاحتلال أية تدابير لحماية المدنيين من القنابل العنقودية، التـي ألقتها إبان العمليات العسكرية، فأودت بحياة المئات منهم بعد انتهاء العمليات العسـكرية، فقد أفادت القيادة الوسطى الأمريكية أن القوات الأمريكية قد استخدمت ١٠٧٨٢ مـن القذائـف العـنقودية، تحتوي على ما يقارب ١,٨ مليون قنيبلة على الأقـل، واستخدمت القوات البريطانية ٧٠ قذيفة عنقودية أطلقت من الجو و ٢١٠٠ قذيفـة أخـرى أطلقت من الأرض وتحتوي على ١١٣١٩٠ قنيبلة، ولما كانت ٥% مـن هـذه القذائف - طبقاً للخبراء- لا تنفجر، فقد قدرت مصادر حقوقية أمريكية عـدد القذائـف العنقودية الخاملة بنحو ٩٠,٠٠٠ قنيبلة، انفجر بعضها مودياً بحياة المـئات من المدنيين، وما زال الباقي عرضة للانفجار معرضاً مزيداً من الأرواح البريئة للخطر.

وتفشـى انتهاك الحق في الحياة على أيدي قوات الاحتلال خلال الإطلاق العشوائي للنيران على حواجز الطرق لدى عبور السيارات التي يتم إطلاق النيران عليها بشكل عشوائي يؤدى عادة لمقتل بعض ركابها.

وأردى جـنود الاحـتلال عشـرات مـن المتظاهـرين العراقيين خلال المظاهـرات الاحتجاجـية فـي حوادث متعددة، منها على سبيل المثال قتل الجنود الأمريكيين سبعة أشخاص فى الموصل فى منتصف أبريل/نيسان ٢٠٠٣ ونحو ١٥ فى الفلوجة فى ٢٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٣، واثنان خارج القصر الجمهورى فى بغداد فـي ١٨ يونـيو/حزيران ٢٠٠٣، وقتل الجنود البريطانيين ثلاثة أشخاص فى ١٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ خلال مظاهرة. وأعلن الجيش الأمريكى فى نوفمبر/تشرين ثـان أنه يواجه طلبات تعويض عددها ١٠٤٠٢ مطالبة يتعلق بعضها بحوادث قتل فيها جنود أمريكيين مدنيين عراقيين أو أصابوهم بجروح بليغة دون سبب واضح.

وارتكـبت قوات الاحتلال جرائم خطيرة وأخطاء فادحة خلال أعمال الدهم والاعتقال. وتداولت المصادر نماذج مروعة، من بينها قيام جنود أمريكيين بمداهمة منـزل أحـد المطلوبـين فـي مديـنة الموصل بعد بلاغ عن ارتباط أفراد عائلته

بالمقاومـــة، وخلال عملية الدهم قتلوا كل أفراد الأسرة بما في ذلك النساء والأطفال ثـــم اكتشفوا أنه لم يكن المنزل المستهدف، وأفاد وزير حقوق الإنسان بعثة المنظمة إلى العراق بأن وزارته تتابع التحقيقات مع سلطة الاحتلال في هذا الحادث.

وبعـــيدا عن أعمال المقاومة المشروعة، شهدت البلاد أعمال قتل وإرهاب اســـتهدفت إثـــارة الفتـــنة الطائفـــية بين أبناء الشعب العراقي ولم تعرف بعد الجهة المســـئولة عـــنها، وكان من أبرز هذه العمليات سلسلة التفجيرات التي وقعت أثناء الاحـــتفال بـــيوم عاشوراء في كربلاء والكاظمية فى ٢ مارس/آذار ٢٠٠٤ أسفرت عـــن مقـــتل ١٨٢ شخصاً أغلبهم من الشيعة. من ناحية أخرى طالت هذه العمليات العشـــرات مـــن أئمة المساجد، والمرجعيات الدينية وقادة سياسيين، منهم على سبيل المـــثال اغتـــيال زعيم المجلس الأعلى للثورة الإسلامية آية الله "محمد باقر الحكيم" و٨٣ آخـــرين فـــي مديـــنة النجف الأشرف في ٢٩ أغسطس/آب بعد تفجير سيارة ملغـــومة قـــرب الضـــريح الـــذي كان يؤدي به صلاة الجمعة. وبينما نجا المرجع الشـــيعي آية الله "محمد السعيد الحكيم" من محاولة اغتياله في ٢٤ أغسطس/آب فقد قـــتل حراســـه الـــثلاثة، وجـــرى اغتيال المرجع الشيعي "عبد المجيد الخوئي" في أبريل/نيسان ٢٠٠٣واغتيال الشيخ "ضامر الضارى" شقيق الشيخ "حارث الضاري" الأمين العام لهيئة علماء المسلمين يوم ٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠٤.

كـــذلك وقعـــت العديـــد من عمليات التفجير التي استهدفت منظمات دولية وأســـفرت عـــن مقـــتل العشـــرات مثل تفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ أغســـطس/آب الـــذي راح ضحيته ٢٤ قتيلاً كان من بينهم المفوض السامى السابق لحقـــوق الإنســـان الممـــثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة سيرجيو دي ميللو. وكـــذلك تفجير مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بغداد يوم ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول.

وعلـــى الرغم من تعدد حالات القتل التي تقع على أيدي القوات الأمريكية، إلا أن المســـئولين فـــي الجيش الأمريكي لم يتخذوا إجراءات جادة للتحقيق في هذه

الحوادث لمعرفة دوافعها ومعاقبة المسئولين عنها. ولم يجر سوى خمسة تحقيقات في ادعاءات القتل غير المشروع انتهى المحققون فى أربع حالات منها إلى أن الجنود الأمريكيين كانوا في حالة دفاع عن النفس إلا أن تحقيقات إحدى المنظمات الدولية أكدت أن في حالتين من الحالات الأربع توجد أدلة تفيد بأن الجنود عمدوا إلى استخدام قوة مفرطة وإطلاق النار على شخص كان رافعاً يديه في الهواء. أما الحادثة الخامسة فإن طيار مروحية عسكرية ومساعده اتخذت ضدهما إجراءات تأديبية لمحاولتهما إنزال راية شيعية في مدينة الصدر ببغداد الأمر الذي أدى إلى اندلاع اشتباكات عنيفة مع المتظاهرين العراقيين في ١٣ أغسطس/آب ٢٠٠٣.

وطبقا لتصريحات وزير الدولة لشئون القوات المسلحة فى المملكة المتحدة بلغ عدد وفيات المدنيين الذين تورطت قوات المملكة المتحدة فى ارتكابها، وتم تسجيلها منذ ١ مايو/آيار ٢٠٠٣ وحتى ٢ فبراير/شباط ٢٠٠٤، بلغ ٣٧ حالة لم يجر التحقيق سوى فى ١٨ حالة منها من قبل شعبة التحقيقات الخاصة التابعة للشرطة العسكرية.

وتشير بيانات وزراء دفاع المملكة المتحدة إلى أن الشرطة العسكرية أجرت حتى ١٩ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ تحقيقات فى خمس حالات قتل فيها مدنيون نتيجة إطلاق النار عليهم، وفى ثلاث من هذه الحالات تبين أن القوات تصرفت طبقا لقواعد الاشتباك، وأنه لم تكن هناك قضية تتطلب الرد، واستمر التحقيق فى إحدى الحالات. بينما رفعت قضية واحدة إلى سلطة الادعاء التابعة للجيش لتقرير ما إذا كان ينبغى توجيه تهم لأحد.

وقد أفادت تقارير عراقية أن سلطة الاحتلال تتحايل فى تسويات بعض قضايا القتل التى يرتكبها جنودها، حيث تقوم باستدعاء ذوى الضحايا لتعتذر إليهم شفهيا. وتعدهم بالتحقيق فى الجريمة ومعاقبة الجانى وتعويضهم مالياً عن الحادث، وتسلمهم على سبيل التعويض المالى المؤقت مبلغ ٢٥٠٠ دولار أمريكى مقابل توقيعهم على وثيقة قضائية باللغة الإنجليزية بحجة استيفاء بعض الإجراءات

القضائية، وهى الوثيقة التى ثبت لاحقاً أنها تنازل عن كافة الحقوق المادية والمعنوية.

وفضلا عن ذلك، تقاعست سلطات الاحتلال عن تنفيذ التزاماتها كسلطة احتلال فى توفير الأمن للمواطنين، وقصرت جهودها على حماية نفسها وجنودها والمصالح والمنشآت الحيوية التى تعنيها، وتركت البلاد فى حالة من الفوضى، ضاعف منها قراراتها بحل الجيش والأجهزة الأمنية المختلفة. فانتشرت عمليات السلب والنهب المسلحة والقتل والخطف وقطع الطرق، وعجزت أجهزة الشرطة التى أعيد تشكيلها عن سد الحاجات الأمنية نتيجة نقص خبراتها وتدريبها، واهتمامها بحماية مراكزها من هجمات المقاومة، وقامت الفصائل السياسية والفعاليات القبلية والعشائرية والجوية بتشكيل ميلشياتها لتأمين نفسها.

وفى إطار هذا الانفلات الأمنى قامت جماعات مسلحة أو أفراد مسلحين بإعدام المئات من المدنيين لأسباب سياسية، وشملت عمليات القتل مواطنين حكومين سابقين، وأعضاء فى حزب البعث المحظور، وظل الجناة مجهولون، وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات جدية فى هذه الجرائم، أو تقديم المشتبه فيهم أو المتهمين للعدالة.

٢-الحق فى الحرية والأمان الشخصى

تعرض آلاف من المواطنين العراقيين للاعتقال منذ بداية الاحتلال، استهدف فئات محددة من مسئولي النظام السابق، وتنظيماته، ومعارضين سياسيين للاحتلال، فضلا عن المشتبه فى مشاركتهم فى أعمال المقاومة، وتصاعدت أعداد المعتقلين باطراد مع اشتداد المقاومة.

وتصنف قوات الاحتلال المعتقلين لديها إلى أربع مجموعات، المجموعة الأولى تضم المعتقلين الأمنيين، وأعلنت "قوات الاحتلال" أن عددهم حوالي ٧٧٢٧ معتقلاً، وتضم المجموعة الثانية أسرى الحرب الذين تم أسرهم أثناء العمليات

العســكرية وعددهم -كما تدعي قوات الاحتلال- ١٨ معتقلاً فقط، المجموعة الثالثة تضـم المعتقلـين الجنائيـين وعددهم ١٢٠٩، ولا تتناول هذه القائمة الرسمية أفراد القائمـة السـوداء الـ ٥٥ الذين اعتقل منهم ٣٢ فردا بينهم الرئيس العراقي السابق "صـدام حسين" كما لا تتضمن ما يطلق عليهم المعتقلين الأجانب في العراق، الذين لا يزال عددهم مجهولاً.

وبينما تتمشى الأرقام المتعلقة بأعداد الأسرى العسكريين مع ما يتوافر من معلـومات حـول إطـلاق سراح معظمهم، وكذلك ما يتعلق بالمحتجزين والسجناء الجنائيـين، تتسم الأرقام الرسمية المتعلقة بالمعتقلين الآخرين بقدر كبير من التهوين وتذهب التقديرات إلى وجود أضعاف مضاعفة من هؤلاء لدى قوات الاحتلال، وقد أورد مركز رصد الاحتلال فى العراق، أن سجن أبو غريب وحده يضم نحو ثمانية آلاف معتقل، كما أوردت مصادر صحفية أمريكية رقم ٥٠ ألفاً.

وبينما أكدت "سلطات الاحتلال" أن لديها ١٣ معتقلة أمنية فقط، تم الإفراج عـن ١١ منهن خلال شهر يناير/كانون ثان ٢٠٠٤، أكد مركز رصد الاحتلال أن قوات الاحتلال تعتقل ٦٥٠ سيدة في سجن الرصافة، و٧٥٠ في سجن الكاظمية.

تجمـع المصـادر علـى استخدام قوات الاحتلال القوة المفرطة عند دهم المـنازل للبحث عن عناصر المقاومة، إذ تتم مهاجمة المنازل بناء على الاشتباه أو الوشاية للمشتبه في علاقتهم بالمقاومة، وتستخدم قوات الاحتلال الدبابات فى اقتحام البوابات الخارجية للمنازل، ويتزامن ذلك مع إنزال للجنود من الطائرات المروحية فوق أسطح المنازل، يتبع ذلك تفجير للأبواب الداخلية بمواد ناسفة.

ولا يعطـي الجـنود الفرصـة لسكان المنازل لفتح الأبواب بطريقة سلمية ويصرون على إغلاقها وتفجيرها لاعتبارات أمنية وردعية، وتتسم عمليات التفتيش بالعنف الذي يؤدي إلى تدمير غالبية محتويات المنزل، ويتم تجميع النساء والأطفال فـي إحـدى الغـرف وإلقاء القبض على سكان المنزل من الرجال والصبية وتقييد أيـديهم مـن الخلف بالقيود البلاستيكية المسننة ووضع أكياس سوداء على رؤوسهم

وإجــبارهم علـــى الـــتمدد على الأرض في الطريق العام حتى الانتهاء من عمليات التفتــيش، وتجــرى مصـــادرة الأمـــوال والممـــتلكات الثمينة وكافة أوراق الهوية وشهادات الجنسية.

بعد الانتهاء من عمليات التفتيش يتم نقل الرجال والصبية الذكور المقبوض علـــيهم فـــي عربات مدرعة إلى أحد مراكز الاحتجاز أو السجون التي خصصتها قوات الاحتلال للمعتقلين الأمنيين، وعادة لا يتم إعلامهم بالتهم الموجهة إليهم، ولا توجد مدد قانونية معلومة للاعتقال.

ولا توفر سلطات الاحتلال أية معلومات عن المعتقلين الذين تصفهم بالأشد خطـــرا علـــى الأمن وعددهم لا يقل عن ٢٠٠ شخص، ولا يسمح بزيارة المعتقلين المصـــنفين "أمنيـــين" ولكن يسمح فقط بزيارة المعتقلين بالجرائم الجنائية. وابتكرت ســـلطات الاحـــتلال ما يسمى برنامجا للإفراج المشروط. يقوم على أن يقر المعتقل بـــتورطه فـــيما نسب إليه من تهم، وأن يحضر كفيلاً يضمن تعهداته. وكأن المنطقة تحتاج إلى تدويل نظام الكفيل المذموم.

إضـــافة إلـــى ذلك شاعت أعمال الخطف والاختفاء، وقد وقعت بعض هذه الأحـــداث فى إطار جنائى لطلب الفدية، وجرى بعضها فى إطار أعمال ثأرية، لكن وقع أخطرها على خلفية سياسية حيث اختفى عدد من علماء الذرة والرموز العلمية البارزة والأطباء، والقضاة والمبدعين فى مجالات الآداب والفنون، وتباينت مصائر هؤلاء فمنهم من عثر عليه مقتولاً، ومنهم من ظهر فى العراق ثم سافر إلى الخارج بعـــد عـــودته مباشرة، ومنهم من أطلق سراحه، فإذا باح بسر اختفائه أعيد اختطافه وقتله.

ومن بين الحالات التى تناولتها المصادر الصحفية حالة "د.رازان العبيدى" عـــالم الذرة العراقى المعروف، فقد اعترضه رجال مسلحون وأجبروه على ركوب ســـيارتهم، وبعـــد ذلك لم يظهر، ولا عرف أحد من أقاربه مصيره وطبقا للمصادر الصحفية ذاتها، فقد تكرر هذا المشهد حتى أصبح يشبه الظاهرة.

ومــن ناحــية أخــرى تعرضــت النساء في العراق منذ الاحتلال للخطف والاغتصــاب، فقــد أعلنت منظمة نسائية عراقية في مؤتمر صحفي عقدته يوم ٢٤ أغسطس/آب أن سقوط بغداد والانفلات الأمني الذي صاحبه هيأ الأجواء لعصابات محتــرفة باخــتطاف واغتصــاب بعــض النســاء، بالإضافة إلى شيوع الإهانات والتحرشــات الجنســية في الشوارع مما أصاب النساء بحالة من الهلع تفادين معها الخــروج من منازلهن، ومنعن بناتهن من الذهاب إلى مدارسهن. هذا بالإضافة إلي جــرائم الاغتصــاب التــي يــرتكبها جنود الاحتلال، فقد أبلغت إحدى المحاميات العــراقيات بعــثة المــنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العراق عن توليها لشكوى بخصوص اغتصاب أحد الجنود الأمريكيين لموكلتها، وأفادت المحامية بأن الشكوى موضع تحقيق وأن الجندي المتهم قيد التوقيف.

٣- معاملة الأسرى والسجناء وغيرهم من المحتجزين

تناولت منظمات حقوق الإنسان، مئات من الشكاوى والتقارير عن تعذيب الأسرى والسجناء وغيرهم من المحتجزين فى سجون العراق منذ إعلان الإدارة الأمريكية انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية فى الأول من مايو/أيار ٢٠٠٣ فضلا عن أوضاع الاحتجاز اللاإنسانية فى السجون ومراكز الاحتجاز، وتدخل كثير منها لدى السلطات الأمريكية والبريطانية بشأن الجرائم التى ترتكب بحق الأسرى والمحتجزين فى وقت مبكر، وأوفد بعضها بعثات لتقصى الحقائق لكن رفضت سلطات الاحتلال السماح لها جميعاً بزيارة السجون، مما أيد أسوأ المخاوف.

لــم تفاجــا جماعات حقوق الإنسان بإذاعة الصور التى فضحت ممارسات التعذيب فى سجن أبو غريب ابتداء من أواخر إبريل/نيسان ٢٠٠٤، لكن لا بد من الاعتــراف أن هــذه الصور فاقت كل التقديرات وأصابت جماعات حقوق الإنسان بصــدمة مــزدوجة، أولها بسبب طابع العبث واللهو الذى كشفت عنه بحياة وكرامة هــؤلاء المحتجــزين، والذى أضاف إلى الجرم طابع الابتذال وطابعاً عنصرياً فجاً،

وثانيها بسبب أسلوب تناول المسئولين الأمريكيين والبريطانيين لهذه الجرائم الخطيرة.

فرغم الاعتذارات البليغة التى أطلقها المسئولون الأمريكيون والبريطانيون والإعراب عن أسفهم صدقاً أو ادعاءً لارتكاب جنودهم هذه الأفعال، وتعهدهم بمساءلة مرتكبى هذه الجرائم، إلا أن خطاب هؤلاء المسئولين اتسم بالاستخفاف بعقل الرأى العام. فبعضهم أشار إلى أنه لم يعلم بما كان يجرى إلا من الإعلام، وبعضهم تحدث عن أخطاء فردية، وبعضهم اشتبك مع جزئيات بأن هذه الصورة غير صحيحة، أو تلك الواقعة لم ترتكب فى العراق. وكالمعتاد جرتنا المصادر الأمريكية لمناقشات فرعية حول الاختصاصات وتضارب مسئوليات الأجهزة على نحو يصرف الاهتمام عن لب القضية.

وتغص وسائل الإعلام والتقارير الإخبارية بقدر هائل من الوقائع لا يحتملها مثل هذا التقرير الموجز، ومن ثم سوف يستند هذا التقرير فى تقويمه لأبعاد المشهد على التحقيقات الرسمية، وتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولى إلى سلطات الاحتلال، وشهادات لمنظمات عربية ودولية.

ويؤكد تقرير الصليب الأحمر الدولى الذى أعد فى فبراير/شباط ٢٠٠٤ وقدم إلى سلطات الاحتلال فى العراق وقائع التعذيب على يد جنود أمريكيين وبريطانيين، ويشير إلى أن مندوبى اللجنة كانوا "شهودا مباشرين" على أساليب سوء المعاملة هذه أثناء زيارة إلى سجن أبو غريب فى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وعلى إثر ذلك قررت اللجنة وقف زياراتها وطلبت توضيحاً من السلطات التى أفادت أن هذه الممارسات "جزء من عملية الاستجواب وعرض التقرير ١٢ وسيلة سوء معاملة أخرى بحق المعتقلين مشيراً إلى أن العسكريين يطبقونها بشكل "منهجى".

كما يعرض التقرير تجاوزات ارتكبت فى معتقلات أخرى مشيراً إلى مقتل رجل فى الثامنة والعشرين من العمر فى سبتمبر/أيلول (فى البصرة) الخاضعة

للسـيطرة البـريطانية بعـد مـا اعتقل مع مجموعة من تسعة أشخاص، وضرب المعتقلون على رقابهم بعدما أرغمتهم الجنود على السجود فى وضعية الصلاة.

ويكشـف التقريـر مأسـاة أخـرى- اسـتناداً إلـى مسئولين فى أجهزة الاسـتخبارات وهـى أن سـبعين إلى تسعين فى المائة من المعتقلين أوقفوا خطأ، وغالبهم خلال عمليات دهم ليلية اتسمت بقدر بالغ من العنف.

وقد صرح "بيار كرينبول" مدير عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى ٧ مايـو/أيار ٢٠٠٤، أن اللجنة اكتشفت الطابع "المنهجى" لسوء المعاملة والتعذيب فـى السـجون العراقية، وأن العناصر التى تم اكتشافها يمكن اعتبارها أعمالاً مذلة ولا إنسـانية، مؤكداً أن الصليب الأحمر الدولى لا يعتبر أن الحالات المكتشفة هى حـالات فـردية ومعـزولة بل نظام واسع النطاق، وأعرب عن مخاوف الصليب الأحمر من أن هذه الممارسات ليست قاصرة على سجن أبو غريب.

ويبـين التقريـر الأمريكي الذي أعده الميجور جنرال أنتونيو تاغوبا بشأن الـتجاوزات عـن الانـتهاكات التـي ارتكبت في سجن أبو غريب في الفترة من أكتوبر/تشرين أول حتى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣ أن بعض الانتهاكات ذات طابع "منهجـي"، وقـد حـدد التقريـر لائحـة تضم أسماء المسئولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات وبعضهم مقاولى أمن خاص (مرتزقة).

وقـد عزا المحقق الأمريكي أسباب وقوع هذه الانتهاكات إلى أسباب عديدة مـن بينها فشل القيادة في الإبلاغ عنها، و"الفارق الثقافي" بين المعتقلين وسجانيهم، وخلـص إلـى أن الجنود الأمريكيين تلقوا المديح من رؤسائهم لارتكابهم مثل هذه الانتهاكات التي تساعد على انهيار المعتقلين سريعاً وتجاوبهم مع المحققين.

وتـناول التقريـر العديد من وسائل التعذيب المنهجية التي تمت ممارستها ومـن بيـنها: تهديد المحتجزين بمسدس محشو بالطلقات، وصب الماء البارد على السـجناء العراة، وضرب نزلاء السجن بعصا مكنسة وبكرسي، وتهديد المحتجزين مـن الرجال باغتصابهم، وتصوير معتقلين رجالا ونساء وهم عراة، وتطويق رقاب

معتقلـين ذكـور عـراةٍ بجنزير كلب والتقاط صور فوتوغرافية معهم، وقيام أحد عناصـر الشرطة العسكرية بممارسة الجنس مع إحدى المعتقلات العراقيات غصباً، وتصـوير جثث المعتقلين العراقيين والتقاط صور معهم، ووضع مصباح ضوء في شـرج أحـد السـجناء، وإجـبار المحتجـزين على اتخاذ أوضاع جنسية مختلفة وتصـويرهم، ووضع السجناء في شكل هرمي ثم القفز فوقهم، وإجبار المحتجزين الـرجال علـى ارتـداء ملابس داخلية نسائية، واستخدام كلاب الشرطة العسكرية لتخويف وترهيب السجناء.

وتـؤيد تقاريـر المـنظمات العربية والدولية المعنية بحقوق الإنسان نمط الـتعذيب وسوء المعاملة والإذلال الذى تناوله تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقـد وصـفت منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأفعال الموصوفة فى تقرير الجنرال "أنتونتو تاجوبا" بأنها "تمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف، بل وقد تشكل جرائم حرب"، كما صـنفت مـنظمة العفـو الدولية بعض الممارسات التى ارتكبها الجنود الأمريكيين "كجـرائم حـرب" وأشـارت إلى أنها عرضت مذكرة على الحكومة الأمريكية فى يولـيو/تمـوز ٢٠٠٣ تتضـمن ادعاءات عن تعذيب المعتقلين العراقيين على أيدى القـوات الأمريكية وقوات التحالف، وكان من بين هذه الادعاءات الضرب والصعق بالصـدمات الكهـربائية والحرمان من النوم وتغطية الرأس والإجبار على الوقوف والـركوع لفتـرات طـويلة، ولم تتلق ردا من الإدارة الأمريكية أو سلطة التحالف المؤقـتة ولا أيـة إشـارة على أن ثمة تحقيقاً قد أجرى. وأنها بالرغم من الطلبات المتكررة التى قدمتها فقد منعت من زيارة جميع مراكز الاعتقال الأمريكية.

مـن جهتها دعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة إلى تشكيل لجـنة تحقيق دولية مستقلة على وجه السرعة للتحقيق فى جرائم التعذيب المنهجى الـذى تمارسه قوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية للمعتقلين فى العراق. وإيفادها علـى وجه السرعة لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب. كما طالبت المنظمة لجـنة حقـوق الإنسـان فى الأمم المتحدة بعقد دورة طارئة خاصة بأوضاع حقوق

الإنسان في العراق وإيفاد بعثة تقصي حقائق تضم المقرر الخاص بمناهضة التعذيب والمقرر الخاص بأوضاع حقوق الإنسان في العراق مع تمديد مهمته وتوسيع صلاحياته لتشمل النظر في الانتهاكات التي وقعت في العراق بعد التاسع من أبريل/نيسان ٢٠٠٣.

ودعت المنظمة كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إيفاد بعثة موسعة إلى العراق لتفقد أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز بما في ذلك السجون المقامة داخل الوحدات العسكرية ومقار القيادة.

٤-حق الشعب العراقي في بناء نظامه السياسي

تنتهك قوات الاحتلال الحقوق الجماعية للشعب العراقي وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره، وحقه في بناء نظامه السياسي بحرية، والواقع أنه حتى إعداد هذا التقرير، واصلت الإدارة الأمريكية بإصرار عدم الإعلان عن أي التزام من جانبها يوضح جدول زمني للانسحاب، ولا يزال الخطاب السياسي الأمريكي يردد عبارات جوفاء مثل "في أقرب وقت ممكن"، أو عندما "تستكمل القوات مهامها" أو "لن نتأخر يوما واحدا عما هو ضروري".

وفي الوقت نفسه تخبطت قوات الاحتلال بين أكثر من اتجاه في إعادة بناء النظام السياسي في البلاد، بين مرحلة جارنر الذي قام بتنظيم مؤتمرين في الناصرية (١٥ أبريل/نيسان) وبغداد (٢٨ أبريل/نيسان) وأعقبهما تشكيل قيادة خماسية (تحولت إلى سباعية) كنواة لحكومة عراقية.. تتولى البدء بأعمار العراق والإعداد لانتخابات ديمقراطية، ومرحلة "بول بريمر" التي بدأت في ٦ مايو/آيار الذي أظهر منذ البداية أن تشكيل حكومة مؤقتة لا يحظى بالأولوية إذ يأتي في المقام الأول مهام أخرى مثل الأمن والنظام والخدمات الأساسية، وبادر بسلسلة من الإجراءات بدأت بحل حزب البعث، وتجريم القيادات البعثية واقتلاعها من الوزارات والقطاع العام بقرار في ١٦ مايو/آيار، وتابع في ٢٣ مايو/آيار بحل

الجيش العراقي والحرس الجمهوري، ووزارتي الدفاع والإعلام، والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، وعزل جميع موظفي المؤسسات التي جرى حلها ويقدرون بمئات الآلاف، وعلق هذا القرار كذلك التجنيد، وحول ممتلكات المؤسسات التي ألغيت إلى الإدارة المدنية الأمريكية.

وبلغ هذا التحول ذروته في نهاية مايو/آيار بالتخلي عن إقامة حكومة انتقالية مؤقتة، والمؤتمر الذي كان مقررا عقده لهذا الغرض إلى أجل غير مسمى واستبداله بتشكيل مجلس الحكم الانتقالي في يوليو/تموز بينما تظل السلطة في أيدي سلطات الاحتلال.

مجلس الحكم الانتقالي

وجرى تشكيل هذا المجلس من ٢٥ عضوا استنادا إلى الانتماءات الطائفية والقبلية الأساسية في العراق، وضم في تشكيله ١٣ شخصية شيعية، وخمسة أكراد، وخمسة من السنة العرب، وتركماني واحد، ومسيحي واحد، وباشر أعماله في ١٣ يوليو/تموز، وانبثقت عنه وزارة تعتمد نفس "المحاصصة" الطائفية.

وقد أثار تشكيل المجلس العديد من الانتقادات، تركزت بصفة خاصة حول **شرعيته، وطبيعة تشكيله، والطابع المحدود لاختصاصاته، وكذلك أداؤه.**

كانت قضية **الشرعية** هي أول تحد يقابل المجلس، حيث إن الاحتلال هو مصدر سلطة المجلس. ونالت **طبيعة تكوينه** الطائفية والعرقية بدورها العديد من الانتقادات، ووصمها الكثيرون بأنها تشكل نكوصا عما يجب أن تكون عليه كيانات الحداثة، حيث يفترض أن تكون الرابطة الوطنية أو القومية هي أساس الانتماء ومنطلقه ومنتهاه. وقد ظل هذا التوجه يمثل نمطاً ثابت في الاستراتيجية الأمريكية تجاه العراق- أي التعامل مع الشعب العراقي كمجموعة من الطوائف والقبائل والعشائر، وليس كأمة، وتكرس هذا الاتجاه لاحقا بأسلوب اختيار اللجنة التحضيرية الدستورية، وأسلوب تشكيل الهيئة التأسيسية المقررة وفقا لاتفاق الحاكم الأمريكي

مـــع مجلـــس الحكم فى ١٥ نوفمبر/تشرين ثان. كما انزلق فى الممارسة إلى مدى أبعـــد فى الاختيارات العائلية للوزراء والمسئولين حتى صار موضع تندر الصحافة الغربية ذاتها.

وفـــى كل الأحوال لا يقتصر النقد الذى وجه لتشكيل المجلس على طبيعته الطائفـــية فحسب بل امتد كذلك لاستبعاده تيارات ناشطة فى الحياة السياسية أبرزها "تيار الصدر".

وحــــددت "سلطة الائتلاف" **مهام وصلاحيات المجلس** على نحو محدود إذ انتـــزعت مـــنه كل الصلاحيات ذات الطابع السيادي، وفى مقدمتها الأمن، ومنحت الحـــاكم المدنى الأمريكى حق النقض لقراراته. وأفضى ذلك إلى مأزق حاد للمجلس خلال بلورة مواقفه تجاه الأزمات والقضايا الجوهرية.

كـــذلك انصـــبت الانتقادات بالمثل على **أداء المجلس**، فمنذ اللحظة الأولى أظهـــر المجلس عجزا واضحاً عن التوافق، فتعذر عليه اختيار رئيس له حتى نهاية شـــهر يوليو/تموز، ثم اعتمد صيغة للرئاسة الدورية لتسعة من أعضائه، يتولى كل مـــنهم رئاســـة المجلس لمدة شهر واحد (قرار المجلس فى ٣٠يوليو/تموز) وظهر العجـــز فى التوافق كذلك فى تباين الأراء السياسية لأعضاء المجلس حيال القضايا الجوهـــرية وخـــلال إعداد الدستور المؤقت، وبلغ ذروته فى معالجة أزمة تصاعد المقاومـــة فى شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٤، سواء فى قضية اتهام "مقتدى الصدر" فى قضـــية جنائـــية بقـــتل الإمام "عبد المجيد الخوئي"، والمذابح الأمريكية فى الفلوجة للانتقام من المقاومة العراقية.

وعجـــز المجلـــس عن اتخاذ موقف موحد، وتروا‌حت مواقف أعضائه بين عناصـــر اخـــتارت الانحـــياز لمواطنيها مثل وزير حقوق الإنسان الذي استقال من منصـــبه احـــتجاجا على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.. إلى مواقف آخرين دخلـــوا فـــى وساطات بين سلطات الاحتلال وقيادات المقاومة للتهدئة، وفريق ثالث تفاخـــر بمشاركة قوات عراقية إلى جانب قوات الاحتلال فى ضرب المقاومة حيث

أكد حزب المؤتمر الوطني العراقي الذي يتزعمه "أحمد الجلبي" في ٢٠أبريل/نيسان ٢٠٠٤ أن فوجاً من الجيش العراقي الجديد شارك في معارك الفلوجة إلى جانب قوات المارينز الأمريكية، وأن هناك أربعة أحزاب أخرى تشارك في هذا الفوج وهي حزب الوفاق الوطني (بزعامة أياد علاوي) والمجلس الأعلى للثورة الإسلامية (بزعامة عبد العزيز الحكيم) والحزب الديمقراطي الكردستاني (بزعامة مسعود برزاني) وحزب الاتحاد الوطني الكردستاني (بزعامة جلال طالباني).. ورغم نفي مجلس الحكم صحة هذه المعلومات في اليوم التالي، إلا أن الناطق العسكري باسم التحالف أكدها.

ولم تقتصر الانتقادات على مواقف المجلس، بل امتدت إلى تورط أعضاء منه في قضايا المحسوبية والفساد والرشوة، أو السكوت عن الفساد، وتناولت المصادر الصحفية وتصريحات مسئولين عشرات من قضايا الفساد والرشوة، من بينها قضية شبكة الهاتف الجوال، وقضية اختلاسات في وزارة التجارة، وقضية سرقة الأدوية في وزارة الصحة، وقضايا الفساد التي تورطت فيها شركة هاليبرتون الأمريكية وغيرها.

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (الدستور المؤقت)

بعد حوالي شهر على قيام مجلس الحكم الانتقالي تأسست يوم ١١ أغسطس/آب ٢٠٠٣ لجنة تحضيرية دستورية من ٢٥ عضواً، استند تشكيلها إلى نفس التركيبة الطائفية للمجلس والوزارة، حيث اقترح كل عضو في المجلس مرشحاً لعضوية هذه اللجنة، واقتصرت مهمتها على تقديم توصيات حول كيفية صياغة الدستور. وبعد ٦ أسابيع التقت فيها اللجنة بعدد من الفاعليات والوجوه السياسية والدينية والحقوقية والاجتماعية قدمت تقريرها إلى مجلس الحكم الانتقالي. وهو تقرير مقتضب لم يتم نشره أو التعامل معه بشفافية إزاء الرأي العام للإطلاع عليه ومناقشته، مما أثار لغطاً كبيراً حول أسلوب تعاطي المجلس مع القضايا

المصيرية.

قـدمت اللجـنة ثـلاث بدائل تتراوح بين إجراء انتخابات مباشرة لمؤتمر دسـتورى، أو تعيـين أعضـاء المؤتمر الدستورى من مجلس الحكم الانتقالى، أو صـيغة تجمـع بين الانتخاب والتعيين. كما عكس تقريرها الاختلاف حول **طريقة اختيار المجلس**، واعتماد **صيغة فيدرالية**.

وقـد احـتدم الخـلاف حول الدستور شكلا ومضمونا، وأخذ بعدا سياسيا وقومـيا ومذهبـيا، ولـم يتوقف هذا الجدل حتى بعد أن وقع مجلس الحكم الانتقالى على الدستور المؤقت فى ٨ مارس/آذار ٢٠٠٤.

يضـم الدسـتور المؤقت ٦٣ مادة موزعة على تسعة أبواب ويقرر مرحلة انتقالية على فترتين :

أ - تـبدأ الفترة الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة "ذات سيادة كاملة"، تتولـى السلطة فى ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٤، " وتتألف " هذه الحكومة وفق عملية تـداول واسـعة الـنطاق بتشـاور شرائح المجتمع العراقى يقوم بها مجلس الحكم "وسـلطة الائـتلاف المؤقتة"، ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك. وتمارس هذه الحكـومة سلطاتها بموجب هذا القانون، وملحق تتفق عليه يصدر قبل نهاية المرحلة الانتقالية ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

ب- وتـبدأ الفتـرة الثانية بعد تأليف الحكومة المؤقتة العراقية، والتى تتم بعـد إجراء انتخابات الجمعية الوطنية كما هو منصوص عليه فى هذا القانون، على ألا تتأخر هذه الانتخابات "إن أمكن" عن ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٤، وعلى كل حـال قبل ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ تنتهى المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقا لدستور دائم.

كما يقر لائحة منفصلة لحقوق الإنسان، وضمانات للحريات العامة (يتضـمن القسـم الخـاص بالعراق فى تقرير البلدان عرضاً وافياً لمواد الدستور)

وقد أثار الدستور المؤقت ردود فعل متفاوتة على الساحة العراقية أهمها:

١- انتقده المرجع الشيعي آية الله "علي السيستاني" فيما يتعلق بمعالجة قضية المرجعية الإسلامية وتأجل إعلانه لهذا السبب لإيجاد مخرج، لكن هدد السفير "بريمر" باستخدام حق النقض في حال اعتبار الإسلام مصدر التشريع.

٢- انتقدت آراء كثيرة منح الأكراد حق النقض (الفيتو) للدستور بشرط عدم اعتراض الأغلبية في ثلاث محافظات على الدستور، مما يرهن إرادة الأغلبية بإرادة الأقلية.

٣- تشير المبادئ الأساسية للقانون أن نظام الحكم سيكون جمهورياً واتحادياً وديمقراطياً وتعددياً، لكنها لا تشير بأي كلمة لهويته العربية.

٤- بينما تقول المبادئ إن النظام الاتحادي سيقوم على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية وليس على أساس القومية والمذهب، فالقانون يقرر في صلبه أن إحدى هذه الحقائق هي حكومة إقليم كردستان، ويعترف بأنها الحكومة الإقليمية الرسمية، ويمعن في شرذمة العراق بسماحه لمجاميع المحافظات الأخرى بتشكيل حكومات إقليمية وممارسة صلاحيات إضافية وبذلك يتناقض مع نفسه.

٥- غموض أسلوب انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس (كمجموعة)، كما أن اتخاذه قراراته بالإجماع، تجعله عملياً عاجزاً عن ممارسة أي دور له خاصة إذا اختلفت الآراء.

٦- ستكون "للحكومة الرسمية" في كردستان بحسب القانون سيطرة على قوات الشرطة والأمن، أي على قوات البشمركة، رغم أن المادة ٢٧ تنص على اعتبار المليشيات المسلحة غير قانونية.

٧- يعطي القانون الحكومة الانتقالية – أي قبل الانتخابات العامة وإجراء الدستور الدائم – الصلاحية في التفاوض مع قوات التحالف في صدد عقد الاتفاقيات الأمنية بين الطرفين.

وتـرى المنظمة أن أخطر ما يمكن أن يوجه إلى نص الدستور من نقد هو أنـه يـرهن سـيادة العراق، بما يتيحه من حق لسلطات غير منتخب مطعون في شـرعيتها في عقد اتفاقيات مع سلطة الاحتلال، وإدماج الجيش العراقي في القوات مـتعددة الجنسـيات وهـو الاسم الملطف لقوات الاحتلال، وتحصين هذا الإجراء بنصوص دستورية وفق القرارات الدولية القائمة واللاحقة.

٥-الانتخابات وخطة نقل السلطة

تعمقـت الخلافـات حـول عملـية صياغة دستور البلاد، بإصدار آية الله السيسـتاني فـتوى في يونيو/حزيران ٢٠٠٣ تطالب بجمعية تأسسية منتخبة لوضع دسـتور الـبلاد. ووصـل الخـلاف إلـى طريق مسدود فيما يتعلق بمسألة إجراء انـتخابات مباشـرة أو انتهاج عملية نموذج المجمعات التي يضعها اتفاق "بريمر – طلبانـي" فـي ١٥ نوفمبـر/تشـرين ثان. وكمخرج من هذا المأزق طلب "مجلس الحكم"، و"سلطة التحالف المؤقتة" إثر اجتماع عقد في نيويورك في ١٩ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤، من أمين عام الأمم المتحدة ايفاد بعثة إلى العراق لتقصي الحقائق.

وشـكل الأمين العام بعثة برئاسة "الأخضر الإبراهيمي" المستشار الخاص للأمـين العـام ضـمت سبعة أعضاء بينهم خبراء في الشئون الانتخابية، وزارت العـراق خـلال الفترة من ٦-١٣ فبراير/شباط ٢٠٠٤. وقدمت تقريرا مسهبا عن الحالة الراهنة في العراق خلصت فيه إلى الآتي:

أ- أن فكـرة نظام المجمعات كما هي مطروحة الآن ليست عملية وليست بديلا عن الانتخابات.

ب- لا يمكـن إجراء انتخابات موثوقة بحلول ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٤، إذ إنـه يلـزم القـيام بأعمال تحضيرية ضخمة تتطلب ثمانية أشهر على الأقل بعد الانتهاء من وضع إطار قانوني ومؤسسي.

ج – إنشـــاء هيـئة انتخابـية عــراقية مستقلة وقائمة بذاتها بدون إبطاء. واختــيار جمعــية منتخبة وحيدة عن طريق انتخابات تجرى بحلول نهاية ٢٠٠٤، يــناط بهمــا مهمتان هما وضع دستور البلد والعمل فى الوقت ذاته بوصفهما هيئة تشريعية.

هــــ– الالتــزام بموعد ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٤ كموعد نهائى لنقل السيادة إلـــى حكومة مؤقتة. واستعداد الأمم المتحدة لتقديم مساعدتها من أجل تكوين توافق بين العراقيين بشأن سلطات هيئة مؤقتة للحكم.

ز – توفير الأمن سواء لنجاح هذه العمليات أو لمشاركة الأمم المتحدة.

وفـــى كل الأحوال، أفضت التطورات اللاحقة على زيارة البعثة، وخاصة التصاعد الكبير للمقاومة المسلحة، وامتدادها إلى التيار الشيعى، وقتل عدد كبير من جـــنود الاحتلال، ونزوع بعض أطراف التحالف إلى الانسحاب من القوات متعددة الجنســيات، واقتـــراب الأجــل المقرر لنقل السلطة للعراقيين.. أفضت إلى حركة دبلوماســية نشــطة لاستصــــدار قرار جديد من مجلس الأمن بشأن العراق، وإعادة بحـــث الأمم المتحدة فى دورها فى العراق فى إطار عملية نقل السلطة المقررة فى نهاية شهر يونيو/حزيران ٢٠٠٤.

وقد كشفت المصادر الصحفية، ومناقشات لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشـــيوخ الأمريكـــى، واتصالات السيد "الأخضر الإبراهيمي"، وتصريحات الأمين العام للأمم المتحدة عن مجمل التوجهات المطروحة فى هذا الشأن.

فأوضـــحت تصريحات وكيل وزارة الخارجية الأمريكية للشئون السياسية "مارك جروسمان" أمام لجنة العلاقات الخارجية حول خطة حكومته لنقل السلطة أن النـــية تـــتجه لاختيار رئيس ونائبى رئيس ورئيس وزراء، وأن الخطة تقضى كذلك بوجـــود مجلـــس وزراء، ومجلـــس استشـــارى يتم اختياره من قبل مؤتمر وطنى،

وســتحظى الحكومة بالسلطات اللازمة لاحتياجاتها فى قيادة العراق داخل مؤسسات المجتمع الدولى، وسيناط بها مهمة عقد الاتفاقيات فما يخص إعادة الإعمار.

وســوف تحــتفظ سلطة التحالف بعدد من مسئوليها الذين يشغلون مناصب حساســة مؤقــتاً لضمان انتقال سلس للسلطة. وتعد لتأسيس بعثة دبلوماسية لها فى العــراق تضم ١٠٠٠ أمريكى، يمثلون من ١٢ إلى ١٥ وكالة حكومية ونحو ٧٠٠ مواطن عراقى. وقدر "جروسمان" نفقات تشغيل هذه البعثة الدبوماسية بمبلغ يتراوح بين ١,١ إلى ١,٥ بليون دولار لبقية السنة الحالية والسنة المالية ٢٠٠٥.

وكشــف مسئولون فى الإدارة الأمريكية أن خططها لحكومة مؤقتة جديدة ســوف تفــرض قيوداً مشددة على سيادتها، منها أن تمارس قيادة جزئية فقط على قواتها المسلحة، وحرمانها سن قوانين، ولم توضح من سيكون مسئولاً عن الأمن.

وركــزت تصــريحات "الأخضر الإبراهيمي" على أن قرار مجلس الأمن المــرتقب ينبغــى أن يهــدف إلى تحديد الخطوط العريضة للمرحلة المقبلة ليظهر الفــرق مــع فترة الاحتلال، وعلى الأقل بداية انتهائها. وأن مهمة الأمم المتحدة فى ذلــك الــبلد لــن تكون مهمة حفظ سلام، بل مهمة تقضى بمواكبة مرحلة الانتقال السياســى نحــو دستور جديد، شرط ضمان حد أدنى من الحماية الأمنية بحيث لا تتكرر مأساة ١٩ أغسطس/أب (تفجير مقر المنظمة الدولية فى بغداد).

ورأى "الإبراهيمــى" أن الأولــوية فــى المرحلة الانتقالية ينبغى أن تعطى لإقــرار السيادة للعراقيين، ثم تشكيل حكومة مؤقتة لتصريف الأعمال، وأن التحول المهــم الــذين ينبغــى العمــل لإنجاحــه يتمثل فى الانتخابات فى يناير/كانون ثان ٢٠٠٥، إضــافة إلــى المؤتمر الوطنى العراقى الذى يمكن أن يعقد فى يوليو/تموز التالى، بما يتيح للعراقيين الجلوس معاً وتبادل الآراء فى شأن مستقبلهم بحرية.

* * *

فلسطين المحتلة

لا يماثل فداحة الانتهاكات التى تعرضت لها حقوق الشعب العراقى إلا تلك التى جرت فى ظل الاحتلال الإسرائيلي المديد لفلسطين، والذى يمثل ظاهرة فريدة على مستوى العالم بطابعة الاستيطانى الإحلالى العنصرى.

وشهدت الفترة التى يغطيها التقرير تحولات درامية فى مسار التسوية السلمية، استطراداً لجهود الحكومة الإسرائيلية فى التحلل من التزاماتها التعاقدية وفق منظومة أوسلو، باختزال مراحلها، وطمس مرجعياتها، وإسقاط حقوق غير قابلة للتصرف وإدماج مسار القضية الفلسطينية فى سياق الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب بدعم أمريكى مطلق. وإعادة احتلال مناطق الحكم الذاتى، واستباحتها، وتسريع وتيرة التغييرات الجغرافية والديمغرافية فى الأراضى المحتلة، والتى بلغت ذروتها بتوسيع نطاق الاستيطان والجدار العازل.

١- تقويض مسار التسوية

فمن ناحية واصلت إسرائيل التحلل من التزاماتها التعاقدية السابقة فى منظومة أوسلو باستباحة مناطق الحكم الذاتى، واحتلالها على نحو دورى، وإضعاف كل مؤسسات السلطة الفلسطينية، ومحاولة إقصاء رئيسها أو تهميش دوره، من خلال فرض تغييرات مؤسسية فى بنية السلطة، بدعوى إصلاحها، فَجرت صراعات مربكة فى قيادة السلطة حول الصلاحيات والأدوار والأشخاص .

ومن ناحية أخرى، ماطلت فى قبول الأطروحات الجديدة للعودة إلى مسار التسوية من خلال خريطة الطريق التى أطلقتها الرباعية، (والتى تعد بمثابة برنامج لتنفيذ رؤية بوش) وتقوم على ثلاث مراحل وفترات زمنية، تتضمن الأولى إنهاء العنف، وإجراء الإصلاحات الفلسطينية، وتتضمن الثانية إقامة الدولة الفلسطينية المؤقتة الحدود، وتجرى فى الثالثة مفاوضات التسوية النهائية، بهدف التوصل إلى

تســوية شــاملة للنزاع عام ٢٠٠٥ بإقامة دولة فلسطينية "مستقلة وديمقراطية تعيش بأمن وسلام إلى جانب إسرائيل" وإنهاء الاحتلال الإسرائيلى.

وعــندما وافقــت إســرائيل فــى ٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٣ على الخطة قرنت موافقــتها بأربعــة عشــر شرطا تجعل منها فى واقع الأمر "صكا لاستسلام كامل للفلســطينيين". فهى تشترط أن ينشط الفلسطينيون لمنع "الإرهاب"، وإحباط العمليات التفجيــرية وتفكــيك البنى التحتية للإرهاب، ولا تفرض قيودا على نشاطات الجيش الإســرائيلى ضد الإرهاب. كما ترفض تحديد جداول زمنية لتنفيذ الخطة، وتطالب بقيام قيادة فلسطينية جديدة، وإجراء إصلاحات شاملة فى السلطة الفلسطينية، وربط "إعــادة انتشــار" الجــيش الإسرائيلى خارج مناطق السلطة الفلسطينية، وكذا ربط العمل من أجل تحسين ظروف حياة الفلسطينيين بالظروف الأمنية.

كمــا تشــترط إقامــة الدولة الفلسطينية فى حدود "مؤقتة" فقط بالاتفاق مع إســرائيل، وبعــد الوقــف الــتام للإرهــاب وتفكــيك بناه التحتية واستبدال القيادة الفلسطينية، وتكون الدولة منزوعة السلاح تماما. وأن يعلن الفلسطينيون أن إسرائيل دولة يهودية، وهكذا يتنازلون عن حق العودة.

واســتبعدت الشــروط المبادرة السعودية (التى تدعو إلى انسحاب إسرائيل مــن جمــيع المناطق) من مرجعيات الخريطة، كما استبعدت أى تدخل خارجى فى المســائل المــتعلقة بالتسوية الدائمة، واستبعدت أيضاً الرباعية الدولية من الإشراف علــى تطبيق الخطة وقصر هذا الإشراف على الولايات المتحدة. كما اشترطت أن تدعم الدول العربية العملية السلمية وأن تنشط ضد الإرهاب.

ورغــم الإجــراءات التــى اتخذتها السلطة الفلسطينية استجابة لمقتضيات خارطــة الطريق بتعديل بنية السلطة الفلسطينية، وتنصيب رئيس وزراء، وترتيب هدنة من جانب واحد استمرَت لأكثر من ٥٠ يوماً بالاتفاق مع فصائل المقاومة، فقد واصــلت إســرائيل اعــتداءاتها بشكل منهجى، واغتيال كوادر المقاومة والقيادات السياســية، واقتحام المدن والقرى والبلدات حتى تقوضت الهدنة، ثم بادرت حكومة

إســرائيل باتخــاذ قرار "بطرد" الرئيس عرفات، ووضع احتمال اللجوء إلى اغتياله كخيار مطروح لتقويض السلطة نهائيا.

٢- خطة فك "الارتباط"

تــوج رئــيس وزراء إسرائيل جهوده لتقويض التسوية السلمية بخطة "فك الارتباط" الإسرائيلية أحادية الجانب، ورغم أن ديباجة الخطة - على نحو ما قدمت إلــى الــرئيس الأمريكى - تنص على التزام إسرائيل بعملية سلام تقوم على أساس مــبدأ دولتــين لشــعبين كجزء من تحقيق رؤية الرئيس الأمريكى، فإنها تنطلق من مــنطق أنــه لا يوجد شريك فلسطينى يمكن التقدم معه بعملية سلام متبادلة، وتصل لهــدفها مباشــرة بأن هذه الخطة ستلغى صحة الادعاءات ضد إسرائيل بخصوص مســئولياتها عــن الفلســطينيين فــى قطــاع غزة. كما ترهن العودة إلى مواصلة المفاوضــات بــأن يظهــر الجانــب الفلسطيني دلائل تؤكد استعداده ومقدرته على محاربة الإرهاب، وتنفيذ إصلاحات حسب خطة خارطة الطريق.

تتضــمن الخطــة - بعد الديباجة - ١٤ بندا تتعرض لحدود إخلاء قطاع غزة وشمال الضفة الغربية من الاحتلال العسكرى والمستعمرات، وبينما تشير إلى تفكــيك المستوطنات فى الأولى، تقصر هذا التفكيك على أربع مستعمرات فى شمال الضــفة، وفــى كــل الأحوال تشترط تسليمها لهيئات دولية وليس للفلسطينيين، كما تصــوغ عــبارات على نحو غامض يسمح بالتأويل، وتؤكد مواصلتها بناء الجدار الفاصــل، وتناقش الواقع الأمنى بعد الإخلاء، وتحتفظ لنفسها بالحق فى الدفاع عن النفس بما فى ذلك القيام بخطوات مانعة، واستخدام القوة ضد التهديدات التى ستنشأ فــى المــنطقة، كما تتعرض إلى المناطق الحدودية بين قطاع غزة ومصر، ووضع البنى التحتية، والاتفاقيات الاقتصادية، والمعابر. وتعرض الخطة الانتهاء من عملية الإخــلاء فى نهاية العام ٢٠٠٥. (يتضمن القسم الخاص بفلسطين فى تقرير البلدان عرضاً تفصيلياً للخطة).

ولا تنـــتهك هذه الخطة بشكل مباشر الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني فحسب بل وتنتهك الشرعية الدولية من عدة أوجه:

فهـــي **أولاً** : تضع أساساً بضم مساحات واسعة من أراضي الضفة الغربية بالاســـتباق لمفاوضـــات الحل النهائي، وتبقى على المستوطنات غير المشروعة في الضفة الغربية، كما تتابع منع التواصل الإقليمي بين المناطق الفلسطينية المحتلة.

ثانـــياً : تحـــتفظ بموجـــبها إسرائيل لنفسها بوجود عسكري غير دائم في المـــناطق المقـــرر الانســـحاب منها وتستبيح لنفسها الأنشطة العسكرية داخل قطاع غـــزة، والســـيطرة على أجوائه ومياهه الإقليمية وحدوده الخارجية. وتنتزع اعترافاً بإنهاء زائف لصفة احتلالها قطاع غزة ومسئوليتها القانونية حياله كسلطة احتلال.

ثالـــثاً : تؤســـس لحقهـــا فـــي شن حرب استباقية في المناطق التي سوف تنســـحب منها بناء على تهديدات مستقبلية تقدرها هي. كما تواصل السيطرة الأمنية على باقي المناطق الفلسطينية.

رابعـــاً : تنتـــزع اعترافاً بجدار العزل العنصري، رغم الاستهجان الدولي المتصـــاعد لتأثيراته الضارة والخطيرة على حقوق الشعب الفلسطيني، بما قد يؤثر على فتوى محكمة العدل الدولية.

وإجمـــالا لا تعدو هذه الخطة سوى أن تكون عملية "إعادة انتشار" عسكري إسرائيلي لتحقيق أهداف أمنية في الأساس، من أجل تخفيف الضغط الدولي الرامي إلـــى اســـتباق مفاوضات التسوية، والسعي لمتابعة أهدافها الأمنية في الخروج من قطـــاع غزة باعتراف دولي بأنها لم تعد قوة محتلة، وتتخلص من مسئولياتها كسلطة احتلال.

ومـــن المؤســـف أن الولايات المتحدة، لم تقتصر فحسب على إطراء هذه الخطـــة ووصـــفها بالرائعة، بل بادرت إلى إصدار خطابات ضمان بشأنها، خلال زيـــارة رئيس وزراء إسرائيل إلى واشنطن في منتصف شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٤، تـــراجعت فـــيها عن مواقف ثابتة انتهجتها الإدارات الأمريكية السابقة بالنسبة لضم

الأراضـــى، وبقـــاء المستوطنات، ووصفت إعلامياً فى البلدان العربية "بوعد بوش" كـــناية بوعد بلفور الذى أسس لنكبة فلسطين، والذى ظل تحليله التاريخى فى العقل الجمعى العربى "أعطى من لا يملك وعداً لمن لا يستحق".

ولا يقلـــل مـــن شـــأن هـــذه التعهدات، التطمينات التى التزم بها الرئيس الأمريكـــى للعاهـــل الأردنى، بالتزامه خطة خارطة الطريق، والتعهد بأن تكون كل الأمور متاحة للتفاوض فى مفاوضات الحل النهائى، حيث يظل الفيصل هو التطور الواقعى على الأرض، وقد أضاف تراجع الرئيس الأمريكى عن تعهده بالعمل على إقامـــة الدولة الفلسطينية فى العام ٢٠٠٥ "باعتباره غير واقعى" دليلاً إضافياً على جوهر الموقف الأمريكى.

ورغـــم رفـــض تكـــتل الليكود الحاكم لخطة شارون، فإن التطورات على الأرض تـــؤكد مضى إسرائيل قدماً فى تنفيذ الخطة وأبرز مظاهر ذلك هو عمليات الهـــدم المتواصـــل لمنازل الفلسطينيين المحاذية للشريط الحدودى (محور فيلادلفي) اتساقاً مع بعض بنود الخطة.

٣- تصعيد العدوان على الشعب الفلسطينى

واصـــلت إســـرائيل تصعيد العدوان على الشعب الفلسطينى بهدف القضاء علـــى المقاومة، وتغيير الواقع الجغرافى والديموغرافى فى المناطق المحتلة. فعلى مدار الفترة التى يغطيها التقرير واصلت قوات الاحتلال **الاغتيالات والإعدام خارج نطـــاق القانـــون** للقيادات السياسية الفلسطينية، والنشطاء الفلسطينيين الذين تتهمهم بتخطـــيط أو تنفـــيذ عمليات المقاومة، وقد بلغت حصيلة عمليات الاغتيال والإعدام الميدانـــى ٦٧ شخصـــاً خـــلال العـــام ٢٠٠٣، ونالـــت فى العام ٢٠٠٤ من القادة السياســـيين لحـــركة حمـــاس، وعلـــى رأسهم الشيخ "أحمد ياسين" و"د.عبد العزيز الرنتيســـى"، وتقـــدر حصيلة إجمالية ضحايا الاغتيالات فى السنوات الثلاثة الأولى للانتفاضة (أى حتى نهاية شهر سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣)، بـــ ٣٢٨ شخصية.

كمـــا واصلت القوات الإسرائيلية الإغارة على مدن وقرى الضفة والقطاع واجتـــياحها وإعـــادة احتلال بعضها، وأوقعت العديد من المذابح ضد المدنيين. كان أبـــرزها خــلال العـــام ٢٠٠٣ مــذابح أحياء الزيتون (يناير/كانون ثان ٢٠٠٣)، والشجاعية (فبراير/شباط ٢٠٠٣)، وبيت حانون (فبراير/شباط، ومايو/أيار٢٠٠٣)، ورفــح (أكتوبــر/تشــرين أول ٢٠٠٣)، كــذلك ركزت المذابح بصفة خاصة على مخــيمات البريج، وجباليا، وجباليا البلد، والنصيرات، ويبنا، ورفح. وقد تصاعدت حــدة الاعــتداءات الإســرائيلية خــلال العام٢٠٠٤، وبلغت ذروتها خلال شهرى أبــريل/نيســان ومايو/أيار بمذابح قطاع غزة (حى الزيتون وحى الشجاعية بمدينة غزة، ومدينة رفح).

وشـــارك المستعمرون فى أعمال الاعتداءات على الفلسطينيين وممتلكاتهم، ووثــق تقريــر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن دورهم فى قتل وإصابة عشــرات مــن الفلسطينيين فى ١٢حادثة مستقلة خلال العام ٢٠٠٣ من بينها دهس أطفال عمداً.

وقــد أورد تقرير الهيئة استشهاد ٦٢٧ فلسطينياً خلال العام ٢٠٠٣، بينهم ٢٣ طفــلاً، و١٧ امــرأة، ونحو ألفى جريح، وقد زاد عدد الضحايا بشكل حاد فى العام ٢٠٠٤ جراء العمليات العسكرية واسعة النطاق فى قطاع غزة.

وتعد الاغتيالات بمثابة إعدام خارج القانون، وتمثل انتهاكاً صارخاً لمعايير القانون الإنسانى الدولى وجريمة من جرائم الحرب بحسب النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

كمـــا يعبــر تــورط إسرائيل فى قتل الأطفال عن حجم التردى الذى بلغته سلطات الاحتلال الإسرائيلى فى جرائمها تجاه الشعب الفلسطينى.

ولــم يســلم مــن الاعــتداءات الإسرائيلية أفراد الفرق الطبية والصحفيين والإعلاميــين، وشهد العام ٢٠٠٣ مقتل ٤ من أفراد الفرق الطبية فضلاً عن أعداد

أخــرى مــن الجرحى والتعرض لعربات الإسعاف واقتحام المستشفيات والمراكز الطبية.

كمــا شــهد مقتل وإصابة عدد من الإعلاميين، فضلاً عن تعرض آخرين للضــرب والإهانــة لمــنعهم مــن تغطية الاعتداءات أو منعهم من دخول مناطق الأحداث، وسحب عدد من بطاقاتهم المهنية بحجة التحيز فى تغطية الأحداث.

كــذلك صعدت قوات الاحتلال من **إجراءات الاعتقال التعسفى** للمواطنين الفلســطينيين علــى نحو غير مسبوق، واحتجزتهم فى ظروف احتجاز بالغة السوء ممــا أفضــى إلى وقوع العديد من الإضرابات فى السجون احتجاجاً على الظروف اللاإنسانية للاحتجاز وسوء المعاملة.

وقــدرت حصــيلة نشــرها "المجلــس الفلسطينى للعدل والسلام" فى شهر نوفمبــر/تشرين ثان أن عدد الفلسطينيين الذين اعتقلتهم إسرائيل منذ بدء الانتفاضة فــى ٢٨/ ٢٠٠٠/٩ وحتــى ٢٠٠٣/٩/٣٠ قــد بلغ ٢٢١٥٠ معتقلا بقى منهم فى سجون الاحتلال فى نهاية العام ٢٠٠٣، أكثر من ٦٢٠٠ معتقل، بينهم ٦٦٩ معتقلاً إدارياً، ٢٧٥ طفلاً، ٧٧ امرأة، ١١٧ فى العزل الانفرادي.

وتحفل المصادر الحقوقية الفلسطينية بأشكال التعذيب التى تمارسها سلطات الاحــتلال الإســرائيلي بحــق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، خاصة خلال فترة الاحــتجاز، ومن بينها الضرب المبرح، والهز الشديد، والحرمان من النوم وغيرها من الأشكال الأخرى، وامتدت هذه الممارسات إلى الأطفال المحتجزين.

وبالــتوازى مع إجراءات الاعتقال التعسفية، واصلت السلطات الإسرائيلية إجــراءات **إبعاد الفلسطينيين** من أراضيهم بدعم من محكمة العدل العليا الإسرائيلية التــى أصدرت قرارات قضائية تؤيد القرارات العسكرية بإبعاد الفلسطينيين، ووثقت المصادر إبعاد ٢٤ فلسطينياً من الضفة الغربية إلى قطاع غزة خلال العام ٢٠٠٣.

الأمــر الذى ينتهك اتفاقية جنيف الرابعة والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية التى تعتبر إجراءات الإبعاد جرائم حرب معاقب عليها.

وصـــعدت إسرائيل من سياسة **هدم المنازل** وتخريب الممتلكات وتجريف الأراضـــى علـــى خلفية نشاط أحد أفراد الأسرة فى مقاومة الاحتلال، أو بزعم هدم الأنفـــاق التـــى تســـتخدم فى التهريب، رغم الإدانات الدولية المتكررة لهذا الإجراء باعتـــباره نـــوعا من العقوبات الجماعية. وقد بين تقرير للمقرر الخاص بالحق فى الســـكن صدر فى ٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٣ أن الجيش الإسرائيلى دمر ٤٠٠٠ منـــزلا خـــلال السنوات الثلاث الأخيرة، مما ترك آلاف من الفلسطينيين بلا مأوى، وكثيـــر منهم من النساء والأطفال والشيوخ وتركزت عمليات هدم المنازل فى غزة وحـــولها، وأكـــد المقرر الخاص الحاجة إلى وضع نهاية للاحتلال، والنشر الفورى لقوة دولية للحماية فى المنطقة.

وقـــد تصاعدت هذه الإجراءات خلال العام ٢٠٠٤ تزامناً مع خطة شارون لفك الارتباط الأحادى، وبلغت ذروتها فى شهر مايو/أيار ٢٠٠٤ فى منطقة رفح.

لكـــن يظـــل أخطـــر الإجراءات التى اتخذتها خلال هذه الفترة هى تسريع وتيـــرة بـــناء **الجـــدار الفاصل** حول مناطق الضفة الغربية بحجة الحفاظ على أمن إســـرائيل، والذى ينتهك القانون الإنسانى الدولى انتهاكا صارخاً جراء ما يحدثه من تغييرات جغرافية وديمغرافية للأراضى المحتلة.

وقـــد بـــدأ بـــناء الجدار فى يونيو/حزيران ٢٠٠٢ فى المحافظات الشمالية الغـــربية للضفة (جنين طولكرم- قلقيلة - سالفيت) وفى قطاع القدس بشكل يفصل القـــدس الكبـــرى عـــن المناطق الفلسطينية المحيطة ويكرس سيطرة إسرائيل على المواقع الدينية المقدسة، ويعزل نحو ٢٢٠ ألف فلسطينى فى القدس وحدها، و٣٥٠ ألـــف فى مناطق الضفة الغربية، بينهم ١٦٠ ألف فلسطينى فى شمالها، وعزل فعلياً حتـــى نهاية نوفمبر/تشرين ثان ٥٦ ألفاً فى المناطق الشمالية فى كانتونات معزولة، فـــيما يؤدى الجدار إلى ضم ٣٢٠ ألف مستعمر إسرائيلى بمستوطناتهم منهم ١٧٨ ألـــف مســـتعمر فى القدس المحتلة وحدها، إلى مناطق ما وراء الخط الأخضر فى العام ١٩٤٨.

وينتظـــر اكتمال الجدار فى منتصف العام ٢٠٠٤.ويبلغ طوله فى مراحله المخـــتلفة ٩٧٥ كيلو مترا، وتقع كافة إنشاءاته داخل الأراضى الفلسطينية المحتلة، وينحـــرف عـــن الخـــط الأخضـــر للعام ١٩٤٩ إلى داخل الضفة الغربية، ويصل الانحـــراف فـــى بعـــض المناطق إلى عمق ٢٢ كيلو متراً، وارتفاعه ثمانية أمتار، ويـــتفاوت عرضه، بما فى ذلك الطرق الآمنة حوله والمخصصة لتحركات الجيش الإســـرائيلى وآلـــياته مـــا بين ٥٠ -١٠٠ متر حسب طبوغرافية الأرض كمنطقة عازلة ممنوع اجتيازها.

وقـــد جدد مكتب تنسيق الشئون الإنسانية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، بعـــد معاينة خريطة إسرائيلية معتمدة توضح مسار الجدار أنه سيقتطع ١٤,٥% من الأراضـــى الفلسطينية على الأقل عن باقى الضفة الغربية، وذكر التقرير أن ٣٠% مـــن الفلســـطينيين فى الضفة الغربية سيعانون من عواقب إنسانية وخيمة من جراء هذا الجدار.

وفـــند تقريـــر للأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة فى ٢٤ نوفمبـــر/تشـــرين ثـــان ٢٠٠٣ حجج إسرائيل فى ضرورة بناء الجدار حفاظاً على الأمـــن ودفاعـــاً عن النفس، مؤكداً أنه انتهاك لأحكام القانون الدولى، ولا يتسق مع أحكـــام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الدفاع الشرعى عن النفس، مشيراً إلـــى أن ثمانـــية فلســـطينيين عبـــروا الجـــدار المكـــتمل فى المناطق الشمالية منذ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ ونفذوا عملياتهم داخل الخط الأخضر.

ويـــنتهك إقامـــة هذا الجدار طائفة كبيرة من حقوق الفلسطينيين، فهو ابتداء يؤثر على حرية المواطنين الفلسطينيين فى الحركة، كما يؤثر على نحو جسيم على قـــدراتهم الاقتصـــادية والاجتماعية، ويقود إلى تدهور شديد فى الأوضاع الإنسانية للمناطق المحتلة وسكانها.

وخلص الأمين العام للأمم المتحدة إلى أنه رغم وعود إسرائيل بعدم اعتبار الجـــدار خطـــاً فاصلاً لإنشاء دولة فلسطينية فى المستقبل، إلا أنه يؤثر بشكل جدى

علـــى فـــرص التســـوية ويقوضها، ويعد انتهاكاً للقانون الدولى والقانون الإنسانى الدولـــى ولقـــرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨، وكذا القرارين ١٣٩٧ بشأن الدولة الفلسطينية، و١٥١٥ بشأن الالتزام بخريطة الطريق.

وأكـــد الأمين العام أن الجدار يعد "انتهاكاً للقانون الإنسانى الدولى والقانون الدولـــى لحقوق الإنسان"، وسيؤدى إلى خراب كبير للممتلكات الفلسطينية، وتعطيل حـــرية التـــنقل والحق فى الرعاية الصحية والعمل والتعليم ومختلف حقوق الإنسان الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافية، فضلاً عن مصادرته للحقوق السياسية للشعب الفلســـطينى، والحـــق فـــى تقريـــر المصير، فيما يعد انتهاكاً مباشراً لاتفاقية جنيف الرابعة.

ورغـــم مزاعم إسرائيل حول الطبيعة المؤقتة للجدار كإجراء أمنى مؤقت، فـــإن تكاليف بنائه وتوقيت إقامته يؤكدان أنه إجراء دائم للتأثير على مستقبل التسوية وترسيم حدودها، وقد أكدت تصريحات بعض الوزراء الإسرائيليين ذلك.

وقـــد أصـــدرت الجمعية العامة فى نهاية نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٣ قراراً بإحالـــة قضـــية الجـــدار إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتواها بشأن مشروعية بنائه، وذلك بناءً، على مشروع قرار تقدمت به المجموعة العربية.

ورغـــم استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو لمنع صدور قرار مـــن مجلس الأمن بشأن دعوة إسرائيل لوقف إنشاء الجدار، وكذا الموقف الأوروبى المتردد، فقد عبر المجتمع الدولى عن موقف رافض لبناء الجدار من خلال قرارين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أدان الأول، والصادر فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٣ بناء الجدار بأغلبية ١٤٤ صوتاً، والثانى فى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣ ويطلب من محكمـــة العـــدل الدولـــية رأياً استشارياً عاجلاً حول العواقب القانونية الناجمة عن إنشـــاء الجـــدار من جانب إسرائيل كدولة احتلال فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، بما فى ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، فى ضوء مبادئ القانون الدولى، بما فيها اتفاقـــية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن الدولى والجمعية العامة

ذات الصلة. وقد أجيز القرار بأغلبية ٩٠ صوتاً واعتراض ثمانية أصوات، وامتناع ٧٤ عن التصويت.

وقد باشرت محكمة العدل الدولية عقد جلسات الاستماع إلى المرافعات والمداخلات القانونية مطلع العام ٢٠٠٤، وينتظر أن تصدر فتواها صيف العام ٢٠٠٤.

٤- تدهور الأوضاع الإنسانية

كشف العديد من تقارير الأمم المتحدة عن حجم الأزمة الإنسانية التى يعانيها الشعب الفلسطينى من جراء هذه الأوضاع، بما فى ذلك تقارير صادرة من البنك الدولى، ومؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، وهيئة إغاثة وتشغيل اللاجئين فى الشرق الأوسط، ومكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة فى المناطق المحتلة، ومكتب تنسيق الشئون الإنسانية بالمناطق المحتلة، والمبعوث الشخصى للسكرتير العام للأمم المتحدة للشئون الإنسانية.

ووفقاً لدراسة أجرتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تعانى المناطق الفلسطينية خاصة قطاع غزة من أزمة حادة فى مجال التغذية. ويشير تقرير المبعوث الشخصى لسكرتير عام الأمم المتحدة أيضاً إلى ذلك. فهناك ٢٢% من الأطفال الفلسطينيين أقل من ٥ سنوات يعانون من سوء التغذية و١٥,٦% يعانون أنيميا حادة سوف يكون لها تأثيرات سلبية دائمة على نموهم الجسمى والعقلى وأكثر من ٥٠% من الأسر الفلسطينية لا تتناول الآن سوى وجبة غذائية واحدة فى اليوم. ويقدر البنك الدولى انخفاض استهلاك الفرد للغذاء بنسبة ٢٥%. وهناك نقص شديد فى المواد الغذائية خاصة البروتينية. كما أكد البنك وجود أزمة اقتصادية فى المناطق، حيث تداعى الاقتصاد الفلسطينى النشط ووصلت أعداد الفلسطينيين فى مستوى الفقر المدقع إلى ثلاثة أمثالها منذ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠، ويعيش حوالى ٦٠ % منهم فى هذا المستوى (٧٥% منهم فى غزة و٥٠% فى الضفة الغربية).

ونظـــراً للارتفـــاع الســـريع فـــى معـــدلات البطالة، لا يتمكنَ الكثير من الفلســـطينيين مـــن شراء الطعام حتى فى حالة توافره. ويعتمد أكثر من ٥٠% منهم تمامـــاً على المساعدات الغذائية والإنسانية. ولكن حتى توصيل المساعدات الإنسانية دائماً ما يواجه بالعقبات.

ويـــؤكد المقـــرر الخاص بالحق فى الغذاء فشل حكومة إسرائيل فى الوفاء بالتـــزاماتها وفقـــاً للقانـــون الدولـــى كقـــوة احتلال فى توفير حق الغذاء للمدنيين الفلسطينيين بالمناطق المحتلة. نتيجة حظر التجول، وإغلاق الطرق، ونقاط التفتيش الأمنـــية، والقـــيود المشـــددة علـــى حـــرية حركة الأشخاص والتجارة، بما يعرقل الحصـــول على الغذاء والماء وتسبب الانهيار الاقتصادى. كما أن مصادرة وتدمير الأراضـــى ومصـــادر المياه قد قلصت قدرة الفلسطينيين على كفالة الغذاء، لأنفسهم بمـــا يصل إلى تجريد الشعب الفلسطينى من ممتلكاته تدريجياً. ويشكل مسار الجدار العنصـــرى الفاصل داخل الأراضى الفلسطينية تهديداً لحق الفلسطينيين فى الغذاء، حـــيث يفصل الكثيرين عن أراضيهم الزراعية، أو يحتجزهم خلف المسار الالتفافى للجـــدار، أو فى المناطق العسكرية المغلقة بمحاذاة الجدار. واعتبر المقرر الخاص أن الإجـــراءات الإســـرائيلية تصـــل إلى حد العقاب الجماعى الذى يحظره القانون الدولى.

ثالثاً : النزاعات الداخلية المسلحة

ظلــت بـؤر النزاعات المسلحة المزمنة على الساحة العربية تمثل مصدراً متجدداً لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى على السواء.

ورغــم نجاح جهود التسوية فى مشكلة جنوب السودان واقتراب الحكومة الســودانية والحــركة الشعبية وجيش تحرير الشعب السودانى من وضع التفاصيل النهائــية لاتفاق السلام بينهما ووضع نهاية لهذه الحرب المأساوية الدائرة منذ العام ١٩٨٣ (علــى نحو ما يفصل التقرير الخاص بالسودان) فقد انفجر نزاع عميق فى إقليم دارفور فى بدايات العام ٢٠٠٣ تطور إلى مأساة بكل معنى الكلمة.

وفــى الــوقت نفســه استمر النزاع الصومالى وأعمال القتال الأهلى للعام الرابع عشر على التوالى، واستمرت تأثيراتها الفادحة على أوضاع حقوق الإنسان.

١- الأوضاع فى دارفور

تمــثل دارفــور نحــو خمس السودان من حيث المساحة والسكان، وتعانى تاريخــياً مــن تهميش حكومات المركز لها، ومن الإهمال الاقتصادى والاجتماعى، كمــا تعانــى تدهــوراً أمنياً خطيراً أفرز أوضاعاً إنسانية كارثية، ورغم ذلك ظلت قضية هذه المنطقة خارج عملية التسوية السياسية الجارية لحل مشكلة الجنوب عبر مــنظمة الإيجــاد، وخارج نطاق قضايا المناطق الثلاث المهمشة موضوع التفاوض بــين الحكــومة والحركة الشعبية. فأدى ذلك إلى بروز فصائل مسلحة فى دارفور تطالــب بنصــيب المــنطقة فــى السلطة والثروة وتنادى بإنهاء التهميش بعد نجاح الحــركة الشــعبية فــى انتزاع مكاسب للجنوب عبر رفعها السلاح، مما أدى إلى تصاعد نيران الحرب واتساع نطاقها بالمنطقة.

واتخذت الحرب فى دارفور طابعاً خاصاً تمثل فى تداخل مسارين رئيسيين همــا الصــراع القبلــى/العرقــى المسلح والحرب ضد الحكومة. فمن جهة استمر الصــراع القبلى بين ما أصبح يعرف بـــ"الجنجويد" وهى مليشيات تتألف من أفراد

من بعض القبائل العربية الرعوية المتنقلة داخل البلاد وعبر الحدود الغربية (والتى تشـير التقاريـر إلـى تلقيها الدعم والمساندة فى عملياتها من قبل الحكومة) وبين القبائل غير العربية الزراعية المستقرة.

ومـن جهة ثانية تصاعد القتال بين الحكومة وحركة تحرير السودان، وهى قـوة تمرد ضد الحكومة برزت للعلن فى فبراير/شباط ٢٠٠٣، تتألف معظم قواتها مـن القـبائل غيـر العـربية بدارفور، أعلنت فى البداية أنها حملت السلاح بسبب تقـاعس الحكـومة عن حماية المزارعين من هجمات المليشيات العربية، ثم رفعت شعارات سياسية تطالب بالتنمية وإنهاء حالة التخلف والتهميش الذى تعيشه المنطقة مـنذ استقلال السودان. وتعمل إلى جانب هذه الحركة جماعة مسلحة أخرى تعرف باسـم "حـركة العـدل والمسـاواة". والحركتان تتخذان الكفاح المسلح وسيلة لتحقيق أهـدافهما، وتـناديان بحـل سياسى شامل للأزمة السودانية فى ظل وحدة أراضى البلاد. وتـتهم الحكومة الحركتين بتلقى الدعم بالأسلحة والتدريب من قبل الحركة الشعبية لتحرير السـودان التى تقود التمرد فى الجنوب، ومن حزب المؤتمر الشعبى الذى يقوده "الترابى"، ومن دولة إرتريا.

وأدت الحـرب فـى المنطقة إلى تفاقم الوضع الأمنى وإلى تدهور مروع لحقـوق الإنسـان، وانتهاكات جسيمة للقانون الإنسانى الدولى. وشهد العام معارك ضـارية وعلى نطاق واسع أسفرت عن مقتل الآلاف من بين المدنيين والعسكريين فـى القـتال بين الحكومة والمتمردين، وفى عمليات الاجتياح التى تشنها المليشيات علـى القـرى والتـى يتـبعها عـادة قتل للمدنيين ونهب ممتلكاتهم وحرق قراهم ومـزارعهم. وفيما فشلت كل المساعى الداخلية فى وضع حد للنزاع، نجحت مؤقتاً وسـاطة تشـادية برعاية الرئيس "إدريس ديبى" فى توقيع هدنة لوقف إطلاق النار استمرت لمدة ثلاث أشهر ونصف الشهر.

ففـى ٢سـبتمبر/أيلول وقعت الحكومة وحركة تحرير السودان، فى مدينة "أبشـى" التشادية، هدنة اتفقتا فيها على وقف إطلاق النار لمدة ٤٥ يوماً يتم خلالها

السيطرة على المجموعات المسلحة غير النظامية فى المنطقة، وعلى إطلاق الأسرى لدى الطرفين وتجميع قوات الحركة فى مناطق يتفق عليها، وتكوين لجنة من الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان ومن الحكومة التشادية لمراقبة تنفيذ الهدنة، على أن تبدأ مفاوضات خاصة لتسوية المشكلة بعد انقضاء مدة الهدنة بهدف التوصل إلى سلام شامل تعطى فيه مسألة تنمية دارفور مزيداً من الاهتمام، وتعهد الطرفان بإرساء السلام الشامل والدائم فى المنطقة عبر اتفاق نهائى تسلم بعده الحركة أسلحتها.

لكن أخفق المسعى التشادى وانهارت الهدنة فى ١٧ ديسمبر/كانون أول، بسبب رفض الحكومة طلب الحركة بوجود مراقبة دولية لتنفيذ الاتفاق وحماية المدنيين، حيث اعتبرت الحكومة ذلك الطلب تدويلاً لقضية دارفور التى تعتبرها محلية الطابع، وأعلنت أيضاً أنها لن تسمح بتكرار ما تم فى مشكلة الجنوب من تدويل للنزاع.

وعقب انهيار الهدنة، أعلنت الحكومة التعبئة العامة وفرضت حظر التجوال فى ولايات دارفور الثلاث ووعدت بردع المتمردين وحسم الوضع عسكرياً، فاندلعت معارك عنيفة هاجمت على إثرها حركة تحرير السودان عدة بلدات واستخدم الجيش السودانى القصف الجوى الكثيف لعدة مناطق، وكانت الحصيلة سقوط مئات القتلى بين جنود الطرفين ووسط المدنيين، وقتل فى تلك الأحداث "عبد الله أبكر" القائد العام الميدانى لحركة تحرير السودان وعدد من جنوده فى معارك دارت بمنطقة أبو قمرة يوم ٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤.

وفى ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٤ أعلن الرئيس عمر البشير انتهاء العمليات العسكرية فى دارفور لتمكن الحكومة من إخماد التمرد عسكرياً. لكن أعقب هذا الإعلان توسعاً كبيراً فى نطاق العمليات العسكرية التى يشنها المتمردون وتمددت إلى مناطق جديدة، فشملت، فضلاً عن ولايتي شمال وغرب دارفور، مدناً جديدة وقرى متباعدة فى أقاصي جنوب وشرق ولاية جنوب دارفور، وامتدت إلى تخوم

ولايـــة كـــردفان المجـــاورة. وقـــد عكست التقارير ازدياداً ملحوظاً للعنف فى تلك العملـــيات. ولكـــن أمكـــن الوصـــول إلـــى اتفـــاق آخر لوقف إطلاق النار فى ٨ أبـــريل/نيســـان ٢٠٠٤ فى إطار جهود دولية متعددة جراء تدهور الأوضاع الأمنية والإنســـانية بلغت حد دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للنظر فى إمكان إجراء تدخل عسكرى دولى.

وإجمـــالاً أدى الإخفاق المستمر لمجهودات الحل السياسى الشامل فى البلاد إلـــى اتســـاع نطـــاق العنف فى دارفور، وحلت لغة السلاح موقع التفاهم والحلول الوســـط، مما أفضى إلى مقتل الآلاف ونزوح مئات الآلاف. وحسب آخر تقديرات منســـق الشـــئون الإنســـانية فـــى الأمـــم المـــتحدة الذى زار المنطقة فى منتصف مـــارس/آذار، وصل عدد القتلى فى النزاع منذ فبراير/شباط ٢٠٠٣ إلى ١٠ الآف قتيل وتشرد أكثر من مليون شخص.

رافـــق تدهـــور الأوضـــاع الأمنـــية فـــى منطقة دارفور تردياً مماثلاً فى الأوضـــاع الإنسانية نتيجة تدمير القرى والمزارع ونهب وإتلاف للمحاصيل وهلاك المواشـــى، ممـــا أجبر مئات الآلاف من المواطنين إلى الفرار من ديارهم، والتجاء عشرات الآلاف منهم إلى دولة تشاد المجاورة.

وفـــى أواسط ٢٠٠٣ قررت المفوضية السامية لشئون اللاجئين إعادة فتح مكاتـــبها بالعاصمة التشادية بعد أن كانت قد أغلقتها فى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠١، وذلـــك نســـبة للوضع المتدهور للاجئين الذين وصلوا إلى تشاد من دارفور والذين قـــدر عددهم آنذاك بـــ٦٥ ألفٍ، وقد عجزت المفوضية عن الوصول لبعضهم نظراً لوعـــورة الطـــرق بتشـــاد والافتقار إلى وسائل النقل الكافية، وانتشار النازحين فى أصـــقاع متـــباعدة. فيما ساء وضع النازحين داخلياً بسبب الانفلات الأمنى والقيود المفروضة على التنقل من قبل طرفى النزاع.

وعقـــب توقـــيع هدنـــة ابشـــى أطلقـــت الأمم المتحدة مبادرة فى منتصف ســـبتمبر/أيلـــول لـــتقديم مســـاعدات بقيمة ٢٣ مليون دولار. لكن عرقل استمرار

المعـــارك تلـــك المـــبادرة. وقد حذرت المنظمة الدولية فى نوفمبر/تشرين ثان من خطـــورة الموقـــف هناك، منبهة إلى أن المنطقة ستواجه ظروفاً لم تشهدها منذ عام ١٩٨٨، وقـــدرت عدد اللاجئين داخلياً ما بين ٥٠٠ إلى ٦٠٠ ألف بالإضافة لـــ٧٠ ألفاً فى تشاد.

وفـــى ديسمبر/كانون أول قدر الأمين العام للأمم المتحدة عدد المتضررين مـــن الحـــرب بمليون شخص، وعبر فى بيان له فى ٩ ديسمبر/كانون أول عن قلقه للأوضـــاع هناك، وصرح بأنه "يشعر بالذعر إزاء التدهور السريع للوضع الإنسانى فـــى منطقة دارفور إزاء الأنباء التى تتحدث عن وقوع انتهاكات واسعة النطاق ضد المدنيين بما فى ذلك عمليات القتل والاغتصاب وإحراق قرى بكاملها"، وأضاف أن الوضـــع الأمنـــى "يعـــرقل بشـــدة جهـــود المعونة الإنسانية، لأن عمال الإغاثة لا يستطيعون الوصول إلى العديد من المدنيين".

ورغـــم إعـــلان الـــرئيس البشير فى ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٤ إخماد التمرد وســـيطرة القـــوات الحكومية على الوضع عسكرياً، وإعلانه تبعاً لذلك فتح مسارات الإغاثـــة للمـــنظمات الوطنـــية والأجنبـــية وإيصالها للمحتاجين، إلا أن تجدد القتل والعمليات العسكرية اللاحقة زادت من عدد المتضررين وأنشأت وضعاً إنسانياً بالغ السوء، وصفه منسق الشئون الإنسانية فى الأمم المتحدة، بأنه أكبر أزمة إنسانية فى العالم.

٢- الصومـــــال

واســـتمرت النزاعات العسكرية الداخلية فى الصومال تمثل مصدراً متجدداً لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولى الإنسانى للعام الرابع عشر على التوالـــى، وبيـــنما انـــتهت صـــلاحية اتفـــاق عـــرته (جيبوتى) المتنازع عليه فى أغســـطس/أب ٢٠٠٣ الذى كان يؤسس نظاماً انتقالياً للسلطة باختيار رئيس انتقالى،

ومجلس تمثيلي انتقالي .. انتهت إلى الفشل، فقد تعثرت بالمثل الجهود التي ترعاها هيئة الإيجاد في مؤتمر آخر للمصالحة منذ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢.

ورصدت المصادر خلال العام اشتباكات خطيرة في مواقع مختلفة في البلاد وخاصة في بلاد بونت، والأقاليم الوسطى لهيران، وشابيلي الوسطى، والإقليم الجنوبي لباي، وباكول، وجيدو، وشابيلي السفلى، وجوبا الوسطى، وجوبا السفلى، ومقديشيو. وأدى انقسام جيش الرحنوين للمقاومة (RRA) الذي يسيطر على باي وباكول في بيداوا، إلى قتال مستمر بين قادته للسيطرة على بيداوا. ولا تسيطر أي مجموعة إلا على أجزاء محدودة من البلاد.

لا تتوافر إحصاءات يمكن الركون إليها عن أعداد الضحايا، لكن قدر "مركز حقوق الإنسان برئاسة د.إسماعيل جمعالي" عدد الضحايا من المدنيين بأكثر من ٥٥٠ قتيلاً.

وقد سقط العدد الأكبر من القتلى من المدنيين والعسكريين، خلال الاشتباكات بين الميليشيات، أو خلال الأنشطة غير القانونية للميليشيات. ووقع كثير منها خلال التنازع على الأراضي، وعدد محدود منها خلال جرائم جنائية.

وقد وقع معظم الاشتباكات بين الفريقين المتناحرين من جيش تحرير الرحنوين في أقاليم باي وباكول، وبين الفرق الفرعية لجبهة الصومال الوطنية في جيدو، وبين عشائر الأولياهان وبارتير في بوال، وبين عشائر الدير وهبرجدر في جالكاكيو، وبين الحكومة الوطنية الانتقالية وميليشيات موسى سودي في مقديشيو، وبين قوات موسى سودي وقوات محمد ديري في شمال مقديشيو وجوهر ومحيطهما، وبين قوات عبد الله يوسف وقوات الجنرال عدي موسى في بلاد بونت.

ولم يقتصر انتهاك **الحق في الحياة** على المنازعات العسكرية، بل جرت أيضاً أعمال قتل واغتيالات فردية، فقتل أفراد الشرطة والميليشيات العديد من

الأشـــخاص خلال العام، منها على سبيل المثال قتل "د.حسين محمد نور" إخصائى العـــيون أمـــام عـــيادته فـــى مقديشيو فى ٣ يوليو/تموز، وقتل "شيخ إبراهيم على عبدولـــى" عضو الحكومة الوطنية الانتقالية فى نيروبى فى ١٩ أكتوبر/تشرين أول، والكولونـــيل "محمد عبدى جاما" من قيادات الشرطة فى هرجيسا (جمهورية أرض الصومال) فى ٨ ديسمبر/كانون أول، ولم يوجه الاتهام إلى أحد فى هذه الجنايات.

وطالت أعمال القتل كذلك العاملين فى المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومـــية وقـــتل علـــى الأقـــل أربعة منهم، أحدهم مواطن كينى يعمل فى منظمة إنســـانية مقرها فى نيروبى فى ١٤ سبتمبر/أيلول، وإيطالية خلال زيارتها لمستشفى فـــى ٥ أكتوبـــر/تشـــرين أول، وبريطانيان كانا يعملان فى مدرسة ثانوية فى مدينة الشيخ جنوب مدينة بربرة الساحلية فى ٢٠ أكتوبر/تشرين أول.

كـــذلك اســـتمرت جرائم الاختطاف من أجل طلب الفدية، وأوردت تقارير وقـــوع ١٨٥ حالـــة اخـــتطاف فى مقديشيو خلال العام. من بينها على سبيل المثال اخـــتطاف رجل أعمال يدعى "ايدو محمد أحمد" فى ٩ يناير/كانون ثان، واختطاف طفلـــة تدعـــى "حفصة أحمد شيخ عبد الله" (١٣ سنة). وقد أطلق سراحهما بعد أيام من المفاوضات مع الخاطفين ودفع الفدية.

وتـــورط العديـــد من الأطراف المتنازعة فى اعتقالات تعسفية، ومن بينها قـــيام سلطات جمهورية أرض الصومال باعتقالات فى مدينة هرجيسا، وأخرى قام بهـــا تحالف وادى جوبا فى كيسمايو، كما تورطت الميليشيات فى اعتقالات متبادلة، وذهـــبت تقارير إلى أن السلطات فى الحكومة الوطنية الانتقالية، وجمهورية أرض الصومال، وبونت لاند، وفى مناطق الجنوب اعتقلت صحفيين وطنيين وأجانب.

وأشـــارت بعض التقارير إلى تعرض المحتجزين للتعذيب، وخصت بالذكر بـــلاد بـــونت وجمهـــورية أرض الصومال، والمعتقلين من أعضاء الميليشيات أو المدنيـــين لدى الميليشيات الأخرى. ومن المعتقد أنه جرت مئات من جرائم التعذيب التى لم يتم رصدها حيث يشيع قيام الحراس بضرب السجناء.

وفـــى خضم أعمال العنف والفوضى وقع العديد من النساء ضحايا لأعمال العــنف التـــى تســـود النزاعات المسلحة، وأوردت التقارير تورط أعضاء الشرطة والميليشـــيات فـــى جـــرائم اغتصـــاب، ووقعـــت هـــذه الجرائم فى النزاعات بين الميليشـــيات. وأوردت إحـــدى المـــنظمات وقـــوع ٣١ حالة اغتصاب فى مقديشيو وحدها.

واســـتمرت العديد من التقارير تشير إلى جرائم اغتصاب نساء وفتيات فى مخـــيمات اللاجئـــين فى كينيا خلال العام. وكان العديد من التقارير قد كشفت أبعادا فادحـــة عـــن هـــذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة. وبينت أن معظم هذه الجرائم تـــرتكب علـــى أيدي عصابات صومالية تعبر الحدود للسرقة، كما يقع بعضها من جانب قوات الأمن الكيني.

وكانـــت المفوضـــية الســـامية لشـــئون اللاجئين قد وثقت ١٠٠ حالة بين فبرايـــر/شـــباط وأغسطس/أب ٢٠٠٢، لكن ذهبت التقديرات إلى أن الرقم الحقيقى يـــزيد علـــى عشرة أضعاف هذا الرقم. وقدرت هيئة الإغاثة كير (CARE) فى العام ٢٠٠٢ أن نحـــو ٤٠ امـــرأة اغتصبن كل شهر فى أربع مخيمات للاجئين، وقدرت مصادر أخرى أن ١٠% من النساء فى المخيمات قد اغتصبن.

كـــذلك استمر تدهور **الأوضاع الإنسانية** فى البلاد وتعثرت جهود الإغاثة علـــى مـــدار العـــام بســـبب عمليات الاختطاف والهجمات التى يتعرض لها عمال الإغاثـــة والمـــنظمات الإنســـانية مـــن قـــبل المسلحين، فتفشت المجاعة وانتشرت الأمـــراض وضـــاعف من حجم المعاناة استمرار موجات الجفاف وما يرافقها من موجات نزوح.

وقـــد طلبت الأمم المتحدة فى بيان صدر فى أكتوبر/تشرين أول مساعدات عاجلـــة لأكثـــر مـــن ٩٠ ألـــف شخص فى هضبة "صول" شمالى البلاد قالت إنهم يواجهـــون مشكلة جفاف مستمرة لأكثر من أربع سنوات، قلصت المراعى وقطعان

المواشي وأغرقت السكان في ديون كبيرة. وتوقع البيان استمرار المشكلة لعام آخر مما قد يتسبب في نفوق ما تبقى من ماشية وانهيار الاقتصاد المحلي وبالتالي نزوح السكان نحو المدن مما سيؤثر سلباً على صحة المجتمعات خصوصاً الأطفال.

وكان الأطفال هم الأكثر عرضة للأمراض والوفاة بسبب التدهور الصحي الـــناتج عن الحرب والنزوح، وفي هذا الصدد أصدر صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيســيف) بـــياناً فـــي ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٤ ذكر فيه أن أقل من نصف أطفال الصـــومال يـــتم تحصـــينهم سنوياً، وإن ٢٢٤ طفلاً من كل ألف يموتون سنوياً قبل بلوغهم الخامسة من العمر بسبب نقص التغذية واللقاحات ضد الأمراض.

* * *

رابعا : مشروع الإصلاح على الساحة العربية

تجـاذب المـنطقة خلال العام ثلاثة مشروعات أساسية للتغيير والإصلاح: حـيث طرحت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية عدة مشروعات لإجراء تغيـرات عمـيقة فى النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى المنطقة فـى إطـار مشروعات "للإصلاح"، كما طرحت الحكومات العربية أفكاراً وبرامج للإصـلاح، كاسـتجابة مشروطة لهذه المشروعات تفاوت مداها وعمقها من جانب الحكـومات العـربية وتعرضت لقضايا الداخل والنظام الإقليمى العربى. فيما ظلت القـوى الاجتماعية والسياسية المؤثرة على الساحة العربية تتجاذب مشروعات حول الإصلاح السياسى والثقافى والاجتماعى.

١- المشروع الغربى للإصلاح

فى غياب تخطيط وطنى قومى واضح للإصلاح، ومع بروز تحليل غربى ينقصـه الحـيدة والإنصاف، خلصت القوى الغربية المؤثرة، وفى مقدمتها الولايات المـتحدة إلى استخلاص مفاده أن جمود الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافـية فى المنطقة يفضى إلى إنتاج جماعات متطرفة تلحق الأذى بالغرب، كما تفضـى إلـى خلق ظروف بيئية طاردة للشباب فى المنطقة تؤدى إلى تفاقم الهجرة غيـر المشـروعة وما تخلفها من مشكلات للغرب. ومن ثم يتعين إجراء تغييرات جذرية فى هذه النظم.

بـدأت الـولايات المـتحدة بطرح مشروعاتها لهذا الإصلاح فى ديسمبر /كانـون أول ٢٠٠٢، وفى أقل من عام ونصف العام تكاثرت مشروعات الإصلاح الغـربية للمـنطقة بشـكل سرطانى حتى بلغت تسعاً. تشمل مشروعات أمريكية، وألمانـية، وألمانـية فرنسـية، وكـندية، ودانمركية، وكندية دانمركية، وبريطانية. وبعضها تبناه الاتحاد الأوربى، وبعضها أعلنت الولايات المتحدة أنها تعتزم طرحه

علـــى مجمـــوعة دول الثمانـــية فى يونيو/حزيران ٢٠٠٤ بعنوان الشرق الأوسط الكبير.

تطرح هذه المشروعات، فرادى ومجتمعة، أسساً جوهرية للإصلاح، بينها بعـــض ممـــا تلـــح عليه القوى السياسية والاجتماعية على الساحة العربية، خاصة الليبـــرالية مـــنها مـــنذ عقـــود، لكنها تتفاوت فى منطلقاتها وأهدافها وخصائصها، وتتناقض أحياناً، كما يقع بعضها فى أخطاء فادحة.

فإذا أخذنا مشروع الشرق الأوسط الكبير على سبيل المثال نجده ينطلق من مـــنطق وصـــاية علـــى مـــنطقة قاصرة، شبعت من فكرة الوصاية والانتداب بعد استعمار غربى طويل مسئول عن كثير من أوجه القصور والمشكلات فى المنطقة. ويمـــد هذا المشروع "الإصلاحي" نطاقه الجغرافى إلى بلدان تتفاوت درجة تحديثها بمقدار هائل فيما بينها، ويهدف إلى دمج إسرائيل فى نظام اقليمى للمنطقة بينما هى تبنـــى جـــداراً خراسانيا عازلا يفصلها عن أقربَ جيرانها الشعب الفلسطينى، وآخر مـــن الكراهية والعنف يفصلها عن بقية جيرانها. ويتجاهل المشروع أخطر تحديان يواجهان المنطقة، وهما مآل الاحتلال الأمريكى البريطانى للعراق، وحقوق الشعب الفلسطينى.

ولـــم يكن هذا أسوأ ما فى المشروع الأمريكى الكبير، بل فجوة المصداقية والشك حيال نوايا الولايات المتحدة، وتعددية المعايير التى تتفاعل بها حيال المنطقة ولـــيس فقط ازدواجيتها. ففى الوقت الذى ضمنت الولايات المتحدة مشروعها مبادئ ســـامية تـــتعلق بالحرية والديمقراطية، والشفافية ومكافحة الفساد وغيرها من مبادئ الحكـــم الرشيد، كان برنامجها الإصلاحي للسلطة الفلسطينية يقضى بإقصاء رئيسها المنـــتخب، وألا تأتـــى به انتخابات أخرى، ولم تغض الطرف عن تطبيق القانون الدولـــى الإنســـانى فـــى فلســـطين فحسب، بل سعت لمحاولة عرقلة لجوء السلطة الفلســـطينية إلـــى محكمة العدل الدولية للحصول على رأى استشارى بعدم قانونية

جـدار العزل العنصرى. فهى لا تريد "الإرهاب" أى المقاومة المشروعة للاحتلال، ولا تريد حكم القانون بعدم مشروعية إجراءات الاحتلال.

وتـذهب فجوة المصداقية إلى مدى أبعد فى العراق بدءا من غزو أراضيه خـارج الشرعية الدولية، انطلاقاً من مزاعم فاسدة بشأن امتلاكه أسلحة دمار شامل تشـكل خطـرا وشيكا أصبحت موضع مساءلة للحكومات المشاركة فى الغزو من بـرلماناتها وداخـل مجـتمعاتها.. إلى أهداف مزعومة حول تحرير العراق وبناء الديمقـراطية النموذج للمنطقة، لم نشهد من آثارها حتى الآن سوى أداء لا يقل عن الحكـم الاسـتبدادى السابق يغيب فيه القانون، ويروع الآمنين، ويزج فى السجون بعشـرات الآلاف يجهـل معظمهـم الـتهم الموجهة إليهم أو مصيرهم، فضلا عن جوانتـنامو عراقية "لمقاتلين غير شرعيين" وتبقى بعد ذلك وعود زائفة بنقل السيادة فـى ظـل قوات الاحتلال، حتى وإن أخذت مسميات أخرى، ووعود أخرى جوفاء "بإنهاء الاحتلال "عندما تنتهى مهمتنا فى العراق".

ولا تخلو بعض المشاريع الأخرى الأوربية من مثالب وشكوك. ففى الوقت الـذى تدعـو فيه إلى شراكة بدلا من الوصاية، وإلى بناء الإصلاح من الداخل بدلا مـن وهم بنائه من الخارج، وتنتبه إلى المسألتين العراقية والفلسطينية، فإنها تنتهي إلـى ضـرورة ألا تظل هاتين المسألتين عائقا لمشروعات الشراكة، وهى تعلم أن إحـداهما فحسـب، وهـى القضية الفلسطينية، عرقلت مشروعات الحوار العربى الأوربـى التـى انطلقـت فى السبعينات، كما أنها غرقت بدورها فى وهم الشرق الأوسط الكبير، واحتفظت لنفسها بمشروعها المبنى على اتفاقيات الشراكة مع بلدان المنطقة.

أمـا الشـكوك فتعود إلى ازدواجية المعايير، ففى الوقت الذى تخاطب فيه مشـاعر الـرأى العام العربى بموقف يتمايز عن الموقف الأمريكى بانحيازاته، فلم تتورع أن تضع حركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية "حماس" على قائمة الإرهاب. فلـدى الـرأى العـام العربـى الذى عبر بوضوح عن موقفه يظل دم الشيخ "أحمد

ياسين" عالقا بأيدى حكومات أوروبا حتى لو نفذه إرهاب الدولة الإسرائيلية وشجبته حكومات أوروبا.

٢- مشروعات الحكومات العربية للإصلاح

يؤكد الخطاب الرسمى العربى أن توجهات حكومات المنطقة نحو الإصلاح سابقة على طرح مشاريع الإصلاح الدولية، بل وسابقة على أحداث الحادى عشر من سبتمبر. ويظل هذا من الناحية النظرية صحيحا. ففى غضون الخمسة عشر عاماً الأخيرة استكملت البلدان العربية وضع دساتيرها عدا اثنتان (فقدت إحداهما دستورها فى نزاع أهلى مدمر، وألغته الثانية) وغيرت البلدان العربية عشرات من قوانينها المكملة للدستور، وعدلت العديد من تشريعاتها، وكونت جمعيها هيئات تمثيلية،وتخلصت جميعها من نمط الحزب الواحد فى البلدان التى تسمح بقيام أحزاب، لكن يظل من الصحيح أيضا أن خمسة من دساتير البلدان العربية معطلة بحالة الطوارئ، وبعضها منذ العام ١٩٦٢، ومعظمها يركز الصلاحيات الأساسية كلها فى يد رئيس الدولة ويدمج عمليا السلطات بدلا من أن يفصلها .

كما أن تحديث التشريعات لم يمس المسائل الجوهرية، فأكثر من ثلث بلدان المنطقة تحظر تكوين أحزاب، وبعضها يجعل عقوبة ممارسة هذا الحق الإعدام، وبعض هيئاتها التمثيلية يتم بالتعيين، وبعضها يطرح أنماطاً فريدة من التمثيل بدعوى الديمقراطية المباشرة وليس النيابية، أما تلك التى التزمت آلية الانتخابات لتشكيل هيئاتها التمثيلية واختيار حكامها، فلم تتوان عن إقصاء جماعات سياسية يعينها معظمها من التيار الإسلامى، أو فئات اجتماعية مثل النساء، وتصل القاعدة الانتخابية فى إحداها إلى ١٥% من مجموع الناخبين، ومعظمها يعيد عمليا إنتاج مفهوم الحزب الواحد بوسائل عملية بعد انتهائه قانونيا.

وتميـــزت عملية الإصلاح ببطء وهشاشة وقابلية شديدة للانتكاس. وجاءت أحــداث الحــادى عشـــر من سبتمبر بنكسة شديدة لهذه الجهود الإصلاحية بتغليب اعتبارات الأمن على اعتبارات الحريات، ويرصد أحد المصادر تغيير مائتى قانون نحو التشدد منذ هذا التاريخ.

لكن تغليب اعتبارات الأمن ذاتها أفضت بدورها "لناتج عارض" فى قضية الإصــــلاح، عبر عنه رئيس عربى بعفوية فى مؤتمر عام بقوله "لنحلق رؤوسنا قبل أن يحلقـــوا لنا"، فمن هذا المفهوم انطلقت وعود عدة للإصلاح، ظل بعضها وعودا، و أنجز بعضها الآخر مهمات محدودة.

تفـــاوت مــــدى هذه الوعود، حلق بعضها بعيدا نحو التطلع لملكية دستورية فـــى غضون عشر سنوات، أو تعزيز حقوق المواطنة، أو تعديل قوانين الانتخابات، وتواضع بعضها عند إجراء انتخابات جزئية للمجالس البلدية بعد عامين، أو السماح بتأسيس جمعية لحقوق الإنسان.

ونــــال النساء نصيب جيد من هذه الإصلاحات، ففرضت حصص للنساء فى هيـئات تمثيلـــية فـــى عـــدة بلدان، ووعدت أخرى بالسماح للنساء بالمشاركة فى انـــتخابات المجـــالس البلدية، وتبوأت نساء مواقع وزارية فى بعض البلدان، وجرى تعــديل لقانـــون الأحوال الشخصية فى إحدى البلدان، وقانون للأسرة فى بلد آخر، وشـــرعت إحــــدى الدول فى تعديل تشريعاتها لتسمح للنساء المتزوجات من أجانب توريث جنسيتهن لأبنائهن، وتأسست هيئات وطنية وإقليمية لتعزيز النهوض بقضايا المرأة.

لكـــن تميـــزت وعـــود ومشـــروعات الإصـــلاح التى طرحت من جانب الحكومات بعدة خصائص:

أولا: أن معظمهـــا فاقد الصلة بالزمن، فبعضها يتحدث عن عشر سنوات، وآخر يتحدث عن خمسة عشر عاماً، وآخر يبدأ من نقطة انطلاق تحتاج دهرا حتى

تتمشى مع تطلعات الرأى العام العربى. وطرح أحد الأحزاب الحاكمة الكبرى القائمة مراجعته من نقطة" هل الماركسية لا تزال خياراً ؟.

ثانيا: أن بعضها ينطلق من منطق وصاية، فبعض الحكومات تحدثت عن جرعات يتحملها المجتمع حتى لا تحدث فوضى، وأخرى حذرت من أن الانتخابات يمكن أن تفضى إلى وصول أميين لا يعرفون القراءة والكتابة لمقاعد الهيئة التمثيلية، وأن الحكام سيكونون فى خدمة شعبهم عندما يكون المجتمع مستعدا لهذه الخطوة.

ثالثا: أن معظمها لم يمس القضايا الجوهرية، فلم يرد وعد واحد بوضع نهاية لقوانين الطوارئ، أو طرح توجه نحو مبدأ تداول السلطة، أو إلغاء أشكال القضاء الاستثنائى أو معالجة تضخم دور الأجهزة الأمنية التى حدت إحداها إلى استبدال شعارها من "الشرطة فى خدمة الشعب" إلى" الشعب والشرطة فى خدمة القانون" واقتضى الأمر من المواطنين مراجعة قضائية على مستوى المحكمة الدستورية لاسترداد شعارهم المشروع، كذلك لم يتم طرح برامج جدية للتنمية أو تخفيف حدة البطالة، أو طرح قضايا الفقر والتهميش، أو إجراء معالجة جدية لقضايا الفساد.

رابعا: مضت هذه الوعود والإصلاحات بمحاذاة المشاريع الدولية للإصلاح بأكثر من مراعاة احتياجات النهوض الفعلى وأسبقيات الرأى العام، يظهر ذلك فى السباق القائم لتطوير الخطاب الدينى ومناهج التعليم لتنقيتها مما يسمى التطرف الإسلامى مقابل التراخى فى برامج الإصلاح السياسى، كما يظهر فى مبادرة دولة أخرى للتخلى عن برامجها لإنتاج أسلحة غير تقليدية بينما تتراخى فى إصلاح أوضاعها الداخلية.

وأخيراً: انطوت على مفارقة ظاهرة أخرى يمكن وصفها بأنها "إصلاح من دون إصلاحيين" على نمط الشعارات النقدية السابقة التى تحدثت عن ديمقراطية

مـن دون ديمقـراطيين، أو اشـتراكية من دون اشتراكيين، ولاحظنا وسط صخب الدعـوة إلـى الإصلاح اعتقال عشرات من النشطاء السياسيين من رموز الإصلاح فـى بلـدان عدة، قدم بعضهم إلى محاكمة عسكرية قضت بسجنهم لأنهم دعوا إلى عقـد ندوة لمناقشة الإصلاح، وآخرون سجنوا لأنهم رفضوا كتابة تعهدات بالتوقف عـن كـتابة عرائض تدعو إلى الإصلاح، ويقضى برلمانيون أحكاماً بالسجن لأنهم دعـوا إلـى إجراء إصلاحات دستورية، وفى كل الأحوال يقع الخطاب الإصلاحي الرسـمى فى تناقض شديد مع ذاته، عندما يرفض الإصلاح من الخارج، ويتراخى فـى الإصـلاح النابع من الداخل، وعندما يؤكد أن هذا الإصلاح شأن من الشئون الداخلـية، بيـنما أنجز بما يسمى بالإصلاح الاقتصادى وبرامج التكيف الاقتصادى وإعـادة الهـيكلة، والخصخصة وغيرها من مظاهر التغيير الاقتصادى وفق برامج محددة مملاة من الخارج.

٣- المشروعات الوطنية للإصلاح

تمـوج الـبلدان العـربية بمشروعات عديدة للإصلاح، لكن تتجاذب هذه المشـروعات عدة قضايا جوهرية تتعلق بعلاقة الدين بالدولة، ومشروعية الأحزاب الإسـلامية، ودور العسـكريين فـى الحكـم، ودوران النخـبة السياسية، والعدالة الاجتماعـية فـى علاقـتها بقضـايا التنمية، وما يرتبط بها من قضايا مثل الدعم ومكافحـة الفقـر، وزاد عليها فى الفترة الأخيرة التنازع حول دور الخارج فى دفع الإصلاح فى البلدان العربية.

وكمـا هـو مـتوقع، تتـنوع مقتـرحات الإصـلاح وفق خطوط التقسيم الأيديولوجـية المعـروفة بـين التيارات الأربعة الليبرالية، والقومية، والإسلامية، واليسـارية. لكـن ثمة خطوط ينعقد عليها الإجماع تمثل توافقا فى معظم المشاريع المطروحة، ويمكن إيجازها فيما يلى:

١- الدعوة إلى التعددية السياسية والإعلامية.

٢- إعادة تعريف السلطات فى الدولة على نحو يحقق الفصل بين السلطات.

٣- اســتقلال الســلطة القضائية، وإلغاء كافة صور القضاء الاستثنائى وإحالة المتهمين للقضاء أمام قاضيهم الطبيعى.

٤- تحديــد فتــرة ولاية رئيس الدولة فى النظم الجمهورية، وإجراء انتخابات الرئاسة على أسس تنافسية من جانب هيئة الناخبين، وتطوير الحكم الملكى باتجاه ممالك دستورية صحيحة.

٥- تحرير الإعلام، وحظر الحبس فى قضايا الرأى.

٦- وضع ضمانات جدية لنزاهة الانتخابات، وكفالة فرص متكافئة للمرشحين، ودعم مشاركة المرأة والجماعات المهمشة فى الانتخابات.

٧- تطويــر مناهج التعليم على نحو يصلها بمتطلبات النهضة العلمية، ووضع برامج زمنية لمحو أمية الكبار.

٨- تعزيــز الــبحث العلمى ودوره فى خدمة المجتمع، والاستفادة من الطاقات الكبيــرة للخبــرات المتوفرة فى مجال البحث العلمى وبين العلماء العرب الذين حققوا إنجازات علمية فى المهجر.

٩- الشــفافية فى مجالات القرارات السياسية والإدارية والاقتصادية ومكافحة الفساد.

١٠- إطلاق الحريات المدنية والسياسية وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون.

* * *



تقاريـــر البـــلدان

المملكة الأردنية الهاشمية

تأثــر مســـار حقوق الإنسان فى البلاد بعدة ظاهرات أساسية، كان أبرزها ســيل القوانين المؤقتة التى أصدرتها الحكومة فى غيبة البرلمان دون مقتضى من شــرطى الاســتعجال والضــرورة اللــذين يفترضهما الدستور، حتى بلغ عدد هذه القوانــين خلال ولايتها التى انتهت فى أكتوبر/تشرين أول ٣١٦ قانوناً مؤقتاً، بينها قوانــين تمــس الحقــوق الأساســية والحريات العامة. كما تأثر هذا المسار كذلك بتداعيات الحملة الدولية ضد الإرهاب، وتدهور الموقف الإقليمى.

فــى المقابل شهدت البلاد تطورين مهمين فى مسعاها لتعزيز مسار حقوق الإنســان بتأســيس المركــز الوطنى لحقوق الإنسان، كمؤسسة وطنية مستقلة وفق مبادئ باريس، وتبنى خطاب تكليف الحكومة الجديدة برنامجاً إصلاحياً، وتم إجراء الانتخابات النيابية المؤجلة.

تــرجع الانتهاكات التى رصدتها المنظمة **للحق فى الحياة** خلال العام إلى تداعيات الموقف الإقليمى فى المنطقة وانعكاساته على البلاد حيث استشهد عدد من الصــحفيين الأردنيين خلال ممارستهم لمهنتهم فى تغطية الأوضاع فى العراق، كما قــتل مواطــنون أردنــيون فــى حــادث تفجيــر السفارة الأردنية فى بغداد فى ٧ أغســطس/آب، ولقى شرطى مصرعه وأصيب خمسة آخرون فى مطار عمان يوم ١ مايــو/أيار، أثناء تفتيش أمتعة مصور يابانى كانت تحتوى على متفجرات احتفظ بهــا كــتذكار لــرحلته في العراق. وقد قضت محكمة أردنية فى ١ يونيو/حزيران بســجنه لمــدة ١٨ شهراً بعد إدانته بتهمة القتل الخطأ. ولكن أطلق سراحه بعد أن قامت الصحيفة اليابانية التى يعمل لحسابها بتقديم تعويضات لأسر الضحايا.

كما أوقع حرس الحدود عدداً من القتلى فى حوادث متفرقة خلال محاولاته لمنع تسلل مواطنين أردنيين إلى إسرائيل، وحمل حزب العمل الإسلامى الحكومة مسئولية قتل أشخاص، وذكر أن هناك وسائل أخرى كان يمكن التعامل بها لا تؤدى إلى سفك دماء أبناء الواطن.

واستمر خلال العام مسلسل قتل النساء فيما يسمى "جرائم الدفاع عن الشرف" راح ضحيتها نحو ١٥ امرأة وفتاة قتلت خلال العام. وقد رفض مجلس النواب خلال العام مشروع قانون مؤقت أصدرته الحكومة لإلغاء مادة فى قانون العقوبات تقرر "العذر المخفف" للعقوبة للرجال لدى ارتكابهم إحدى هذه الجرائم.

أما الحق فى الحرية والأمان الشخصى فقد قامت السلطات خلال العام باحتجاز مئات الأشخاص ومن بينهم نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين والإسلاميين وبعض الأعضاء والمسئولين القياديين فى أحزاب سياسية. خلال المظاهرات العديدة التى شهدتها البلاد للتضامن مع العراق ومعارضة الحرب ضده. واقترن الاعتقال بانتهاكات عديدة لحقوق المعتقلين مثل عدم الكشف عن سبب الاعتقال ومنع الأهل من زيارتهم وحرمانهم من الحق فى طلب محام. ومن بين هؤلاء على سبيل المثال د.إبراهيم علوش الناشط باللجنة مقاومة الصهيونية باتحاد النقابات المهنية، وقد أطلق سراحهم.

من ناحية أخرى استمرت تداعيات "الحرب ضد الإرهاب" وأعلنت السلطات فى ٨ يوليو/تموز عن إلقاء القبض على شبكة أصولية من ١١ عضواً بينهم أربعة سعوديين خططوا لتنفيذ عمليات ضد أهداف أمريكية بالأردن خاصة القواعد العسكرية التى كانت تنتشر فيها قوات أمريكية إبان الحرب على العراق. وقد أحيلوا للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة حيث لم تثبت أى صلة لهم بتنظيم القاعدة.

ومازالــت مشكلة السجناء الأردنيين فى السجون الإسرائيلية ويبلغ عددهم حوالــى ٨١ قائمــة رغم إنه كان من المفترض إطلاق سراحهم بعد توقيع معاهدة السـلام الأردنية الإسرائيلية (١٩٩٤). وقد أفرجت السلطات الإسرائيلية فى أواخر نوفمبــر/تشــرين ثان عن عشر سجناء. ولكن تبين أنهم من المعتقلين الجنائيين مما أثار غضب الرأى العام الذى يتهم الحكومة بعدم بذل جهد كاف لحل هذه المشكلة.

وبــرزت أيضاً خلال العام مشكلة المعتقلين الأردنيين لدى قوات الاحتلال فــى العراق. وهم موجودون فى سجن أم القصر ويبلغ عددهم ٣٧ معتقلاً معظمهم من الطلبة والتجار وسائقى الشاحنات.

وكشــفت الســلطات الأردنية فى منتصف مارس/آذار ٢٠٠٤ عن وجود ســبعة معتقلــين أردنيــين فى معتقل جوانتنامو الأمريكي وعن قيامها بجهود كبيرة لمعــرفة أوضــاعهم والعمــل علــى معاملتهم بما يتفق مع القانون الدولى والسعى للإفــراج عن المعتقلين بصورة غير قانونية. وأشارت إلى عدم توافر معلومات عن هؤلاء المعتقلين وكيفية اعتقالهم.

فــى مجــال **الحــق فــى المحاكمة العادلة**، استمرت الانتقادات الموجهة للمحاكمــات التــى تجــريها محكمة أمن الدولة لعدم وفائها بالمعايير الدولية بسبب طبــيعة تشــكيلها حــيث تضم قضاة ومدعين عامين عسكريين. ولا توفر ضمانات الاســتقلال والحــيدة التــى توفرها المحاكم العادية. وجاء التعديل الذى أدخل على قانــون المحكمة(تعديل رقم ٤٤ لسنة٢٠٠١) ليعمق من انتهاك شروط العدالة. حيث وســع مجــال اختصاصــها وصلاحياتها وألغى ما تضمنه القانون السابق من حق التمييز فى حالة الجنح. كما أعطى المدعى العام الحق فى توقيف المتهم لمدة تصل إلــى شــهرين دون إحالــته للمحاكمة. كما أضافت التعديلات التى أدخلها القانون المــؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ على قانون العقوبات مزيداً من الانتهاكات من خلال إدراج الجرائم المنصوص عليها ضمن ولاية محكمة أمن الدولة. واتسمت نصوص

هــذه الــتعديــلات بالغمــوض وعدم التحديد حيث وسعت من نطاق الجرائم التى تشــملها عقــوبة الإعــدام والسجن المؤبد مع إدراج جرائم سياسية جديدة (المادتين ١٤٩، ١/١٤٧).

وشهد عام ٢٠٠٣ استمرار تداول قضية المتهم "محمد الشلبى" الملقب بأبو سياف ومجموعته فى أحداث معان فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢ أمام محكمة أمن الدولــة حــيث وجــه المدعى العام فى منتصف أكتوبر/تشرين أول تهماً لـــ١٠٨ متهمــين. وقــد مــثل ٦٦ من المتهمين فى هذه القضية أمام المحكمة فى جلسة ٩ ديســمبر/كانون أول من بينهم "محمد الشلبى" زعيم الجماعة. وقد وجهت للمتهمين تهمــاً عديــدة مــن بينها التخطيط للقيام بأعمال إرهابية، وحيازة أسلحة ومفرقعات بقصــد اســتخدامها على وجه غير مشروع. وقد وردت ادعاءات بتعرض متهمين للتعذيب وانتزاع اعترافات تحت الإكراه فى مرحلة التحقيق. ومن قبيل ذلك شكوى محامــى المــتهم أبو سياف من تعرضه للتعذيب. وقد اتخذت المحكمة الإجراءات الرســمية للــتحقق مــن هــذا الإدعاء بتحويل المتهم إلى للطب الشرعى الذى نفى تقريره ادعاء المتهم. هذا وقد استمر تداول القضية لحين إعداد هذا التقرير.

كــذلك واصلت المحكمة نظر قضية اغتيال الدبلوماسى الأمريكى لورنس فولــى (الذى اغتيل فى ٢٨ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢) والمتهم فيها خمس متهمين. وفــى جلســة ١٥ أكتوبر/تشرين أول ورد ادعاء المتهم سالم سعد بن سويد (ليبى) بإجــباره علــى التوقــيع على اعتراف بدون قراءة مضمونه وادعاء متهم آخر هو ياسر بن فريحان بتهديد المحققين له بالتعذيب والضرب إذا لم يوقع الاعتراف.

كــذلك كانــت مــن أهم المحاكمات محاكمة سميح البطيخى المدير السابق للاســتخبارات الأردنية ومساعده الوزير السابق "زهير زنونة" أمام محكمة عسكرية خاصــة فــيما عرف باسم قضية التسهيلات المصرفية الكبرى التى هزت الاقتصاد الإردنــى خلال العامين الماضيين. وتم تداول القضية فى جلسات علنية خلال شهر بــدءاً مــن ١١ يونيو/حزيران. وقد برأت المحكمة "زهير زنونة" من تهم الاحتيال

والتزويــر ولكــنها أدانت سميح البطيخى بعدة تهم منها تهمة الحصول على منفعة شخصــية عــن طــريق صكوك صورية وبلغت الأحكام الصادرة بحقة ٨ سنوات ســجن. ويســتدعى نفاذ الحكم مصادقة مدير الاستخبارات الحالى الذى قرر خفض مدة السجن إلى ٤ سنوات.

هــذا وقد ثبتت محكمة أمن الدولة للمرة الثالثة فى جلسة ٩ ديسمبر/كانون أول عقــوبة الإعــدام علــى "رائد حجازى" لثبوت إدانته بحيازة متفجرات وأسلحة أوتوماتيكــية والتخطيط للقيام بأعمال غير مشروعة "ضد أهداف أمريكية وإسرائيلية فى المملكة. وذلك رغم تبرئته من تهمته الانتماء إلى تنظيم القاعدة.

وفــى مجــال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين،** أوردت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن تلقيها العديد من الشكاوى تتعلق بضرب وتعذيب المحتجــزين فــى مخافــر الأمــن ومقار الأجهزة الأمنية وكذلك عشرات أو مئات الحالات من الاعتقال الإدارى من قبل المحافظين والمتصرفين لمدد طويلة.

وأشارت إلى أن محكمة العدل العليا ردت الكثير من الدعاوى المقامة ضد الحكام الإداريين لاعتقالهم العشرات من المواطنين لمدة تزيد عن الحد القانونى.

وأضافت أن أجهزة الأمن لجأت على نقل الموقوفين لديها من مخفر لأخر بعد أن يمضى الموقوف مدة أسبوع أو أقل فى كل مخفر، حتى تجاوزت مدة وجود بعــض الموقوفــين المتنقلــين بين المخافر أشهراً فى بعض الحالات.. كما نشأت ظاهرة جديدة هى عدم الإفراج عن الموقوفين الذين يفرج عنهم القضاء إلا بعد عدة أيام من تسليمهم لأجهزة الأمن وبعد تقديم كفالة ثانية غير الكفالة القضائية.

وأعــربت المــنظمة عن أسفها من أن المسئولين فى القضاء والحكومة لا يقومــون بالتفتيش ومتابعة قرارات التوقيف غير القانونية مما شجع الاجهزة الأمنية على الاستمرار فى انتهاكها لحقوق المواطنين.

وقد تناولت لجنة الحريات النيابية بعض الانتقادات التى توجه إلى ظروف

الاحتجاز في تقرير لها مطالبة بتحسين الأوضاع الصحية في مراكز الإصلاح وإعفاء السجناء من رسوم العلاج وأثمان الأدوية.

وتسمح السلطات لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية بزيارة السجون.

في مجال **حرية الرأي والتعبير** رحبت المنظمة بقرار الحكومة الأردنية بإلغاء التعديل الذي سبق إدخاله على المادة من ١٥٠ من قانون العقوبات التي كانت توسع من صور الجرائم السالبة للحريات. وبالتالي عاد العمل الصحفي إلى إطار أحكام قانون المطبوعات الأردني الذي لا يسمح بتوقيف الصحفيين في قضايا النشر. لكن استمر وقوع انتهاكات لحرية الرأي والتعبير على مدار العام، كان أبرزها:

* منع الكاتب أدهم غرايبية من نشر مقال ينتقد فيه وثيقة "الأردن أولاً"، وإجباره على نشر مقال يؤيد فيه الوثيقة.

* فصل الصحفية لميس أندوني من عملها بصحيفة الرأي لانتقادها إدارة تحرير الصحيفة التي تهيمن الحكومة على ملكيتها.

* قرار محكمة أمن الدولة بإيقاف صدور العدد ١٠٦ من جريدة "الوحدة" الأسبوعية يوم ٢٣ سبتمبر/أيلول على خلفية نشرها مقالاً حول التعذيب.

* اعتراض الحكومة في نوفمبر/تشرين ثان على كاريكاتير سياسي في نفس الجريدة لم تجزه الرقابة.

* منع العديد من الكتب لأسباب دينية أو سياسية ومن ذلك على سبيل المثال كتاب "الديمقراطية المقيدة" حالة الأردن من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٩ للدكتور علي محافظة.

* إلزام خطباء المساجد بعدم التطرق للعدوان الأمريكي على العراق. وتعرض العديد من الطلبة خاصة الإسلاميين لعقوبات من مجالس التأديب الجامعية

مثل الطرد أو الحرمان من الامتحان على خلفية أنشطتهم السياسية.

يخضـــع **الحـــق فى التجمع السلمي** لأحكام القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠١ الـــذى اســـتحدث قـــيوداً مشـــددة فى هذا المجال، بالإضافة إلى التعليمات الفضفاضـــة التـــى أصدرها وزير الداخلية، وتحظر استخدام الشعارات والتعبيرات والأناشـــيد والرسومات والصور التى تلحق الضرر بسيادة الدولة والوحدة الوطنية والأمن والنظام العام.

وفـــيما عـــدا الفتـــرة السابقة للحرب على العراق لم يشهد العام مظاهرات بـــارزة. وخلال هذه الفترة سمحت السلطات بتنظيم مظاهرة واسعة النطاق فى شهر فبرايـــر/شـــباط للتعبيـــر عن رفض الحرب على العراق. وفى أحوال أخرى كثيرة تعمـــد الحكام الإداريون تأخير إصدار الترخيص بالمظاهرة مما يعوق التنظيم الجيد فـــى الموعد المقرر. وفى حالة قيامها تطوقها قوات مكافحة الشغب لفضها باستخدام القنابل المسيلة للدموع ويواكبها وقوع صدامات وإصابات واعتقالات لنشطائها.

وقـــد طالـــبت مـــنظمات حقـــوق الإنسان والأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية خلال العديد من الندوات التى عقدتها خلال العام بإلغاء هذا القانون وتيسير الحق فى التجمع السلمي.

وأصـــرت الحكـــومة خـــلال العام على استمرار حظر وحل لجان مقاومة التطبـــيع مـــع إســـرائيل المنبـــثقة عن اتحاد نقابات العمال وفروعه باعتبارها غير قانونـــية وتشكل تسييساً لأنشطة النقابات. وقد سبق صدور قرار بهذا الشأن فى عام ٢٠٠٢.

كـــذلك استمرار تمسك الحكومة بقرار آخر صادر فى نفس العام بشأن حل الجمعية الأردنية لحقوق المواطن.

وبمقتضى مشروع القانون المؤقت رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢ الذى أقره مجلس الوزراء فى ٣ ديسمبر/كانون أول ووافق عليه الملك عبد الله أنشئ المركز الوطنى

لحقــوق الإنسان فى فبراير/شباط٢٠٠٣. ويهدف المركز إلى تعزيز حقوق الإنسان فى الفكر والممارسة وإنشاء قاعدة معلومات خاصة بها واقتراح التشريعات اللازمة لتكريســها وضمان ارتباط الأردن بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وقد بدأ المركز ممارسة مهامه رسمياً بدءاً من أول يونيو/حزيران. وقد أوردت المصادر تمكنه من حل ١٥% من مجمل الشكاوى الواردة إليه حتى نهاية نوفمبر/تشرين ثان.

فــى مجــال **الحــق فــى المشــاركة** أجريت الانتخابات النيابية فى ١٧ يونــيو/حزيــران واكتســبت أهمية خاصة باعتبارها أول انتخابات تجرى فى عهد الملــك عبد الله الثانى ولإجرائها بعد تأجيل متكرر لموعدها الأصلى (سبتمبر/أيلول ٢٠٠١) وبعد غياب استمر لمدة عامين منذ قيام الملك بحل البرلمان السابق.

وقــد أجــريت الانــتخابات وفقــاً لقانون الانتخابات، المؤقت الذى كانت الحكــومة قد أصدرته فى ٢٢ يوليو/تموز٢٠٠٢. ورغم أن القانون يقضى بتوسيع قاعــدة الناخبــين بخفض سن المشاركة من ١٩ إلى ١٨ عاماً كما يزيد عدد مقاعد مجلــس النواب من ٨٠ إلى ١٠٤ مقاعد، ويبسط إجراءات الاقتراع وإقرار الرقابة القضــائية. إلا أنــه معتــرض عليه من قبل معظم الأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدنى لأنه يتضمن أحكاماً وقواعد مخالفة للدستور وحقوق المواطنين مثل تقسيم النواب حسب الدين والجنس والعرق، ومثل تكريس مبدأ الصوت الواحد لكل مواطن، ومثل تقسيم الدوائر حسب الأكثرية العشائرية أحياناً.

وقــد دعم قرار الملك عبد الله الثانى الصادر فى ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٣ المشــاركة السياسية للمرأة حيث قضى بتخصيص ستة مقاعد إضافية فى البرلمان للنســاء لتعزيــز دور المرأة فى الحياة السياسية. بالتالى وصل عدد مقاعد البرلمان ١١٠ مقعداً لولاية انتخابية مدتها ٤ سنوات.

تــنافس على هذه المقاعد ٦٧٥ مرشحاً منهم ٦٠ فقط من الأحزاب وأغلبية الباقــين مســتقلين لهــم تأييد قوى فى العشائر. وفى نفس الاتجاه خاضت الحركة

الإســلامية الانــتخابات بأســماء جديدة مستبعدة عدداً من قادتها ورموزها بدعوى تجديد الدماء مما دفع هؤلاء القادة إلى ترشيح أنفسهم كمستقلين.

وشــارك فــى الانتخابات ٥٢,٥% من الناخبين المسجلين (٢,٣٠٠,٠٠٠ ناخــب) وإن كانــت النساء قد سجلن نسبة مشاركة أكبر بلغت ٥٤% لتخصيص ٦ مقاعد لهن.

أســفرت الانتخابات عن فوز المرشحين المستقلين الموالين للأسرة الحاكمة بأغلبــية المقاعــد. حــيث شــارك النظام الانتخابى مع التوزيع المستحدث للدوائر الانتخابــية وضــعف الإقبال فى إفراز مجلس ذو طابع عشائرى مما أعطى زخماً للأصوات المنادية بتطوير نظام الانتخابات.

وبصــفة عامــة اعتبــرت العملــية الانتخابية نزيهة ومحايدة خاصة مع الإشــراف القضــائى عليها. لكن تعرضت لانتقادادت بالتحيز الحكومى خلال فترة الحملــة الانتخابــية، والتزويــر خلال مرحلة التصويت، وتعرضت إلى ٥٢ طعناً. وأثيــرت كثير من الدعاوى من جانب جبهة العمل الإسلامي التى لم تحز سوى ١٧ مقعداً.

وفــيما يــتعلق بالانــتخابات الــبلدية فقد أجريت فى ٢٦ يوليو/تموز. وقد شــهدت إقبالاً ضعيفاً سواء فى الترشيح أو الانتخاب وفاز عدد من المجالس البلدية بالتــزكية. ويرجع ذلك من ناحية لأن قانون البلديات المؤقت لعام ٢٠٠٢ يسمح فقط بانــتخاب نصــف أعضاء المجلس البلدى حيث تعين الحكومة النصف الأخر. ومن ناحــية أخــرى إلــى التنظيمات والتوصيات الجديدة التى سبق للحكومة إصدارها بخصــوص قانــون المحلــيات فى الفترة من يوليو/تموز إلى سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ لتخفــيض عدد المحليات من ٣٢٨ إلى ٩٩. وذلك بدعوى تخفيض نفقات المحليات وتحســين خــدماتها بيــنما فسرته المعارضة بمحاولة تقليص النفوذ الإسلامى فى المحلــيات. هــذا وقــد قاطعت جبهة العمل الإسلامى انتخابات البلديات فى جميع

الدوائـــر عـــدا دائرة عمان الكبرى لأن انتخابات المجلس البلدى فيها لم يطرأ عليه تعديل بخلاف التعديلات القانونية التى طرأت على بقية الدوائر.

هـــذا وقـــد تـــم تشكيل الحكومة الجديدة، التى أدت اليمين فى ٢٥ أكتوبر/ تشـــرين أول مـــن ٢١ وزيراً بينهم ١١ جدد منهم ٣ نساء. وضمت وزارة للتنمية السياســـية للمرة الأولى. مع تأكيدها على الشفافية ومكافحة الفساد المالى والإدارى والمحسوبية.

وعلى صلة بالحق فى اللجوء تزايدت منذ عام ٢٠٠١ الشكاوى بمصادرة الحكـــومة لوثائـــق الســـفر الأردنـــية من الفلسطينيين الذين يحملون وثائق أردنية وفلســـطينية تطبيقاً لقانون فك الارتباط مع الضفة الغربية. وقد سجل نشطاء حقوق الإنســـان ١٠٩ حالة مصادرة للجوازات ونزع الجنسية مما كان محل انتقاد، خاصة وأن التوصـــيات المشار إليها ليست قوانين رسمية ملزمة. وقدرت جمعيات حقوق الإنســـان وجود ١٥٠٠ مواطن من أصل فلسطينى بدون وثائق جنسية خارج الدولة خـــلال العـــام معظمهم من سوريا، ولبنان وليبيا بينما تعتبرهم الحكومة فلسطينيين يســـعون لـــتجديد جـــوازات الســـفر وقد أكدت الحكومة خلال العام أنها تنوى منح جـــوازات إلى اللاجئين الفلسطينيين من أبناء غزة المقيمين فى الأردن (١٥٠ ألف نسمة) للتسهيل عليهم وليس لمنح الجنسية مؤكدة التزامها بعدم قبول لاجئين جدد.

وقـــد وافقـــت الحكومة إبان الحرب فى العراق على السماح بدخول بعض اللاجئين القادمين من العراق. وما بين ١ مارس/آذار حتى نهاية العام قدمت الدولة الحمايـــة لـــ٢,٧٧٣ لاجئ من مواطنى دول ثالثة فى العراق فى طريقهم إلى دولهم وقامت باستيعاب ١٢٠٠ فلسطينى كانوا بالعراق فى معسكر الرويشد للاجئين على الحدود على العراق. كما منحت الحماية لـــ١٢٠٠ لاجئ من الأكراد الإيرانيين فى معســـكر الكرامة فى منطقة محايدة على الحدود مع العراق. ولكن ظل هناك أعداد كبيـــرة من العراقيين لم يسمح لهم بدخول الدولة خلال هذه الفترة. واشترطت الدولة

من بعض طالبى اللجوء العراقيين تقديم تعهدات بالعودة للعراق بعد توقف المعارك لم يمكنهم إثباتها.

وقد أكدت المنظمة الدولية للهجرة أن كل مواطنى الدول الثالثة الفارين من العــراق قــد أجبروا على العودة إلى دولهم الأصلية. وورد فى مطلع عام ٢٠٠٤ موافقة الحكومة لأسباب إنسانية على عدم غلق معسكر الرويشد حتى تنجز المنظمة ترحيل ٤٢٧ فلسطينياً يحملون وثائق عراقية و٤٦ سودانياً وصومالياً و٥ إيرانيين.

* * *

دولة الإمارات العربية المتحدة

واصلت الإمارات دعمها للحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، حيث انضمت في بداية العام ٢٠٠٣ إلى معاهدة ١٩٧٣ لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين ومنهم أعضاء السلك الدبلوماسى، لكنها فى الوقت نفسه لم تنضم للمعاهدات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وتابعت تنفيذ القوانين والإجراءات التى أصدرتها للعمل على ضبط التحويلات المالية وعدم وصولها إلى المنظمات الإرهابية حيث واصل البنك المركزى تطبيق الأنظمة الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، كما قامت الإمارات بتجميد حسابات مالية، استجابة لقرارات الأمم المتحدة وللتحقيقات الداخلية، لكيانات صنفتها الأمم المتحدة إرهابية.

وفى مجال الحق فى الحياة مازال الغموض يحيط بوفاة المواطن الليبى عبد الله أبو القاسم أثناء احتجازه، وهو ناشط إسلامى هرب من ليبيا عام ١٩٨٩ لتفادى اعتقاله وقد تم اعتقاله فى ٣١ أغسطس/آب ٢٠٠١، وفى ٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ أبلغت السلطات زوجته بأنه انتحر عندما كان محتجزاً. وطالبت المنظمة بإجراء تحقيق حول أسباب الوفاة، لكن لم ينم إلى علم المنظمة فتح تحقيق حول أسباب الوفاة.

وفى مجال الحق فى الحرية والأمان الشخصى، ظل عشرات المعتقلين السياسيين محتجزين بدون تهمة أو محاكمة منذ أكثر من عامين من خلال الإجراءات التى اتخذتها السلطات فى إطار مكافحة الإرهاب. وكان هؤلاء المحتجزين قد قبض عليهم عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر/أيلول٢٠٠١، وقد

أفــرج عــن بعضهم، وأشاروا إلى أنهم تعرضوا لأشكال مختلفة من التعذيب خلال استجوابهم.

وفى مجال الحريات العامة تتمتع الصحافة بقدر كبير من الحرية فى تناول مختلف القضايا وتغطية الأحداث العربية والدولية، لكن تقوم برقابة ذاتية فيما يتعلق بتناول الموضوعات المتعلقة بالأسر الحاكمة فى الإمارات والأوضاع الداخلية.

وتتمتع فضائية العربية، التى تبث من المنطقة الحرة فى دبى بحرية واسعة وأداء مهنى رفيع اجتذب جمهوراً واسعاً من المشاهدين فى البلدان العربية، وأثارت نقاشــاً مهمــا حــول مختلف القضايا. وقد عرضتها تغطياتها النقدية لحرب العراق لضــغوط مــن جانب الولايات المتحدة، أبرزها منعها فى العراق لفترة، وقتل اثنان من فريقها العامل فى العراق.

ولا يــزال قــرار حرمان عشرة من كبار المثقفين من نشر آرائهم، سارياً وذلــك بالإضــافة إلى ٦ من الأكاديميين فى جامعة العين ممنوعين من الكتابة منذ العام ٢٠٠٢.

وأغلقــت السلطات فى أغسطس/آب ٢٠٠٣ مركز زايد للتنسيق والمتابعة، بعد ما تعرض لحملة شديدة من اللوبى الصهيونى فى الولايات المتحدة تتهمه بنشر بعــض الكــتب المعاديــة للــيهود، ونشــر مواد على موقعه على الشبكة الدولية للمعلــومات معاديــة للسامية، وطبقا للمصادر الرسمية فقد تم إغلاق المركز لنشره مواد تتعارض مع التسامح بين الأديان.وقد استقبلت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى مقرها بالقاهرة عشرات من الباحثين والأكاديميين المصريين الذين تضامنوا مع المركز، وناشدوا رئيس الدولة بإعادة النظر فى قرار إغلاقه، والسماح له بمواصلة عملــه وأداء رســالته. كــذلك طالبت المنظمة الأمين العام لجامعة الدول العربية، بــإدراج قضية المركز على اجتماع وزراء الخارجية العرب لبحث استئناف نشاطة مؤقتاً فى مقر الامانة العامة للجامعة العربية.

ورغـــم أن الحكــومة تقـيد **الحق فى التجمع السلمى** فقد سمحت بتنظيم مســيرات لتأيــيد الشــعبيين الفلســطينى والعراقـــى، وجرت فى مارس/آذار عدة مظاهــرات معارضة للحرب ضد العراق فى إمارة العين ودبى ورأس الخيمة، ولم يتعرض أحد للمتظاهرين.

كـــذلك وقعــت بعـــض المسيرات والتجمعات أمام وزارة العمل والشئون الاجتماعــية للاحـــتجاج على خفض المرتبات وظروف العمل، وتقوم وزارة العمل عادة بالتدخل لحل المنازعات العمالية وتحسم كثير منها لصالح العمال.

وفى مجال الحق فى التنظيم تحظر الحكومة تشكيل أحزاب سياسية أو أى صيغة من صيغ المعارضة، ولم تسمح بتأسيس جمعيات ومنظمات لحقوق الإنسان، كما تمنع تكوين اتحادات أو نقابات عمالية.

وتـــوجد فى الإمارات حوالى مائة منظمة غير حكومية مسجلة فى وزارة العمـــل والشـــئون الاجتماعية تحصل على دعم مالى من الحكومة يتناسب مع عدد أعضـــائها، كمـــا تغـــض الحكومة النظر عن عدد من المنظمات التى تعمل بدون تســـجيل رسمى ولا تتدخل فى عملها. وأغلب هذه المنظمات تعمل فى مجال البيئة والمرأة والعمل الإنسانى.

وتـــنهض إدارة رعايـــة حقـــوق الإنسان التابعة للقيادة العامة للشرطة دبى بمهـــام مراقبة الانتهاكات ونشر ثقافة حقوق الإنسان وقد تابعت عدداً من الشكاوى التى أحالتها إليها المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

كـــذلك تضم جمعية الحقوقيين لجنة لحقوق الإنسان تهتم ببعض المواضيع الخاصة بحقوق الإنسان.

* * *

مملكـــة البحريـــن

تأثـــرت المملكـــة خــلال العــام بالضغوط النابعة من الاعتداء الأمريكى البريطانـــى علـــى العـــراق، وتداعيات الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، فتعرضت لحـــادث تفجير قرب مقر الأسطول الخامس الأمريكى نسب إلى دبلوماسى عراقى واعـــتقلت الســـلطات عـــدداً من الأفراد بشبهة التخطيط لعمليات إرهابية، وجمدت حسابات فى المصارف لعدد من المشتبه فيهم، وشهدت البلاد العديد من المظاهرات احـــتجاجاً على العدوان على العراق، وتضامناً مع الشعب الفلسطينى تخللتها أعمال عـــنف. وفـــى الوقت نفسه تصاعدت الحركة المطالبة بإجراء إصلاحات دستورية وسياسية.

فـــى مجال **الحق فى الحياة** توفى ياسر جاسم مكى أحد السجناء فى سجن "جو" فى مارس/آذار عقب إضراب عن الطعام بدأه فى شهر فبراير/شباط، وأفادت تقاريـــر رسمية أنه توفى طبيعياً نتيجة إصابته بارتفاع فى ضغط الدم، لكن أشارت تقارير أخرى أنه لم يسمح له بتلقى الرعاية الطبية المناسبة لحالته الصحية.

ولـــم تنته خلال العام لجنة التحقيق المشكلة فى وفاة المواطن "محمد جمعه" الـــذى توفـــى بعـــد يومـــين من إصابته بجراح فى رأسه أثناء المظاهرات المنددة بالعدوان الإسرائيلى ضد الشعب الفلسطينى.

وفـــى مجـــال **الحرية والأمان الشخصى** انفجرت عبوة ناسفة قرب مدخل مقر الأسطول الأمريكى الخامس فى ٢٤ مارس/آذار. وألقت السلطات القبض على ضابط فى المخابرات العراقية، وحوكم محاكمة علنية قضت بسجنه ثلاث سنوات.

واعـــتقلت قـــوات الأمن فى فبراير/شباط خمسة مواطنين بشبهة تخطيطهم للقـــيام بهجمـــات إرهابية فى البلاد، وفى شهر مايو/آيار أطلقت سراح ثلاثة منهم

لعدم كفاية الأدلة بينما جرت إدانة الاثنين الآخرين فى شهرى يونيو/حزيران ويوليو/تموز مثل أحدهما أمام محكمة جنائية مدنية وعوقب بالسجن ثلاث سنوات، ومثل الأخر أمام محكمة عسكرية بتهمة حيازة أسلحة دون ترخيص. وقد خفف عاهل البحرين الحكم الصادر ضد المتهم الذى حوكم أمام محكمة مدنية من ثلاث سنوات إلى سنتين.

وتم تقديم ٣ من رجال الشرطة إلى المحاكمة بتهم جنائية شملت سرقة ممتلكات ومخالفة الأوامر واللوائح الخاصة بضبط المحتجزين.

وفى مايو/آيار أقرت المحكمة أحقية ٣٤ مواطناً بحرينياً فى العودة على البلاد.

وأوردت تقارير صحفية أن أكثر من ٣٠ ألف شخص قد تقدموا بالتماس إلى ملك البحرين فى مايو/أيار لإلغاء المرسوم رقم ٥٦ الصادر فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢، والذى يمنح حصانة من العقاب لأى شخص ارتكب انتهاكات لحقوق الإنسان أو كان ضالعاً فيها قبل فبراير/شباط ٢٠٠١. كما دعا الالتماس إلى التحقيق فى ادعاءات التعذيب فى الماضى وتقديم تعويضات للضحايا.

وأقام محاميان فى ١٣ سبتمبر/أيلول دعوى جنائية نيابة عن ثلاثة من المعتقلين السابقين ضد عدد من ضباط الأمن السابقين بتهم بتعذيبهم، من بينهم "العقيد عادل جاسم فليفل" وهو ضابط سابق بجهاز أمن الدولة ينسب إليه التورط فى العديد من جرائم التعذيب، و"اللواء أيان هندرسون" وهو بريطانى الجنسية كان يرأس جهاز الأمن والمخابرات وينسب إليه اتهامات مماثلة ولم يعرف ما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى القضاء.

وقد أثار قلق المنظمة بوجه خاص ما تقلته من وقائع سوء معاملة واعتداءات تعرض لها بعض عاملات الخدمة المنزلية الآسيويات، وقد تناولت الصحافة ١٩ حالة إساءة معاملة خطيرة، فضلاً عن ٥٠ حالة أخرى أحيطت بها السفارة الفلبينية.

تشـــمل الانـــتهاكات التـــى تتعرض لها عاملات الخدمة المنزلية، الضرب والتحرش الجنسى، والاستخدام فى الدعارة، فضلاً عن فرض العزلة والامتناع عن ســداد الأجور، وزيادة ساعات العمل. وتفضى هذه الانتهاكات إلى محاولات هؤلاء العــاملات الفــرار من مخدوميهن، وقتلت أندونيسيان فى حادثتين فى مارس/آذار وأكتوبــر/تشــرين أول، أثــناء محاولتهن الفرار من مخدوميهن. كما انتحرت ثالثة (هــندية) فى أبريل/نيسان بإشعال النار فى نفسها، ونقلت أخرى إلى المستشفى فى أكتوبر/تشرين أول بإصابة بالغة فى رأسها أنزلتها بها زوجة مخدومها.

وتعتبــر منظمات حقوق الإنسان أن إساءة معاملة عاملات الخدمة المنزلية تعــد ممارسة شائعة، وأشار مركز البحرين لحقوق الإنسان أنه يتلقى شكاوى يومياً، وأن المعروف عن هذه الظاهرة أقل كثيراً من حجمها حيث تخشى عاملات الخدمة المنــزلية مــن الشكوى حتى لا تتعرضن للترحيل. كما أن بعض اللائى يلجأن إلى الشــرطة طلــباً للحماية يحتجزن فى أقسام الشرطة، حيث لا تتوافر للشرطة أماكن لايــداعهن. وطالــب المركــز الحكــومة بتوفير ملاجئ لمثل هذه الحالات خاصة للجنسيات التابعة لبلدان لا يتوافر لها تمثيل دبلوماسى أو قنصلى فى المملكة.

وفــى مجــال **الحق فى المحاكمة العادلة** خاضت سيدة تدعى بدرية ربيعه إضــراباً مفــتوحاً عــن الطعام أمام وزارة العدل فى أبريل/نيسان بعد أن حرمتها المحكمــة الشــرعية مــن حــق حضــانة طفليها، وذلك للمطالبة بإعادة النظر فى الدعــوى. وفــى الاســتئناف نظــر نفس القاضى الدعوى، وقد انتقد ذلك عدد من الصحفيين والناشطين الحقوقيين من النساء والمحامين.

وقد رفع ١١ من القضاة الشرعيين قضية تشهير أمام المحاكم الجنائية ضد هــؤلاء النشطاء بسبب مقال نشروه فى صحيفة أخبار الخليج حول هذا الموضوع، وحتى نهاية العام لم يتم الفصل فى القضية.

وفى مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، بدأ ٢٢٠ سجيناً فى سجن "جو" إضراباً عن الطعام فى بداية شهر أغسطس/آب ، استمر حوالى أسبوعين احتجاجاً على سوء المعاملة وتعرضهم للضرب والإهانة النفسية والجسدية. وعلى عدم السماح لهم بالاتصال بالمحامين، وانتهى الإضراب بعد مفاوضات شاركت فيها وزارة الداخلية ونواب فى البرلمان وممثلو بعض جماعات حقوق الإنسان.

وفى مجال **حرية الرأى والتعبير** أعدت وزارة الإعلام مشروعاً بتعديل قانون الصحافة والنشر، الذى سبق أن تعرض لانتقادات وجهها له عدد من الصحفيين. لكن تجاهلت التعديلات عدداً من التوصيات التى تلقتها وزارة الإعلام لتطوير القانون وعرضت الوزارة المشروع على المجلس الوطنى.

وكان العاهل البحرينى قد وقع مرسوماً بقانون تنظيم الصحافة والنشر فى شهر أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢، يقضى بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر على الصحفى الذى يقوم بالتعرض للملك أو الدين أو التحريض على قلب نظام الحكم أو أى جرم يهدد أمن المملكة.

وفى يونيو/حزيران مثل "منصور الجمرى" رئيس تحرير صحيفة الوسط اليومية وصحفيين آخرين فى نفس الصحيفة أمام إحدى المحاكم بسبب مقال نشر فى مارس/آذار عن إطلاق سراح ثلاثة أشخاص قبض عليهم للاشتباه فى التخطيط لتنفيذ هجمات إرهابية. وقد ذكرت السلطات أن المقال خالف قانون الصحافة وأمن الدولة، وقضت المحكمة بمعاقبة "منصور الجمرى" بالسجن شهر أو بدفع غرامة مالية تقدر بـ٢٦٥٠ دولاراً أمريكية وتغريم الصحفيين بذات الغرامة، وقد طعن الجمرى على الحكم بدعوى عدم دستوريته ومخالفته لقانون الصحافة والإجراءات الجنائية.

وفـــي ســـبتمبر/أيلـــول اســـتدعى "راضي الموسوي" رئيس تحرير مجلة الديمقراطـــي، التي تصدرها جمعية العمل الوطني الديمقراطي، للمثول أمام النائب العـــام، بعد أن نشرت المجلة مقالاً تتهم فيه المسئولين الحكوميين بقضايا فساد. وقد طعن راضي موسوي بعدم دستورية ملاحقته.

وفـــي ٤ نوفمبـــر/تشرين ثان، صادرت وزارة الإعلام كتاب "البحرين من الإمـــارة إلى المملكة" الصادر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية بالقاهـــرة، لتضـــمنه انـــتقادات لعدم الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دســـتور عام ٢٠٠٢. كما صادرت في ١٩ أكتوبر/تشرين أول العدد ١٩ من نشرة المشـــاهد السياســـي التـــي تصدرها إذاعة BBC البريطانية لتضمنها إشارات حول تطبيع البحرين لعلاقاتها سراً مع إسرائيل.

أمـــا في مجال **الحق في التجمع السلمي**، فعلاوة على المظاهرات الكثيفة التـــي شـــهدتها الـــبلاد احـــتجاجاً على العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، والتضـــامن مع الشعب الفلسطيني والتي تناولها تقرير العام الماضي، شهدت البلاد مظاهرات واسعة النطاق، نفذتها اللجنة الوطنية لضحايا التعذيب برئاسة "سيد جعفر العلـــوي" للمطالـــبة بمعاقبة المسئولين عن جرائم التعذيب منذ مطلع الثمانينات، وقد شـــارك فـــي المسيرة الآلاف، نددوا بالانتهاكات، وجددوا رفضهم للعفو الذي صدر عـــن المتهمـــين بارتكـــاب جرائم تعذيب. وقد فرقت الشرطة هذه التظاهرة بالقوة واعـــتقلت الشـــرطة أربعـــة أشـــخاص من المتظاهرين وأصيب أربعة من رجال الشرطة إثر تعرضهم للرشق بالحجارة من بعض المتظاهرين.

وفـــي مجال **الحق في التنظيم**، شارك ممثلو ٤٠ نقابة عمالية من القطاعين العـــام والخاص للمناقشة في مؤتمر في شهر يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ لإقرار النظام الأساسي واللوائح الداخلية، وانتخاب قيادة لأول اتحاد للنقابات العمالية في البحرين.

وكــان ملك البحرين قد أصدر فى العام ٢٠٠٣ قانوناً للنقابات العمالية أقر حــق العمـــال فـــى الإضـــراب، وإثر صدور القانون تحولت اللجنة العامة لعمال البحـــرين التـــى أنشئت فى الثمانينيات إلى الاتحاد العام لعمال البحرين، وبذلك تعد البحرين الدولة الخليجية الثانية بعد الكويت التى تسمح بإنشاء نقابات عمالية.

* * *

الجمهورية التونسية

واصــلت الســلطات التونسية خلال العام تغليب اعتبارات الأمن السياسى على حساب ضمانات حقوق الإنسان والحريات العامة. واستصدرت قانوناً لمكافحة الإرهــاب يهــدر المــزيد من الضمانات القانونية، وانفردت بإدانة منظمات حقوق الإنســان وتحميلها مسئولية الإرهاب، واقترحت إدراج الموقف من منظمات حقوق الإنســان علــى جــدول أعمال مؤتمر وزراء الداخلية العرب، وواصلت إجراءاتها القمعــية ضــد نشــطاء حقــوق الإنسان، واحتجاز المئات من النشطاء السياسيين وسجناء الرأى، واستخدام التشريع لتكريس التضيق على الحريات العامة.

ويظل أخطر التطورات التى شهدتها البلاد خلال العام هى إصدار القانون رقــم ٧٥ لــدعم"المجهــود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال" في ١٠ ديسمبر/كانون أول.

وســع القانــون من نطاق وصور الجرائم والأفعال الموصوفة بالإرهابية لتشــمل الدعاية لتنظيمات إرهابية أو التحريض على الإرهاب بكافة صوره بما فى ذلــك التحريض على الكراهية أو التعصب العنصرى أو الديني (كما سيرد تفصيله لاحقا).

وغلــظ العقوبات ليجعل الحد الأدنى لعقوبة السجن مدى الحياة ثلاثين عاماً علــى الأقــل، ومــنح النيابة العامة حق الحبس الاحتياطى "للمشتبه فيهم"، وتمديد الحــبس الاحتياطــى لبعضــهم عند الضرورة، كما منح القضاء عند نظر الجرائم الإرهابــية حــق اســتجواب ذوى المتهمــين، وحــق مصــادرة أمــوال المدانين لمجــرد"الشــبهة" فى استخدامها لتمويل الأنشطة الإرهابية، فضلاً عن نفاذ العقوبة فوراً ولو تقدم المحكوم عليهم بالطعن على أحكام الإدانة.

كذلك وسع القانون من ولاية القضاء التونسي على الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تونس، سواء ارتكبت بواسطة مواطنيها، أو ضد أطرافها ومصالحها، أو بواسطة مقيم على أراضيها، وأطلقت حق السلطات فى تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية إلى الدول الأجنبية ما لم يكن محكوماً عليه فى تونس.

وبالإضافة إلى النص على عقوبات مشددة فى جرائم غسل الأموال، وبصفة خاصة إذا ارتبطت بأنشطة إرهابية، فقد فرض القانون قيوداً على كافة التحويلات المصرفية، فجرم جهل الأفراد والأشخاص الاعتباريين فى معرفتهم بمصدر الأموال غير المشروعة، ومنح الجهات الإدارية والقضائية حق فرض الترخيص المسبق والتدقيق المالي على الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين يشتبه فى تلقيهم أموال غير مشروعة.

كما استحدث لجنة لدى البنك المركزى تضم ممثلين للجهات الأمنية والقضائية تعنى بتعقب العمليات المالية المختلفة والتعاون مع الجهات المحلية والدولية المعنية لمكافحة غسيل الأموال، ومنحها حق التجميد المؤقت لأموال الأفراد والأشخاص الاعتباريين المشتبه فى مخالفتهم للقانون.

على صعيد **الحق فى الحياة**، نما إلى علم المنظمة حالة وفاة السجين حبيب ردادى فى ٢٢ مارس/آذار فى سجن الحوارب بعد ما حرم من الرعاية الطبية الكافية، حسبما أوردت أسرته، حيث قدمت زوجته طلباً إلى المديرية العام لإدارة السجون فى تونس العاصمة لتقديم رعاية طبية كافية له، لكن لم تستجب لهذا الطلب ولم يحصل المذكورعلى علاج كاف، ودخل فى مرحلة غيبوبة انتهت بوفاته فيما بعد.

ومن ناحية أخرى استمر سقوط ضحايا جراء الهجرة غير الشرعية بين ضفتى البحر المتوسط، وراح ضحيتها عشرات القتلى ومئات المفقودين، ومن ذلك

غــرق ١٤ شخصـــا وفقــد ١٩٧ فـــي ٢٠ يونـــيو/حزيران، إثر غرق سفينة قبالة السـواحل التونسـية فــى المــياه الدولية كانت تقل ٢٥٠ مهاجراً غير قانوني من جنســيات أفريقية مختلفة، ويعتقد أن السفينة قد انطلقت من ليبيا. وتكررت الحادثة مــرة أخرى فى ٢٩ من نفس الشهر، حيث لقى ٩ أشخاص مصرعهم غرقاً عندما غــرق زورق صغير كان يقلهم واستطاعت السلطات التونسية إنقاذ ٣٥ من رعايا عدد من الدول الإفريقية.

ونتــيجة لهــذا وافق البرلمان فى ٢٩ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ على قانون يتعلق بفرض عقوبات على الهجرة السرية تصل إلى حد السجن لمدة عشرين عاماً وأداء غــرامة مالــية قــدرها ٨٥ ألف دولار، وأعلنت الحكومة أن الهدف من هذا القانــون هــو فرض مزيد من السيطرة على ظاهرة الهجرة السرية، ويأتى ذلك في إطـــار الجهود المتوسطية للحد من هذه الظاهرة، وذكرت نفس المصادر الحكومية أنـــه خلال العام ٢٠٠٣ تم إفشال أكثر من ٢٠٠ عملية هجرة سرية فى مقابل ٢٩٨ فـــى عـــام ٢٠٠٢، لكــن ٧ مــن نواب المعارضة تحفظوا على هذا القانون بسبب المبالغة فى العقوبة، وطالبوا الحكومة بالبحث عن أسباب الظاهرة بصورة أكبر.

على صعيد **الحق فى الحرية والأمان الشخصى**، استمر تعرض العديد من الأشـــخاص لانـــتهاك حقــوقهم الأساســية على مدار العام، وفى مقدمتهم النشطاء السياسيين والحقوقيين.

ففـــى مطلـــع أبريل/نيسان قامت السلطات باعتقال ٧ شباب (مدرس علوم دينـــية و٦ طـــلاب بالمـــدارس الثانونية) فى مدينة جرجيس على خلفية بحثهم على مواقـــع تنظـــيمات إســـلامية على الشبكة الدولية للمعلومات، ثم نقلوا إلى العاصمة وأودعـــوا الســـجن المركـــزى تمهيدا لمحاكمتهم بتهم خطيرة شملت تشكيل جماعة إرهابية والسعى إلى الحصول على أسلحة.

ويذكر أن السلطات تقوم عادة بالعديد من حملات المداهمة لمقاهى الإنترنت، كما أنها تقوم بالتشويش على بعض المواقع التى توجه انتقادات لأدائها.

فى ٧ مايو/آيار، أفاد القاضى السابق المعزول مختار يحياوي بأن الصحفى عبد الله الزواري قد اعتقل مجدداً بعد الإفراج عنه فى العام ٢٠٠٢ بعد ١١ عاماً من الاعتقال.

وفي ٢٣ يونيو/حزيران طلبت السلطات التونسية من السلطات التركية تسليم المواطن التونسي عبد الله السفيان وكنيته "أبو عياض" والمشتبه فى أنه من قيادات القاعدة، وجرى تسلم المواطن من تركيا، وكان مسئولاً عن تحرير مجلة "المنهاج" الأصولية التى كانت تصدر من لندن، وتم وضعه قيد الاعتقال فور وصوله إلى الأراضى التونسية.

وفى ٣٠ أغسطس/آب تعرض الأمين العام لحزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي المعارض للاعتداء من قبل مجهولين بالضرب فى منزله وتمت سرقة بعض متعلقاته الشخصية، ونقل إلى المستشفى للعلاج، وبدأت السلطات فى تحقيق لم تعلن نتائجه.

وفى مطلع العام ٢٠٠٤ تعرضت الصحفية والناشطة سهام بن سدرين للضرب من قبل مجهولين، وألقت مجموعة الدفاع عن الحقوق التى ساهمت بن سدرين فى تأسيسها اللوم على الشرطة السياسية فى تدبير الهجوم، ودعت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بإجراء تحقيق للوقوف على المسئولين عنه. وكانت بن سدرين قد دخلت فى إضراب مفتوح عن الطعام ابتداء من ١٥ أكتوبر/تشرين أول للمطالبة بإنهاء المضايقات التى تتعرض لها وأسرتها، إضافة إلى الكف عن مضايقة زوارها ورفع الحصار عن مكتبها، ولكنها علقت الإضراب بعد ما يقرب من شهرين عقب تدخل مقربين منها.

وفى ٩ نوفمبر/تشرين أول تم إطلاق الصحفي زهير يحياوي بعد ٧ أشهر مـن الاعـتقال بمـوجب سـراح مشروط، وهو إجراء عادة ما تلجأ إليه السلطات التونسية ويتيح لها إمكانية إعادة الاعتقال إذا دعت الحاجة.

وفي ٦ يوليو/تموز قام عدد من الأحزاب والمنظمات بإعادة إطلاق الدعوة لسـن عفو تشريعى عام، وتقدر المصادر عدد السجناء السياسيين بنحو ألف سجين يعانى بعضهم من تدهور حالته الصحية مثل السجين الإسلامي لطفي عيدودي الذى خضـع لعمليتين جراحيتين، وحوكم بسبب نشاطه فى المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للطلاب.

وفـيما يـتعلق **بالمحاكمة العادلة**، لا تزال معايير المحاكمة العادلة منتهكة فـى أغلب الأحيان، ولا يزال القضاء يتسم بضعف الاستقلال، كما استمرت كذلك شـكوى المحامين من صعوبات تتعلق بأدائهم المهني، فضلاً عن استمرار محاكمة المدنيـين أمـام القضـاء العسـكرى وهـى الظاهرة التى عادت إلى البروز بعد الإجراءات المتشددة التى أعقبت أحداث الحادى عشر من سبتمبر.

وفي ٤ يونيو/حزيران حكمت إحدى المحاكم العسكرية فى قضية المواطن "سـيف الله بـن حسين" والملقب بـ"أبو عبد الله التونسي" بتهمة الانتماء إلى تنظيم القاعـدة، وكان موقوفاً فى تركيا قبل تسليمه إلى السلطات التونسية، وكان قد صدر بحـق سـيف الله حكماً غيابياً بالسجن لمدة (٤٠)عاماً من قبل محكمة عسكرية منذ أكثـر مـن عـام ونصف بتهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي فى الخارج زمن السلم، والقيام بأنشطة إرهابية.

وفـى ٧ مايو/آيار حكم على عبد الله الزواري الصحفي الإسلامي بالسجن لمـدة أربعـة أشـهر بتهمة التشهير، ومخالفة إجراءات المراقبة الإدارية التى كان خاضـعاً لهـا، وترفض السلطات اعتبار الزواري صحفياً وتتهمه بأنه إرهابي، ولم

يمتلك أية بطاقة صحفية بل كان أحد قادة حزب النهضة المحظور، وكان الزواري يعتزم استئناف الحكم إلا أنه قبض عليه لاحقاً.

وفي مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، استمر الجدل حول أوضاع السجون منذ نهاية العام ٢٠٠٢ وتشكيل الرئيس بن علي لجنة لزيارة السجون وتقصي الحقائق، وفي ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٣ قامت اللجنة بتقديم تقريرها إلى الرئيس. وأثار هذا التقرير التداعيات الخطيرة لظاهرة اكتظاظ السجون، مما دفع السلطات إلى أن يكون الحبس الاحتياطي إجراء استثنائياً والتوسع في الإفراج عن المعتقلين بكفالة أو من دون كفالة فى الجرائم البسيطة، مع استمرار استخدام قانون الخدمة الاجتماعية لتقديم عقوبة بديلة للسجن.

ولم يتعرض تقرير اللجنة لأوضاع السجناء السياسيين والمحتجزين فى قضايا الرأى.

واستمرت ظاهرة لجوء المعتقلين إلى الإضراب عن الطعام كوسيلة للاحتجاج على سوء أوضاع الاحتجاز والمطالبة بإطلاق سراحهم، ففي أبريل/نيسان دخل زهير اليحياوي في إضراب عن الطعام.

وفي ١١ أبريل/نيسان دخل ٧ من الشباب من معتقلى جرجيس إضراباً عن الطعام إثر اعتقالهم.

وعلى صعيد **الحريات العامة**، دعمت الحكومة قوانينها الزجرية التى تنال من الحريات العامة، بأحكام جديدة فى قانون"دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال" الذى سبقت الإشارة إليه. ويدين هذا القانون بارتكاب جريمة إرهابية كل من يدعو إليها بأى وسيلة كانت مثل استخدام اسم أو كلمة أو رمز أو سواها من الإشارات بقصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطه. ويعنى هذا –طبقا لتحليل مدقق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان– أن ركن الجريمة متوافر مهما كانت الوسائل المستخدمة إذ يكفى إبداء رأى أو استعمال إشارة أو صورة أو

شـــعار يرمـــز لشخص أو تنظيم أو الدعوة لمظاهرة أو اجتماع أو كتابة مقال لكى يصنف ذلك على أنه عمل إرهابي ويعاقب مرتكبه.

كمـــا يعاقب هذا القانون أيضا كل من يمتنع عن إشعار السلطات بما أمكن لـــه الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابـــية، بالسجن حتى خمس سنوات وبغرامة حتى خمسة آلاف دولار، حتى لو كـــان خاضـــعا للسر المهني مثل المحامين. واعتبر محامون هذا الفصل انتهاكا لا مثيل له للسر المهنى الذى لا يمكن للمحامى أن يقوم بواجبه من دون توافره.

كذلك يعاقب القانون بسجن كل من يفصح عمدا عن أية معطيات من شأنها الكشـــف عـــن المتدخلـــين فى الملف الأصلى للتحقيق بالسجن حتى عشرين عاما وبغرامة تصل إلى خمسين ألف دينار. وتقطع هذه العقوبة الطريق على الإعلاميين للقيام بدورهم فى إطلاع الرأى العام على مجريات هذه القضايا.

ويعاقـــب القانـــون أيضا بالسجن حتى ثلاثة أعوام وبغرامة تصل إلى ١٠ آلاف دينار قياديي الجمعيات والنقابات والأحزاب أو ممثليها الذين تثبت مسئولياتهم الشخصية بشأن مخالفة أحكامه.

وفـــيما يتعلق **بحرية الرأى والتعبير** وقع تطور مهم بموافقة مجلس النواب الذى يسيطر عليه حزب التجمع الدستورى الديمقراطي (الحاكم) على قانون يقضى بســـجن مـــن يدلـــي بتصريحات إذاعية أو تليفزيونية خلال الحملة الانتخابية لمدة (٦ أشـــهر) وزيـــادة الغرامة إلى (٢٥) ألف دينار. ويأتى هذا القانون وتونس على أعتاب استحقاق رئاسي خلال النصف الثاني من العام ٢٠٠٤.

مـــن ناحـــية أخرى استمر التضييق على الصحفيين وملاحقة بعضهم، فتم ايقـــاف الصـــحفى "خالـــد الحـــداد" عن العمل فى صحيفة المصور إثر مقال حول أوضـــاع الاتحـــاد العام التونسى للشغل، وعلقت "مجلة حقائق" لمدة اسبوعين نتيجة لمقال تناول حرية الإعلام.

واستمر حرمان عدد من الصحفيين من البطاقات المهنية مثل عبد اللطيف الفوارني، وصلاح الدين الجورشي، وحميدة الحبشي، ولطفي حجي، وضيقت السلطات على عمل بعض الفضائيات مثل العربية والحياة LBC، حيث منعتهما من بث تقارير حول اجتماع وزراء الخارجية العرب واجتماع وزراء الداخلية العرب.

وفي مجال **الحق فى التنظيم**، استمرت ظاهرة التضييق على الأحزاب والمنظمات غير الحكومية، فاستمر حظر نشاط ثلاثة أحزاب هى النهضة، والعمال الشيوعي، والمؤتمر من أجل الجمهورية. كما استمر رفض تسجيل المجلس الوطنى للحريات، وجمعية النساء الديمقراطيات، ومركز تونس لاستقلال القضاء والمحامين، والمركز الدولى لدعم المساجين السياسيين.

أما فى مجال **الحق فى المشاركة**، بدأت على مدار العام الاستعدادات الفعلية للاستحقاق الرئاسي القادم، ففي مايو/آيار صادق البرلمان على تعديلات دستورية تجيز لبعض أحزاب المعارضة تسمية مرشحين لانتخابات الرئاسة، شرط تزكية ٣٠ من أعضاء مجلس النواب، أو من بين رؤساء المجالس البلدية، وهذا إذا ما ترجم على أرض الواقع فإنه يمكن خمسة أحزاب فقط من المشاركة فى هذه الانتخابات بحكم تمثيلها فى البرلمان، حيث لها ٣٣ مقعداً من أصل ١٨٢ مقعداً هى جملة مقاعد مجلس النواب، لكن المشكلة الرئيسية أن هذه الأحزاب لم تتفق حتى الآن على مرشح واحد.

وقد شكلت ٣ من أحزاب المعارضة وهي: الاتحاد الديمقراطي الوحدوى، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين، والوحدة الشعبية لجنة مشتركة لتقديم طعون فى القانون، وركزت هذه اللجنة على ضرورة تجريم تزوير نتائج الانتخابات وملاحقة المزورين قضائيا، وضمان تفعيل الطعون والملاحظات على سير عمليات فرز الأصوات.

ورفضـــت معظــم الأحزاب المعارضة مبدأ قصر الترشيح على الأحزاب الممثلة فى البرلمان.

وهــذا الــتعديل من الناحية الواقعة يعطى الحق لأربعة من الأمناء العامين للأحــزاب فـــى الترشيح، ما عدا محمد حرمل الذى تجاوز ٧٥ عاماً لأن القانون لا يجيــز الترشــيح لمــن يــتجاوز هذا السن، وبالتالي يمكن للحزب أن يقوم بترشيح شــخص آخــر شــريطة أن يكون قد أمضى أكثر من ٥ سنوات فى أحد المناصب القيادية فى الحزب.

وفـــى ٢٧ يولــيو/تمــوز عقد حزب التجمع الدستورى الديمقراطى الحاكم مؤتمــره العام الرابع الذى أقر ترشيح الرئيس بن علي لولاية جديدة فى الانتخابات التى ستجرى فى العام ٢٠٠٤.

وقد أثار استياء المنظمة العربية لحقوق الإنسان التصريحات التى أدى بها وزيــر الداخــية فى افتتاح مؤتمر قادة الشرطة العرب فى ١٤ أكتوبر/تشرين أول وشــن خلالهــا هجوماً عنيفاً على منظمات حقوق الإنسان، وحذر منها، وقال إنها تتاجــر فـــى المبادىء النبيلة لحقوق الإنسان، وتغذى التيارات المتطرفة من خلال نشـــر افتــراءاتها، وأكــد أن تونس لا تقبل استخدام حقوق الإنسان لتغطية حملات مغرضـــة مـــن قبل ذيول الاستعمار والمتحالفين مع دعاة التطرف والإرهاب، وفي نفس الوقت أكد على أهمية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

* * *

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

استمر عنف المواجهة بين الحكومة والجماعات المسلحة التى ترفع شعارات إسلامية مصدراً لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فاستمر العمل بحالة الطوارئ، وسقط مئات من القتلى والجرحى، واستمرت التجاوزات فى إجراءات القبض والتحقيق، ولم تبذل الحكومة جهداً جدياً فى إجلاء مصير آلاف المختفين والمختطفين، وجرى المساس بالكثير من أوجة الحريات العامة وتعرضت الانتخابات الرئاسية لانتقادات عديدة.

فى مجال **الحق فى الحياة**، استمرت البلاد تعانى من أعمال الإرهاب التى دخلت عامها الثانى عشر هذا العام، حيث استمرت المواجهة العنيفة بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة الإسلامية، وكانت مصدراً أساسياً لانتهاك الحق فى الحياة، وتشير الإحصاءات الرسمية أن عدد القتلى خلال العام ٢٠٠٣ بلغ نحو ٩٠٠ شخص منهم ٤٣٠ من المسلحين، وأنه خلال مطلع العام ٢٠٠٤ بلغ عدد القتلى نحو ١٥٠ شخصاً آخرين، وينظر إلى هذه الأرقام باعتبارها تحسناً نسبياً بالمقارنة بما كان سائداً خلال فترة التسعينيات بينما تظل مثيرة للجزع خاصة فى إطار آثارها التراكمية فى إطار نزاع دموى يجرى منذ العام ١٩٩٢.

وتقع مسئولية أعمال القتل تلك على عاتق الجماعات المسلحة من جهة وأفراد فى قوات الأمن وميلشيات تسلحها الدولة، لكن يتحمل المدنيون العبء الأكبر من آثارها.

وتتميز أعمال العنف بأنها أعمال شبه يومية وبانتشارها الجغرافي فى كل أنحاء البلاد، خاصة فى منطقة القبائل حيث تنشط الجماعة السلفية للدعوة والقتال، والمنطقة الغربية المعقل الأساسي للجماعة الإسلامية المسلحة، واستمر لجوء

الجماعـات إلـى نصب الأكمنة المزيفة والتنكر فى زي رجال الشرطة لاستهداف القـوات المسـلحة والشـرطة، وتكـرر ذلـك أكثر من مرة على مدار العام، ففي فبرايـر/شـباط ٢٠٠٤ قـتل اثنين من رجال الأمن على أيدى جماعة مسلحة فى العاصـمة بعد كمين مزيف، وفى ١٨ سبتمبر/أيلول قتل عنصر من عناصر الدفاع الذاتى (مدنيون مسلحون) عند حاجز مزيف فى أحد مناطق عنابة فى الشرق، وفى ٧ يولـيو/تمـوز قتل شرطى برصاص مسلحين إسلاميين أقاموا حاجزاً مزيفاً على طريق فى جنوب شرق العاصمة.

وشـنت القوات المسلحة وعناصر من الدرك واحدة من أكبر الحملات منذ اندلاع أعمال العنف فى الجزائر على مراكز تجمع الحركات الإسلامية فى ولايات الشـرق استمرت لمدة تزيد على الأسبوعين وتحديداً فى ولاية سطيف خلال أواخر شـهر سبتمبر/أيلول وأوائل أكتوبر/تشرين أول وأسفرت عن مقتل١٥٠ من عناصر هـذه الجماعات، وأثار ذلك قلق منظمات حقوق الإنسان من أن تكون حالات القتل بمثابة إعدام خارج نطاق القضاء.

وفـى ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان قتل الشاعر السعودى طلال بن عبد العزيز الرشـيد على أيدى مسلحين فى كمين نصب فى منطقة الحليفة وأسفر الحادث عن إصابة ٢٩ آخرين كانوا معه.

وامـتدت حوادث القتل لتطول بعض النشطاء السياسيين ففي ٦ يوليو/تموز قـتل رباح رجاء عضو البرلمان عن جبهة التحرير الوطنى وشخص آخر كان معه شرق العاصمة، واتهمت السلطات المقاتلين الإسلاميين بالضلوع فى هذه الحادثة.

وعلـى صـعيد آخر بدأت اتصالات بين بعض قادة الجيش وأعضاء من مختلف التنظيمات الإسلامية وأسفر ذلك عن إقناع ٣٠٠ من أربع تنظيمات إسلامية هـى الجماعـة الإسلامية المسلحة، وحماة الدعوة السلفية، والجماعة السلفية للدعوة والقتال، والرابطة السلفية للدعوة والجهاد بالتخلى عن العمل المسلح مقابل الاستفادة مـن عفو جزئى أو كلي عن العقوبات التى صدرت ضدهم من المحاكم الجزائرية،

وينتمـــي هــؤلاء الــــ ٣٠٠ إلــى ١١ ولاية وتشير بعض المصادر أن١٣٠ منهم مازالوا يقيمون فى مراكز تحت حراسة الجيش فى انتظار منحهم عفواً شاملاً يسمح لهــم بالاستفادة من الغطاء السياسي والدستورى، وقد لاقى هذا الاتجاه معارضة من بعض مستشارى الرئيس.

وقــد أحدثت هذه المبادرة إرباكاً داخل صفوف الحركات الإسلامية خاصة الجماعــة السلفية التى كانت قد أصدرت فتوى فى العام ١٩٩٩ تبيح قتل عناصرها الــذين يتخلون عن العمل المسلح، كما أن هناك صعوبات فى إقناع باقى التنظيمات ولا ســيما التــى تخضــع لقادة متشددين من "الأفغان العرب"، لذا فقد نفت كل من الجماعــة السلفية وتنظيم حماة الدعوة السلفية أنهما تتفاوضان مع الحكومة، وتشير تقديــرات أمنية أن عدد عناصر الجماعات المسلحة الذين مازالوا يرفضون سياسة المصــالحة الوطنــية يــزيد عن ٦٠٠ مسلح ينتشرون فى نحو١٧ ولاية وهو رقم يتكرر منذ سنوات.

وقــد أعلنت الجماعة السلفية للمرة الأولى بصورة علنية أنها تؤيد سياسات تنظيم القاعدة.

وقــد نجحــت الســلطات منذ العام ١٩٩٦ فى تمكين نحو ٨١٠٠ إسلامي مســلح مــن العودة إلى ذويهم فى إطار تدابير عفو جزئى أو كلي، نال٢١٠٠ منهم العفــو فى إطار قانون الرحمة الذى أصدره الرئيس السابق اليمين زروال، و٦٠٠٠ ضمن إجراءات العفو الرئاسي فى عهد الرئيس بوتفليقة.

وقد بدأت السلطات فى مايو/آيار ٢٠٠٤ عملية واسعة لسحب الأسلحة من المدنيــين الــذين ســلحتهم مــن قبل لمواجهة عناصر الجماعات الإسلامية، وهى العناصــر التــى أطلــق عليها "فرق الدفاع الذاتي" لاستعادة أكثر من٨٠ ألف قطعة ســلاح، وسوف يتم نشر قوات من الحرس البلدى محل هذه الفرق التى اتهمت من قبل بالتورط فى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وفي أواخر شهر أكتوبر/تشرين أول توفى ١٣ مولوداً مبتسراً فى مستشفي محلـي بـولاية الحلـيفة بسبب الإهمال وعدم النظافة وضعف الإمكانات، وطالبت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بفتح تحقيق حول الموضوع.

وعلـى صعيد **الحق فى الحرية والأمان الشخصي**، ظلت قضية المختفين تمـثل الهاجس الأكبر على مدار العام خاصة وأن عائلات بعض الضحايا مازالت تـرفض إصـدار شهادات وفاة لتسوية المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بـذلك، خشية إغلاق ملفات ذويهم دون محاسبة، وقد أشار تقرير دولي إلى أن عدد المختفـين قـد تجـاوز ٧٢٠٠، وأن الحكـومة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لإجلاء مصيرهم.

وفى سبتمبر/أيلول شكلت "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايـتها" هيـئة مؤقـتة خاصة بهدف تقديم تقرير وشهادات حول مصير هؤلاء المختفـين فـى غضـون ١٨ شهراً، وسوف تكون هذه الهيئة وسيطاً بين عائلات المختفـين والسلطات، لكن لن يكون لها صلاحية التحقيق فى حالات الاختفاء، ومن المعـروف أن اللجـان التـى كانت قد تشكلت فى هذا الصدد من قبل قد فشلت فى تقـديم أى شـيء له قيمة. وقد قال فاروق القسنطيني رئيس اللجنة إن كثيرين من هـؤلاء قد تعرضوا للخطف من قوات الجيش أو الشرطة أو عملاء لأجهزة الأمن أو مـن تصـرفوا دون أوامر عليا أو على يد الجماعات المسلحة، ولكن الجماعات الحقوقـية تعـتقد أن معظـم هؤلاء المختطفين قد تعرضوا للقتل، وبالتالى لابد من اعتراف الحكومة بذلك وتقديم اعتذار لأسر الضحايا.

وفـي ٢٩ يونـيو/حزيـران تم العثور على مقبرة جماعية فى منطقة واد سـباعو قـرب ولاية تيزى أوزو ضمت رفات ١٣ شخصاً ولم يعرف هويتهم وإن كانت هناك احتمالات أن يكون هؤلاء ضمن المختفين.

وفي شهرى فبراير/شباط ومارس/آذار تم اختطاف ٣٢ سائحاً أوروبياً فى صحراء الجزائر قرب بلدة إليزى التى تبعد عن العاصمة بما يزيد عن ١٢٠٠ كم، وهـم ١٦ ألمانى و١٠ نمساويين و٤ سويسريين وهولندى وسويدى، وأطلق سراح المجمـوعة الأولى منهم وتضم ١٧ سائحاً فى ١٤ مايو/آيار بعد أن ظلوا محتجزين لأكثـر مـن ٣ شهور، وأطلق سراح المجموعة الثانية فى أغسطس/آب وتضم ١٤ بعد وفاة امرأة من الرهائن، وبعد دفع فدية تجاوزت ٥ ملايين يورو عن كل رهينة وتوسـطت فى ذلك مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية. وقالت هيئة أركان الجـيش الجزائرى إن الجماعة السلفية للدعوة والجهاد هى التى اختطفت السائحين. ومـن المعروف أن نشاط الجماعة السلفية قد زاد خلال العام بالقرب من الحدود مع كـل مـن مالـي وتشاد، وأسفرت مواجهات مع الجيش التشادى عن مقتل ٢٥ من الجماعـة، كما أوردت مصادر صحفية احتجاز إحدى حركات المعارضة التشادية لعـدد مـن عناصر الجماعة من بينها الرجل الثاني عماري صايفي الملقب"البارا"، وأكـدت السـلطات الألمانـية هذه الأنباء بوصفه أحد خاطفى السائحين، وأصدرت بحقه مذكرة توقيف دولية.

وفى ٢٥ مايو/آيار ٢٠٠٤ نفى الأمير الحالى للجماعة إعدام حسان حطاب لينهـى عاماً من الجدل أثير حول مصيره، وأعلن أن حطاب هو الذى تنحى وترك القـيادة لشـخص بديل، بل إنه دعا إلى تعاون وتواصل كل التنظيمات الجهادية فى العالم.

ومـن ناحية أخرى فقد انخفضت عمليات خطف واغتصاب النساء وباتت حـالات فـردية معـزولة، لكن لاتزال هناك أنباء حول حالات كهذه من الصعب توثـيقها، لأن الناجيات غالبا لا يكن على استعداد للإدلاء بشهادتهن أو حتى الإبلاغ عن وقوع الجريمة بسبب وصمة العار الاجتماعية التى تلحق بضحايا الاغتصاب.

وفـــي ٢٧ يونـــيو/حزيران تم اختطاف شابة تبلغ من العمر ٢٤ عاما على أيـــدى الجماعات المسلحة بعد مقتل ٨ من عائلة واحدة منهم ٦ أطفال فى بلدة طيلة القريبة من المدينة.

وفـــى ٢ يولـــيو/تموز أفرجت السلطات عن اثنين من أبرز زعماء الجبهة الإســـلامية للإنقاذ وهما عباس مدني وعلي بلحاج بعد ١٢ عاماً من سجنهما بتهمة تهديـــد أمن الدولة، وكان مدني يخضع للإقامة الجبرية منذ العام ١٩٩٧ فى منزله، فـــيما كـــان نائـــبه بلحـــاج مسجوناً فى سجن عسكرى خارج العاصمة، وقد منعت السـلطات كـــل مـــنهما مـــن ممارسة أي نشاط سياسي بما فى ذلك حق الترشيح والتصـــويت، ومـــنعهما مـــن عقـــد اجتماعات أو تأسيس جمعيات سواء لأغراض سياســـية أو ثقافـــية أو خيـــرية أو المشاركة فى أى أنشطة سياسية، وكانت محكمة البلـــيدة العســـكرية قـــد أبلغتهما بذلك أثناء الإفراج عنهما، ووافق مدنى على ذلك، ورفـــض بلحـــاج التوقيع على أى إفراج مشروط، وسمح لمدنى بالسفر للعلاج فى الخـــارج، لكن فى ١٠ سبتمبر/أيلول استجوبت الشرطة علي بلحاج لمدة ٧ ساعات حـــول أنشـــطته بعد الخروج من السجن بعد ورود معلومات تفيد بعقده لقاءات مع بعض القادة الإسلاميين.

وفـــى مطلـــع العام ٢٠٠٤ أطلق عباس مدنى مبادرة لحل الأزمة السياسية فـــى الـــبلاد تهـــدف إلـــى إيقاف القتال والعنف، وإصدار عفو رئاسي وحل أزمة المفقـــودين ورفع حالة الطوارىء، وشملت تأجيل الانتخابات الرئاسية والعمل على توفيـــر شروط شرعيتها، وانتخاب مجلس تأسيسى لصياغة دستور جديد والإشراف على الانتخابات.

وتفاوتـــت الآراء بشأن هذه المبادرة، وقال مدنى إنه تلقى رداً شفهياً إيجابياً من الجيش، لكن قيادات الجيش نفت أى اتصال بمدني.

وفـــى ٢٠ نوفمبـــر/تشـــرين ثـــان تـــم اعتقال "أبو تراب" زعيم الجماعة الإسلامية المسلحة من منزل والديه الذى لجأ إليه إثر إصابته فى اشتباك مع قوات

الأمن فى إحدى ضواحى شرق العاصمة.

وتعــرض نور الدين جلوبي فى ١١ فبراير/شباط ٢٠٠٤ للاعتقال، ويشغل جلوبـــي رئـــيس المجلـــس الشـــعبي لبلدية وهران فضلاً عن عضويته فى اللجنة المركـــزية لحـــزب جـــبهة التحريـــر، وجاء ذلك على خلفية الصراع الدائر حول الانتخابات الرئاسية.

علـــى صـــعيد معاملـــة السجناء وغيرهم من المحتجزين، ظلت أوضاع الســـجون مثار قلق على مدار العام، فلا يزال التكدس مستمراً وكذا ضعف الرعاية الصـــحية، كما لم تنشر نتائج التحقيق الذى بدأه وزير العدل فى وفاة نحو ٥٠ سجينا فـــى عـــدد من السجون خلال العام ٢٠٠٢. واستمر احتجاز العشرات لما يزيد عن العـــام دون محاكمـــة، خاصـــة وأن القانون الجزائري يجيز حبس المتهمين بجرائم تعتبر إرهابية أو تخريبية رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة حتى ٦٠ شهراً.

وتمـــرد فى ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان عشرات السجناء الذين لم يشملهم العفو الرئاســـي فـــى ســـجن تازولت، والذى استفاد منه السجناء الجنائيين دون النشطاء السياســـيين والمتهمين فى قضايا إرهاب، لم تفلح محاولات إدارة السجن فى تهدئتهم الأمـــر الـــذى أدى إلـــى تدخل شرطة مكافحة الشغب التى استخدمت عبوات الغاز المسيل للدموع وأسفر ذلك عن إصابة ١٢ بينهم ٤ جنود.

كمـــا وردت معلـــومات تفـــيد أن مجموعات من المحتجزين أضربوا عن الطعام فى سجون مختلفة على مدار العام.

فـــى مجـــال الحـــق فى المحاكمة العادلة، برأت محكمة الجنايات في ٢٢ أكتوبر/تشرين أول الطبيب والناشط صلاح الدين سيدهم بعد ما صدر فى حقه حكم بالســـجن لمـــدة ٢٠ عاماً بتهمة الانتماء إلى جماعة مسلحة. وكان لسيدهم دور فى الكشف عن معسكرات التصفية وذلك بعد مناشدات محلية ودولية تسببت فى إحراج السلطات.

وفـي ٢٢ أكتوبـر/تشـرين أول حسـم مجلس الدولة قرار مجلس قضاء العاصمة بمنع إجراء المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطنى وأقر شرعية عقـده لترشـيح الأمـين العام للجبهة علي بن فليس للانتخابات الرئاسية، ويعد هذا الحكم خطوة هامة نحو تكريس استقلالية القضاء وحياده فى صراع الانتخابات.

كمـا أبلغت وزارة العدل الجهات القضائية فى كل الولايات ضرورة إحالة عناصـر الجماعـات المسلحة الذين يتخلون عن العمل المسلح أمام المحاكم لدراسة حـالاتهم حالـة بحالة، بهدف تجنب الأخطاء التى حدثت فى الماضى عندما استفاد نحو ٦٠٠٠ آلاف عنصر من العفو الرئاسي دون المثول أمام القضاء.

وعلـى **صعيد الحريات العامة**، تعرضت هذه الحريات لمزيد من الانتهاك، حـيث شـددت القـيود المفروضـة علـى ممارسـة حرية الرأى والتعبير، ففي أغسـطس/آب مـنعت ٦ مـن الصحف الجزائرية الخاصة، بسبب مديونياتها لدار الطـبع الحكومـية، وتطـور الوضع وأعلنت ١١ صحيفة فى أواخر سبتمبر/أيلول امتـناعها عـن الصـدور لمـدة يـوم واحد احتجاجاً على ما وصفته بالمضايقات الحكومية.

وصـدرت أحكـام بالسـجن مع وقف التنفيذ بحق بعض الصحفيين، ففي نوفمبر/تشرين ثان قبض على عباس حسن بوراس ويعمل فى صحيفة محلية بولاية البـيض، وكـان قد كشف عن وقائع فساد فى أوساط المسئولين المحليين، واحتجز لمـدة شـهر، وحكم عليه بالسجن لمدة عامين مع منعه من ممارسة العمل الصحفي لمـدة٥ سـنوات، لكن محكمة الاستئناف خفضت هذا الحكم فى ٢٥ ديسمبر/كانون أول إلى غرامة قيمتها١١٠ آلاف دينار.

وفـى أواخـر ديسمبر/كانون أول قضت محكمة بالعاصمة على الصحفي علـى ديليم بالسجن لمدة ٤ شهور مع وقف التنفيذ بتهمة سب وقذف وزارة الدفاع، وتأتى هذه الإجراءات فى إطـار تعديلات قانـون العقوبات الصادرة خلال العـام

٢٠٠١ والتى لقيت معارضة واسعة نظراً لتشديد العقوبات بحق الصحفيين.

وفـــى أعقـــاب تدشين الحملة الانتخابية الرئاسية قالت ٧ صحف جزائرية مستقلة فى ٣٠مارس/آذار ٢٠٠٤ إنها قررت رفع شكوى ضد الرئيس إزاء تحامله على الصحافة وتهديده لحرية التعبير واتهمته بالسعى لخنق الحريات الإعلامية.

وقـــد لاقت المضايقات التى تعرضت لها الصحف الجزائرية انتقادات من الاتحـــاد العام للصحفيين العرب والذى اعتبر أن ما يحدث يمثل منعطفاً خطيراً لابد مـــن الرجوع عنه، كما طالبت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بوقف المضايقات التى يتعرض لها الصحفيون.

وعلى صعيد آخر هددت السلطات نحو ٢٠ ألف معلم بالفصل بعد إضراب عـــن العمـــل اســـتمر لمدة ٨ أسابيع مطلع شهر ديسمبر/كانون أول احتجاجاً على الرواتب، وتم إحالة ١٦ من زعماء اتحادات المعلمين إلى القضاء.

وفـــى مجال الحق فى المشاركة، شهدت البلاد انتخابات رئاسية هى الثالثة منذ إقرار نهاية نظام الحزب الواحد فى العام ١٩٨٩، وتنافس فيها ٦ مرشحين هم: الـــرئيس عـــبد العزيز بوتفليقة، ورئيس الوزراء السابق علي بن فليس مرشحاً عن حزب جبهة التحرير الوطنى، وعبد الله جاب الله رئيس حركة الإصلاح الإسلامية، وسعيد سعدى رئيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، ولويزة حنون عن حزب العمـــال وهى أول سيدة تترشح لمنصب الرئيس فى الجزائر والثالثة على المستوى العربي، وعلى فوزى رباعين زعيم حزب "عهد٥٤".

ووفقـــاً للدســـتور فإن مدة فترة الرئاسة تبلغ خمس سنوات، ويلزم للمرشح الـــراغب فـــى خوض الانتخابات إما الحصول على توقيع ٧٥ ألف ناخب موزعين علـــى ٢٥ ولاية من أصل ٤٨ هى جملة الولايات الجزائرية، أو على توقيع ٦٠٠ عضـــو فـــى المجالس المحلية والوطنية، لذلك استبعد المجلس الدستورى العديد من طلـــبات الترشيح نظراً لعدم استيفائها هذا الشرط، حيث منع أحمد طالب الإبراهيمى

وسـيف مقدار وسيد أحمد غزالى ومولود حمروش بحجة عدم استيفاء هذا الشرط، لكـن كـل منهم أثبت أنه حصل على النسبة المطلوبة، واشتكى كل المرشحين من هيمنة الرئيس على وسائل الإعلام وأن الدولة بكل مؤسساتها تدعمه.

كـذلك تـم فى مطلع العام ٢٠٠٤ إدخال تعديلات على القانون الانتخابى ألغـى بمقتضـاها عملـيات الاقتراع التى كانت موجودة فى ثكنات الجيش والدرك والشـرطة تلبـية لمطالـب المعارضة التى تؤكد استحالة مراقبة عمليات فرز هذه الانـتخابات فـى الثكـنات، لكـن المجلس الشعبى الوطنى(البرلمان) رفض إلغاء المكاتب المتنقلة المخصصة لسكان الصحراء وقرر بدلاً من ذلك التقليل من عددها.

وقـد دعـت تنسـيقية العروش إلى مقاطعة الانتخابات فى ولايات البربر الأساسـية الـثلاث وهـى: بجايـة ولها ١٥٠ ألف صوت، وتيزى أوزو ٨٠ ألف صـوت، والبويـرة ١٠ آلاف صـوت، ولكن لم تقابل دعوتها بالقبول التام، حيث انخفضت نسبة المشاركة إلى ١٤% فى بجاية و٢١% فى ولاية تيزى أوزو.

ورافـق إجراء الانتخابات أعمال عنف خاصة بعد مقتل شقيق أحد زعماء التنسـيقية ممـا هـدد الانتخابات كلياً. وشارك فى مراقبة الانتخابات ١٦٠ مراقب دولـي وعربـي مـنهم ٦٤ من الجامعة العربية و٥٠ من الاتحاد الإفريقي و٥ من البرلمان الأوروبي، وأشاد الوفد الأوروبي بالتنظيم ودرجة النزاهة والشفافية، وزار ١٢٥ مكـتب تصـويت، وذكر فى تقريره أنه كانت هناك بعض النواقص لكنها لا تؤثر على مصداقية نتائج الانتخابات.

ووفقـا للنـتائج الرسمية كانت نسبة المشاركة ٥٩,٢٦%، وحسمت النتائج لصـالح الـرئيس بوتفلـيقة فـى المرحلة الأولى دون حاجة للإعادة وحصل على ٨٣,٤٩%، فـيما حصـل بـن فليس على ٧,٩٣%، وجاب الله ٤,٨٤%، وسعدى ١,٩٣%، وحنون ١,٦١%، وأخيراً رباعين على ٠,٦٤%.

وقد لاقت نتائج الانتخابات معارضة باقى المرشحين خاصة بن فليس الذى لـم يعتـرف بها وقال إنها مبنية على التزوير قبل وبعد عمليات الاقتراع، وتضامن

معــه عــبد الله جاب الله وسعيد سعدي وأصدروا بياناً ثلاثياً طالبوا فيه المؤسسات النظامــية بالــتدخل، وهــو الأمــر الذى رفضته لويزة حنون باعتبار أن ذلك يهدد اســتقرار الــبلاد وأن على المؤسسات النظامية البقاء بعيدا عن الصراع السياسي. وأضــاف المرشــحون الــثلاثة أن المعطيات على أرض الواقع تؤكد استحالة فوز المرشح من الدور الأول وأن إعلان فوز الرئيس بوتفليقة يعنى التزوير.

وقــد تأرجحــت العلاقة بين الحكومة وتنسيقية العروش على مدار العام، حــيث أعلــن قــادة البربر فى ٣٠ يونيو/حزيران، أنهم لن يشاركوا فى محادثات لتســوية الأزمة ما لم توافق الحكومة على جميع مطالبهم وأن الإفراج عن ٣٠ من نشطائهم خطوة ليست كافية، لذا فقد أصدرت الحكومة قراراً فى أواخر يوليو/تموز بــإدراج الأمازيغــية فــى النظام التربوى بالبلاد، تبعه تخصيصها٢٠ مليار دينار جزائــري (٢٥٦,٤ ملــيون دولار) للمشاريع التنموية فى منطقة القبائل، وقد أدت الإجــراءات الحكومــية إلى انقسام فى صفوف العروش بين مؤيد لاستئناف الحوار ومعــارض لــه، لكن حسم الصراع فى مصلحة الحوار مع الحكومة وعقدت العديد مــن الجــولات، وتــم التوصــل إلــى تفاهم بصدد بعض الملفات من بينها وقف الملاحقات القضائية فى حق مندوبى العروش والمتظاهرين، وإصدار عفو ضريبي عــن تجــار المنطقة، وإقالة النواب الذين انتخبوا فى الانتخابات التشريعية والبلدية التــى قاطعهــا العروش فى مايو/آيار وأكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢، وقد أثار القرار الأخيــر غضب مختلف الأحزاب لاسيما حزب القوى الاشتراكية الذى يسيطر على معظــم المجالس البلدية، واعتبر القرار صفقة تسوية، كذلك أعلن حزب العمال أن نــواب مــنطقة القــبائل عــن حــزبه منتخبين بصورة شرعية من جانب الشعب الجزائري.

ولكــن مــازال الخلاف حول عدد من النقاط تتعلق أساساً بالحقوق الثقافية والسياسية والاقتصادية لمنطقة القبائل واعتماد خطة إصلاح ونهوض اقتصادى.

* * *

جمهورية جيبوتي

تتضـــاعف المخاوف على مسار حقوق الإنسان فى البلاد من المدى الذى انخــرطت فــيه الحكومة فى "الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب"، والذى بلغ ذروته بقــرار طــرد مائة ألف من الأجانب المقيمين فيها، وهو عدد يشكل نحو ١٥% من سكان البلاد.

فـــى مجال **الحق فى الحياة** لم ترد خلال العام تقارير عن وقوع اشتباكات مسلحة بين جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية العفرية المعارضة والقوات الحكومية. وذلــك رغــم مــا أوردتــه المصــادر عــن قــرار الجــبهة فــى مؤتمر لقادتها ببروكسل(يوليو/تموز٢٠٠٢) الخروج على اتفاق السلام الموقع بينها وبين الحكومة في مايو/آيار ٢٠٠٠ بدعوى عدم وفاء الرئيس عمر جيللي بتعهداته.

من جانب آخر وردت تقارير عن وقوع وفيات فى إطار تنفيذ قوات الأمن لقــرار الحكومة بترحيل الأجانب غير المسجلين. ومن بينها على سبيل المثال مقتل أحــد هــؤلاء الأجانب يوم ١٦ سبتمبر/أيلول على يد قوات الشرطة خلال محاولة الإفلات من الاعتقال أثناء حملة شنتها الشرطة.

هــذا ولــم تــتخذ أى إجراءات فى حادث مقتل أحد المواطنين برصاص الحرس الجمهوري فى ١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٢. وذلك خلال مشاركته فى مظاهرة الضــباط المتقاعدين احتجاجاً على ضآلة تعويضات الإعاقة المقررة لهم. ويذكر أنه قد تم فى أعقابها إقرار اتفاق جديد حول هذه التعويضات.

كــذلك لــم يطرأ أى تطور فى حادث وفاة ياسين ياله جلاب القائد السابق للشــرطة بالســجن يوم ١٨ يوليو/تموز ٢٠٠٢ بعد خمسة أسابيع من صدور الحكم عليه بالسجن ١٥ عاماً لتورطه فى محاولة الانقلاب الفاشلة التى وقعت عام ٢٠٠٠

. وكانـــت الشـــكوك قد أثيرت حول مسئولية الحكومة عن هذا الحادث لحرمانه من الرعاية الصحية التى تطلبتها ظروفه الصحية.

وفـــى مجـــال **الحـــق فى الحرية والأمان الشخصي** استمرت الشكوى من انـــتهاك قـــوات الشرطة الضمانات القانونية لإجراءات القبض والاحتجاز، وتساعد الحصانة الرسمية التى يتمتع بها ضباط الشرطة على ذلك، خاصة فى الرتب الدنيا.

ومـــن قبـــيل الممارسات التى وقعت خلال العام قيام قوات الأمن فى ٢٢ أبـــريل/نيســـان باقتحام منزل داهر أحمد فرح رئيس حزب"الحركة من أجل التجديد الديمقراطـــي" المعـــارض ومكاتب الحزب حيث صادرت بعض المعدات والوثائق بدون إذن قضائى.

كما تعرض داهر أحمد فرح بصفته رئيس تحرير جريدة"التجديد" للاعتقال فى زنزانة انفرادية لمدة ٣ أشهر بين شهرى أبريل/نيسان وأغسطس/آب لإدانته فى دعـــوى قـــذف. وقـــد منع خلال هذه الفترة من استقبال زوار فيما عدا والدته. وقد اعتبـــرته الـــرابطة الجيبوتـــية لحقـــوق الإنسان من السجناء السياسيين على خلفية أنشطته وآرائه.

وبمقتضـــى مرســـوم رئاســـي صـــدر بمناســـبة عيد الاستقلال(٢٦يونيو/ حزيـــران) تـــم الإفراج عن ٢٠٠ من سجناء الحق العام، كان من بينهم ١١ سجيناً سياسياً منذ عام ٢٠٠٠ لتورطهم فى محاولة الانقلاب الفاشلة فى ذلك العام. وكانت قـــد صدرت بحقهم فى ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٢ أحكاماً بالسجن مدداً تتراوح بين ثلاث سنوات وأثنتى عشرة سنة.

هـــذا وقد قامت جيبوتي خلال عام ٢٠٠٢ بإغلاق مؤسسات عديدة بدعوى قـــيامها بنشـــاط تمويلي لعمليات الإرهاب. وتعاونت مع الولايات المتحدة فى تبادل المعلـــومات حول الأنشطة الإرهابية فى المنطقة. كما شكل رئيس الجمهورية لجنة برئاسته مكلفة بجمع المعلومات حول المنظمات الإرهابية.

واستكملت جيبوتي دورها النشط فى استراتيجية الولايات المتحدة لمكافحة الإرهـــاب باستضـــافة قوات تحالف من خمسة دول، والسماح للولايات المتحدة فى أكتوبـــر/تشـــرين أول بإقامة وحدة عمليات خاصة مشتركة للقرن الإفريقي لتوحيد جهـــود التحالف فى مقاومة الإرهاب فى دول شرق أفريقيا واليمن. وتنطلق كل هذه الأنشطة من القاعدة العسكرية الأمريكية فى جيبوتي.

وفـــى مجـــال **الحق فى المحاكمة العادلة**، تثور الشبهات حول مدى توافر ضـــمانات هـــذا الحق فى مجال التطبيق العملى. وذلك رغم القانون الذى أصدرته الحكـــومة فـــى أغسطس/آب عام ٢٠٠٠ لإعادة تنظيم القضاء والذى يقضى بإنهاء تبعـــية المحـــاكم لوزيـــر العـــدل مستهدفاً تحقيق استقلال القضاء. حيث استمرت الانـــتقادات حول عدم استقلال القضاء، وعدم التزامه بمبادىء الدستور أو احترامه لقـــرارات المجلـــس الدستورى المخول بمراجعة دستورية القوانين بما فيها المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته.

وتـــتم المحاكمات عادة فى إطار من العلنية فيما عدا القضايا السياسية التى قـــد يجـــرى تداولها فى جلسات سرية. ويعتبر توافر المشورة القانونية وحق الدفاع عـــن المتهمـــين مـــن أهـــم المعايير المفتقدة فى جيبوتي حتى فى المحاكمات غير السياسية.

وعلى صعيد **الأوضاع فى السجون ومعاملة السجناء**، تعانى السجون من مشـــكلة الكـــثافة الزائدة عن طاقتها الاستيعابية ونقص الإمدادات الغذائية والرعاية الصـــحية. حـــيث يعانـــى الكثير من السجناء من أمراض أو إصابات أثناء القبض عليهم ولا يتلقون علاجاً لها.

ومازالـــت المصادر تؤكد أن الأوضاع فى سجن نجاد لترحيل المهاجرين الأجانـــب هـــى الأســـوأ. حـــيث يقضى المرحلين عدة أيام فى انتظار ترحيلهم فى ظروف صحية سيئة وبدون تلقى أى وجبات غذائية.

وتقــوم هيــئة الصليب الأحمر الدولية بزيارات ربع سنوية لسجن جابودا وهو السجن الرئيسي. كما تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بزيارات للســجون. وقد رخصت السلطات للرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان بزيارة السجناء فــي ســجن جابودا ولكن لم يسمح لها بزيارة زعيم المعارضة المعتقل داهر أحمد فرح.

وفــي مجال **حرية الرأى والتعبير** تقيد الحكومة هذا الحق من خلال قانون تنظــيم إصدار الصحف. وقد تكرر خلال العام توقيف زعيم المعارضة داهر أحمد فرح بصفته رئيس تحرير صحيفة التجديد على صلة بمقالات نشرتها جريدته. ففي ١٥ مــارس/آذار ألقى القبض عليه واعتقل لمدة يوم واحد بدعوى زعزعة معنويات الجــيش، وعلــى صــلة بدعوى قذف وجهها إليه الجنرال زكريا شيخ إبراهيم قائد الجــيش بخصــوص مــا ورد فى مقال بتاريخ ٦ من نفس الشهر من قيام الجنرال بعملــيات تسريح بدوافع سياسية. كما وجه إليه نفس الاتهام بخصوص مقال في ٦ أبريل/نيسان تضمن انتقادات للجنرال بالتمييز واستغلال السلطة.

وقــد تكررت فترات سجنه من ٢٠ أبريل/نيسان إلى ٣ يونيو/حزيران ثم مــن ٥ إلــى ٢٣ يونيو/حزيران ثم من ٩ يوليو/تموز إلى ٥ أغسطس/آب. هذا مع فرض غرامة وتعويضات تصل إلى ٦٥,٠٠٠ دولار. وحظر إصدار الصحيفة لمدة ٦ شهور.

وتحتكــر الحكومة البث الإذاعى والتليفزيوني. وحتى نهاية العام لم تشكل اللجــنة الوطنية المفروض إنشاؤها بمقتضى قانون ١٩٩٢ بشأن حرية الاتصالات لضمان تعددية المعلومات ومنح الرخص للمؤسسات الإعلامية.

وفــي مجــال **الحــق فى التجمع السلمى والتنظيم** تفرض وزارة الداخلية الحصــول على ترخيص قبل تنظيم أى تجمع سلمي. ودأبت الحكومة خلال الأعوام الســابقة علــى الضغط على قوى وعناصر المعارضة فى هذا المجال. ولكن خلال

العــام وافقــت الحكــومة على تنظيم المعارضة عدة مظاهرات سلمية ومن أهمها المظاهــرات التــى جــرت فى شهرى فبراير/شباط ومارس/آذار احتجاجاً على ما اعتبــرته شــواهد تزويــر فى الانتخابات التشريعية فى مطلع العام. وعموماً يلتزم زعمــاء المعارضـــة مــن جانبهم ضبط النفس وتفادى تنظيم مظاهرات لعدم إثارة الحكومة.

وقــد تعــرض اثنان من الطلبة يوم ٢٤ مارس/آذار لإصابات خطيرة حينما أطلقت الشــرطة الــنار علــى المشاركين فى مظاهرة معارضة للعدوان على العراق. كما لجــأت الشرطة إلى العنف واستخدام الغاز لتفريق المشاركين فى مظاهرة يوم ١٦ أغســطس/آب احتجاجاً على السياسات الحكومية فى مجال الهجرة. وتعرض العديد من المتظاهرين للضرب وترحيل ٥٠ منهم إلى الحدود الأثيوبية.

وقــد شــهدت البلاد فى بداية العام ٢٠٠٣ تطورات مهمة فى مجال حرية تنظــيم الأحــزاب، والحــق فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة، تناولها التقرير السابق للمنظمة.

* * *

المملكة العربية السعودية

كانــت السعودية أكثر الدول العربية تأثراً بالحملة الدولية لمكافحة الإرهاب خــلال العــام ٢٠٠٣، وتعرضت لضغوط قوية للعام الثالث على التوالى من جانب الــولايات المــتحدة الأمريكية، بدعوى تورط بعض مسئوليها فى تقديم دعم لتنظيم القاعــدة وتمويل أنشطة لها صلة بالإرهاب، وقد تضاعفت هذه الضغوط إثر تقرير لجــنة الكونغــرس الأمريكــى الخــاص بالتحقــيق فى هجمات الحادى عشر من ســبتمبر/أيلــول ٢٠٠١، والــذى أثار ادعاءات عن دور محتمل للسعودية فى هذه العمليات.

وقــد رفضت الإدارة الأمريكية نشر ٢٨ صفحة من التقرير تعرض لدور الســعودية ودول أخرى وتثير مزاعم حول صلة أحد شركاء الخاطفين المفترضين عن الهجمات بالحكومة السعودية.

كمــا وجهــت الهيــئة الأمريكية الدولية للحريات الدينية (وهى لجنة شبه رســمية) انــتقادات فــى ١٣ مــارس/آذار حول وضع حرية ممارسة الأديان فى المملكــة، وأوصــت بــإدراج المملكــة علــى القائمة السوداء للدول التى تمارس الاضــطهاد الدينــى والعمــل علــى حل هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتعديل بعض مناهج التعليم.

وفــى ٢٠ فبرايــر/شــباط ٢٠٠٤ أمرت الخزانة الأمريكية البنوك بتجميد أرصــدة فــرع مؤسسة الحرمين الخيرية السعودية فى ولاية أوريغون لحين انتهاء تحقيقات فى أنشطتها اتصالاً بمكافحة الإرهاب. وكانت الولايات المتحدة والسعودية قد أدرجتا مكاتب مؤسسة الحرمين فى الصومال والبوسنة فى قائمة تمويل الإرهاب

فى مارس/آذار ٢٠٠٢، ثم أضافتا إلى القائمة فروع الحرمين فى إندونيسيا وتنزانيا وكينيا وباكستان فى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣.

وقد حفزت الهجمات الإرهابية التى وقعت فى المملكة فى ١٢ مايو/أيار والتاسع من نوفمبر/تشرين ثان فى الرياض السلطات السعودية على انتهاج استراتيجية جديدة فى مكافحة الإرهاب شملت مداهمات واسعة النطاق، واعتقالات، ونشر قوائم للمطلوبين، وعرض مكافآت سخية، وتشديد الإجراءات والقوانين.

وحظرت الحكومة جمع التبرعات النقدية فى المساجد والمؤسسات التجارية، وأصدر البنك المركزى فى مايو/أيار رسالة إلى جميع المصارف تمنع المؤسسات الخيرية من إيداع أو سحب النقد أو تحويل الأموال إلى الخارج.

كما شددت من قوانينها، فأقرت فى أغسطس/أب ، قانونا جديداً لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، جعل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون، ويقضى بسجن المتعاملين مع منظمات مشتبه فيها مدة تصل إلى ١٥ عاماً ودفع غرامة مالية بقيمة سبعة ملايين ريال سعودى. وأنشأ القانون وحدة استخبارات مالية، لجمع المعلومات عن المعاملات المالية المثيرة للشك. ووضع متطلبات متشددة على النظام المصرفى تدعو كل مصرف إلى "معرفة عملائه". كما أنشأت المملكة، بالاشتراك مع الولايات المتحدة، فريق عمل مشتركاً مختصاً بشئون تمويل الإرهاب لتيسير التعاون فى تطبيق قانون مكافحة غسيل الأموال.

واستجابت الحكومة للضغوط الرامية لتطوير المناهج التعليمية وتنقية الكتب الدراسية من التطرف وكراهية الغرب. وهو ما فسره المسئولون السعوديون بأنه يهدف إلى الترويج للاعتدال واستيعاب مقاصد الشريعة، والاستجابة لمتطلبات العصر والتدريب العلمى للطلبة السعوديين، وأن عملية مراجعة المناهج الدراسية يتولاها فريق يضم أعضاء بمجلس الشورى وعددا من الوزراء والرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوى.

كما أطلقت السعودية قناة إخبارية تلفزيونية فضائية جديدة تهدف إلى تقديم صـــورة جديـــدة عـــن المملكـــة لمـــواجهة الادعاءات الغربية بأنها موطن للتشدد الإســـلامى. وقـــال مدير القناة محمد باريان إن القناة ستصحح المفاهيم الخاطئة عن السعودية بما فى ذلك المعلومات المتعلقة بأوضاع النساء السعوديات.

وفـــى **مجـــال الحـــق فـــى الحياة** شهدت المملكة سقوط العديد من القتلى والجرحـــى جراء أعمال الإرهاب وملاحقة المطلوبين، وكان انفجار عبوة ناسفة فى ١٨ مـــارس/آذار ٢٠٠٣ فى منزل بحى الجزيرة فى الرياض ومقتل أحد المطلوبين الشـــرارة الأولى فى عمليات الإرهاب هذا العام، وأعلنت السلطات أنها اكتشفت فى منـــزله مـــواد شـــديدة الانفجار وأسلحة وذخائر. وفتحت هذه العملية الطريق أمام اكتشاف خلية الـــ١٩ التى أعلنت عنها وزارة الداخلية فى ٧ مايو/أيار.

ثـــم وقـــع انفجـــار فـــى الرياض ١٢ مايو/أيار أوقع ٣٤ قتيلاً بينهم تسعة أمـــريكيين وأصـــاب ١٩٠ آخرين، ووقع أخر يوم ٩ نوفمبر/تشرين ثان فى مجمع المحـــيا الســـكنى فى الرياض أيضاً وأسفر عن مصرع ١٨ شخصاً وإصابة ٢٢٥ آخرين وتدمير عشر مبان سكنية.

كمـــا شـــهدت البلاد العديد من الاشتباكات خلال مطاردة المشتبه فيهم، فى عـــدة مـــناطق منها الرياض ومكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة والقصيم وحائل وفى مناطق جيزان على الحدود مع اليمن، راح ضحيتها العشرات من رجال الأمن ومن المطلوبين ومن المواطنين الذين تواجدوا وقت وقوع المطاردات والمداهمات.

وقـــد أعلنت السلطات السعودية عن قتل عدد من المطلوبين فى قائمة الـــ ١٩ مـــنهم إبـــراهيم بن محمد بن عبد الله الريس وسلطان القحطانى وتركى الدندنى وعبد الرحمن جبارة.

وشـــنت ســـلطات الأمن موجات متتالية من الاعتقالات لملاحقة العناصر المشـــتبه فى صلتها بالإرهاب، وجرى اعتقال العديد من المواطنين اعتقالا عشوائياً،

وقد أعلنت السلطات فى أوائل شهر مايو/أيار أسماء تسعة عشر شخصاً مطلوباً من قبل الأجهزة الأمنية لضلوعهم فى نشاطات إرهابية، وفى أوائل شهر ديسمبر/كانون أول أعلنت قائمة أخرى تضم ستة وعشرين شخصاً بينهم سبعة من اللائحة الأولى كانوا مازالوا فارين، وقدمت معلومات عن المشتبه فيهم لمساعدة المواطنين فى التعرف عليهم.

وقد ذكرت مصادر سعودية رسمية أن عدد المعتقلين يصل إلى ٦٠٠ شخص كما يخضع آلاف آخرون للاستجواب، كما كشفت صحيفة الشرق الأوسط عن اعتقال ثلاثة آلاف من المتسللين من العراق للاشتباه فى صلتهم بتنظيم القاعدة.

وقدرت مصادر المعارضة السعودية على لسان سعد الفقيه عدد المعتقلين بثلاثة آلاف معتقل من الإسلاميين ضمن لائحة أمريكية للمطلوبين تضم ١٢ ألفاً قدمتها السلطات الأمريكية للسعودية.

كذلك نشطت عمليات تسليم المشتبه فيهم وأعلن عن تسليم السعودية لليمن ثمانية مطلوبين، وتسلمت السعودية من اليمن خمسة مطلوبين، وذلك فى إطار الاتفاق الأمنى الموقع بينهما.كما تسلمت السلطات السعودية من السودان فى ٦ يونيو/حزيران ١٧ سعودياً وفلسطينياً كانوا يتدربون فى معسكر بالسودان. وتسلمت من المغرب ثلاثة مواطنين سعوديين أدينوا بتهمة التحضير لاعتداءات إرهابية وحكم عليهم بالسجن عشر سنوات فى فبراير/شباط ٢٠٠٣.

من ناحية أخرى ظل الكثير من المواطنين والأجانب محتجزين بدون محاكمة. وبالرغم من أن القانون ينص على عدم احتجاز أى مواطن أكثر من ثلاثة أيام بدون توجيه اتهام، ولكن فى الواقع فإنه يتم الاحتجاز لأسابيع وشهور وفى بعض الأحيان لفترات أطول، وتدعى الحكومة أنها تتخذ قرارات تأديبية ضد قوات الأمن الذين يتجاوزون سلطاتهم، ولكن لم تعلن عن هذه القرارات أو أسماء من تم محاسبتهم.

ورغم أن السلطات أفرجت فى ٢٥ مارس/آذار عن الدكتور سعيد بن زعير بعد بقائه فى السجن لمدة ٨ أعوام (جرى اعتقاله منذ عام ١٩٩٥ بعد إدانته لفتوى الشيخ عبد العزيز بن باز التى سمح فيها بإقرار السلام مع إسرائيل)، إلا أنه قد تم اعتقاله مرة أخرى فى شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٤ بعد مشاركته فى مناقشة بقناة الجزيرة حول شريط لبن لادن .

ومازالت الحكومة تعتقل ستة من زعماء المذهب الشيعى الإسماعيلى والذين اعتقلوا فى عام ٢٠٠٢ و٩٣ شخصاً من أتباعهم فى منطقة نجران.

وفى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة** لم تقدم السلطات أى شخص من المعتقلين فى إطار حملتها لمحاربة الإرهاب إلى المحاكمة.

ولا توجد تقارير تؤكد أن قانون الإجراءات الجنائية الذى صدر عام ٢٠٠٢ يطبق بصورة مرضية. وهو القانون الذى يكفل العديد من الضمانات القانونية للمحتجزين وحقوق الدفاع.

وفى مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، ورغم أن السجون فى المملكة تلتزم بالمعايير الدولية من حيث الكثافة والطعام والعناية الصحية.فقد وقع حريق ضخم فى سجن حائر قرب العاصمة الرياض فى ١٥ سبتمبر/أيلول أسفر عن مقتل أكثر من ٩٤ نزيلاً وجرح آخرين حسب مصادر حكومية سعودية. فيما ادعت مصادر المعارضة أن عدد الضحايا كان أكثر من مائة وأربعة وأربعين سجيناً وحوالى أربعين من الحراس قتلوا فى الحريق.

ونبه سجناء سابقون مثل الدكتور سعيد بن مبارك آل زعير أستاذ الإعلام السابق فى جامعة الإمام فى الرياض إلى أن السلطات السعودية لا توفر احتياجات أمان وسلامة للحفاظ على أرواح السجناء وأن ظروف السجن صعبة ويمضى النزلاء سنوات فى السجون دون أن يروا النور ولا يسمح لهم بلقاء أى من أقاربهم ويعزلون تماماً عن العالم. وأشار د. زعير إلى تجربته الخاصة أثناء اعتقاله فى

أحـد سـجون المملكة والتى أمضى فيها أكثر من ثمانى سنوات لم ير فيها السماء عاماً كاملاً، ولم يسمح لأحد بزيارته.

وفـى إجـراء استثنائى وافقت الحكومة فى أكتوبر/تشرين أول على زيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص باستقلال القضاة والمحامين وأتاحت له زيارة السجون.

وفى مجال **الحريات العامة**، يعطى القانون للحكومة الحق فى التدخل لمنع كـل مـا يؤدى إلى البلبلة والخلاف والتأثير على أمن البلاد وصورتها. واستمرت الحكـومة فى الحد من حرية الرأى والتعبير وحرية الصحافة فى العام ٢٠٠٣ وإن كانت بدرجة أقل عما كانت عليه فى الماضى.

وقـد اتخـذت الحكـومة إجراءات مختلفة ضد العديد من الصحفيين الذين تعرضـوا بالنقد لجماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذلك بعد الاعتداءات التـى وقعـت فى الرياض فى ١٢ مايو/أيار، لكن لم تصل هذه الإجراءات إلى حد الحكم على صحفى بالسجن.

وخـلال العـام تـناولت الصحف ولأول مرة بعض المواضيع التى كانت تعتبـر مـن المحـرمات فى الماضى مثل الإصلاح السياسى وإصلاح نظام التعليم وحقـوق المـرأة والفسـاد، ونقـد أجهـزة الحكومة وبعض السياسات الاجتماعية والمشـاكل الداخلـية مـثل سوء معاملة المرأة والأطفال والخدم وهى أمور لم يكن يسمح بها من قبل .

وفـى فبراير/شباط ٢٠٠٣، وافقت الحكومة على النظام الأساسي لجمعية الصـحفيين المحترفين، وبدأت الجمعية فى تسجيل العضوية للصحفيين داخل الدولة أو السعوديين العاملين فى الخارج الذين زاولوا المهنة لمدة ثلاثة أعوام على الأقل. وسمح بانضمام الرجال والنساء للجمعية، كما سمح للصحفيين الأجانب العاملين فى السعودية بالانضمام للجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت. وأعلنت الجمعية أن

هـدفها العمـل على تنظيم عمل الصحفيين وتنسيق العلاقة بينهم وبين أرباب العمل والتدريب لتدعيم القدرات المهنية وتشجيع الإبداع.

أما فى **مجال الحق فى حرية التجمع السلمى** فلا تسمح الحكومة بممارسة هـذا الحـق من حيث المبدأ، لكن تظاهر المئات من المواطنين فى الرياض ومدن أخرى فى أكتوبر/تشرين أول بعد تلبية نداء الحركة الإسلامية للإصلاح المعارضة التـى تتخذ من لندن مقرا لها، للتنديد بما أسمته الظلم والفساد فى المملكة والمطالبة بإصلاحات سياسية واقتصادية، وتم القبض على ما لا يقل عن ٢٧١ شخص وضع عـدد منهم فى الحبس وأفرج عن باقى المتظاهرين. وأصدرت محكمة سعودية فى ديسـمبر/كانـون أول أحكاماً بالسجن على ٣٦ مواطناً سعودياً بينهم ٣ نساء وذلك بسبب اشتراكهم فى هذه التظاهرات.

ووقعت مظاهرات مماثلة فى ٢٣ أكتوبر/تشرين أول فى مدن جدة والدمام وحائل واعتقل ٧٠ شخصاً على الأقل بعد أن فر الباقون.

وفـى **مجال الحق فى تكوين الأحزاب والجمعيات** تحظر السلطات تكوين أحـزاب سياسـية أو أى تجمعـات للمعارضـة ومع هذا فقد قام مؤيدى الإصلاح السياسى فى المملكة بكتابة التماسات قدمت للحكومة واستقبلهم ولى العهد.

وفـى مايو/أيار أعلنت الحكومة موافقتها على مبدأ إنشاء أول جمعية أهلية لحقـوق الإنسـان، وكانت قد سمحت بإنشاء بعض المنظمات التى تعمل فى مجال مهنى مثل الجمعية السعودية للصيدلة والجمعية السعودية للكيمياء.

وفـى **مجـال الحـق فى المشاركة** دعا ولى العهد الأمير عبد الله بن عبد العزيـز فى يناير/كانون ثان إلى إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية من أجل تطويـر العـالم العربـى بما فى ذلك زيادة المشاركة الشعبية فى الحكومة. وقدمت شخصـيات سـعودية عرائض فى يناير/كانون ثان، وأبريل/نيسان، وسبتمبر/أيلول

توضح تصورها عن الإصلاح وكان من بينها الدعوة إلى إجراء انتخابات ديمقراطية.

وفى مايو/أيار بعث الملك فهد بن عبد العزيز بخطاب إلى مجلس الشورى يتعهد فيه بقيام الحكومة بإصلاحات عديدة منها مشاركة الشعب فى الحكم والتوسع فى منح حقوق المرأة.

وخلال العام قررت الحكومة تقسيم البلاد إلى ١٤مجلساً محلياً يتم شغل ٥٠% من كل منها بالانتخاب.

لكن استبعد الأمير سلطان بن عبد العزيز وزير الدفاع إجراء انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الشورى، وأوضح أن بلاده ليست مستعدة بعد لأن يكون فيها برلمان منتخب لأن الناخبين قد ينتخبون مرشحين أميين وغير مؤهلين فقط لكونهم مؤيدين من زعماء، وأوضح أن النظام الحالى الخاص بالتعيين يضمن اختيار الأعضاء الذين يخدمون المصالح الوطنية السعودية بشكل أفضل كل أربع سنوات وأنه إذا حان وقت الانتخابات ورأى الشعب أن هناك ما يدعو لذلك فإن الحكومة ستكون فى خدمة الشعب.

وشهدت البلاد تصاعد الحركة المطالبة بالإصلاح، ففى أبريل/نيسان تقدم مجموعة من الشيعة بالتماس إلى ولى العهد يطالبون فيه بإصلاحات تتيح للأقلية الشيعية المشاركة فى الحياة السياسية.

وفى أوائل شهر ديسمبر/كانون أول تقدمت بعض السيدات بالتماس إلى ولى العهد يطالبن بملكية دستورية وبحقوق أوسع للمرأة والاعتراف بدور المرأة فى إعادة بناء المجتمع وقد وقع على هذا الالتماس حوالى ٣٠٠ سيدة.

وفى ١٦ديسمبر/كانون أول وقع ١١٦ ناشطاً على عريضة وجهوها إلى كبار مسئولى المملكة دعوا فيها إلى تحويل السعودية إلى ملكية دستورية. وقد أثار قلق المنظمة اعتقال السلطات حوالى ١٢ من المطالبين بالإصلاح منهم الدكتور عبد الله الحامد والدكتور متروك الفالح والدكتور توفيق القصير ومحمد سعيد طيب

وخالـــد الحامـــد ونجـــيب الخنيـــزى والشيخ سليمان الرشودى وعلى الدمينى وعبد الـــرحمن الملاحـــم وحمـــد الكـــنهل وأمير بوخمسين، واعتبرتهم من سجناء الرأى وطالبت بالإفراج الفورى عنهم.

وقد أفرجت السلطات عن نصفهم بعد يومين من احتجازهم وكتابة تعهدات بعـــدم نشـــر بـــيانات تطالب بالإصلاح فى المملكة ثم تابعت الإفراج عن الآخرين تدريجـــياً، بيـــنما ظـــل رهن الاعتقال عند اعداد هذا التقرير كل من على الدمينى ومتروك الفالح وعبد الله الحامد.

وقـــد أطلقـــت المملكـــة حواراً حول الإصلاح فى البلاد، وبدأ بعقد مؤتمر الحوار الوطنى الأول فى الفترة من ١٤ إلى ١٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ بمبادرة من الأميـــر عـــبد الله ولى العهد وشارك فيه ٣٥ شخصية من مختلف مناطق المملكة، مـــثلوا اتجاهـــات فكرية ومذهبية متعددة إضافة إلى شخصيات مستقلة، حيث ناقش المجـــتمعون عـــدة قضـــايا من بينها الوحدة الوطنية والغلو والتشدد الدينى والتنوع الفكـــرى وحقوق المرأة وحرية التعبير وتنظيم الفتوى والتعامل مع غير المسلمين. ولكـــن لم تنشر أية تفاصيل عن المناقشات والأفكار التى طرحها المشاركون، وإنما أكـــد المشـــاركون أن الحوار ليس رسمياً وليس له أبعاد سياسية وأن طابعه ثقافى. وخـــرج المجـــتمعون بتوصـــية إنشاء مركز للحوار الوطنى وتقرر بالفعل بإنشاء "مركـــز الملـــك فهد للحوار الوطنى"، والدعوة إلى التوازن فى توزيع برامج التنمية بـــين مـــناطق المملكـــة، ومعالجة هموم المواطنين والاستمرار فى عملية الإصلاح وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية.

وقـــد عقد مؤتمر الحوار الوطنى الثانى فى نهاية شهر ديسمبر/كانون أول، وشـــارك فـــيه ستون شخصية منهم عشر من النساء للمرة الأولى، وكان موضوع الحـــوار فـــى هذه الدورة هو قضية الغلو الدينى وأسبابه الفكرية والمادية، ودراسة العـــوامل النفسية والاجتماعية والتربوية والسياسية والاقتصادية والإعلامية المؤثرة

فـــى هـــذه الظاهرة. وأشارت التوصيات إلى إبراز أهمية مؤسسات المجتمع المدنى كحاضنة لفعاليات الحوار وأنشطته.

وقـــد أعرب معارضون سعوديون فى المنفى وأنصار إقامة ملكية دستورية عـــن خيـــبة أملهـــم إزاء ما أسموه تردد الحكومة بالمضى فى مسيرة الإصلاح فى المملكـــة. واعتبـــروا أن مـــا يسمى بالحوار الوطنى هو مجرد إضفاء شرعية على قـــرارات تـــتخذها الدولـــة لتنفـــيذ أوامر أمريكية. وأن الحوار لم يتطرق للقضايا السياســـية ولا لحق المشاركة والمحاسبة والشفافية ولا لإصلاح القضاء والإصلاح الإدارى والمالى.

وحـــذر بعضهم من أنه إذا واصل النظام الاستبداد بالسلطة فإنه يخشى أن يتحول الوضع الحالى إلى صراع عنيف فى المستقبل.

ولا زال نظـــام **الكفـــيل** يمـــثل مشـــكلة أساسية فى احترام حقوق العمال، ويتعـــرض العمـــال الأجانب فى المملكة وخصوصاً من العرب وأبناء جنوب شرق أســـيا الـــذين يقومون بأعمال منخفضة الأجر بما فى ذلك عاملات الخدمة المنزلية، لصـــنوف من الامتهان على أيدى أصحاب العمل، ويحتفظ الكفلاء بجوازات سفرهم وبطاقـــات إقامـــتهم الرسمية، مما يؤثر على حرية تنقل هؤلاء العمال. ولا يستطيع العامـــل مغادرة البلاد إلا إذا قام كفيله فى العمل بتقديم طلب للحصول على تأشيرة خـــروج، بـــل إنـــه يتعرض للقبض عليه ودفع غرامة باهظة إذا استوقف ولم يكن يحمل بطاقة الإقامة.

* * *

جمهورية السودان

بينما شهدت مشكلة الجنوب تقدماً ملحوظاً تجاه التسوية عبر جهود منظمة (الإيجـاد) بدفع الولايات المتحدة وشركاء الإيجاد، لم يطرأ تقدم فى أوضاع حقوق الإنسـان وحرياته الأساسية فى بقية أنحاء البلاد خلال العام ٢٠٠٣. فتم تمديد حالة الطـوارئ للعـام الخـامس علـى التوالـى واستمر العمل بقانونى الأمن الوطنى والإجـراءات الجنائـية بعد تشديدهما وبالقوانين الأخرى المقيدة للحريات، وتفاقمت الحـرب الأهلـية والنـزاعات القبلـية فى دارفور بغرب البلاد وتردت الأوضاع الإنسانية فيها إلى الحد الذى حفز دعوة للتدخل "الدولى الإنسانى" هناك.

وتعـددت صـور انـتهاك **الحق فى الحياة** مع تغير مسرح الأحداث من الجـنوب إلـى غـرب البلاد، فبينما توقف القتال فى الجنوب ومنطقة جبال النوبة طـوال العام وتحسن وضع هذا الحق نتيجة لاستمرار العمل بوقف إطلاق النار بين الحكـومة والحـركة الشعبية لتحرير السودان واستمرار عمل "لجنة مراقبة وحماية المدنيـين" هـناك، جـرى انـتهاك واسع النطاق للحق فى الحياة فى غرب البلاد بتصـاعد الأعمـال العسكرية متعددة الأطراف واتساع نطاقها مما تسبب فى سقوط آلاف القتلـى بـين العسكريين والمدنيين وتورط الأطراف المتنازعة فى انتهاكات جسـيمة للقانـون الإنسـاني الدولى (ويتعرض التقرير لذلك عند تناول الوضع فى دارفور).

وقد شكل العمل بتعديلات قانون الإجراءات الجنائية، التى أجازها البرلمان فـى يونيو/حزيران ٢٠٠٢، مصدراً آخر لانتهاك الحق فى الحياة بتخويلها الشرطة استخدام السلاح النارى لتفريق أى تجمهر تراه غير مشروع دون إذن قضائى. ففى مـارس/آذار قتلت قوات الشرطة بالرصاص كل من شريف حسب الله الطالب فى

جامعـــة النيلـــين وشمس الدين حامد الطالب بكلية الهندسة فى جامعة السودان وذلك إثر تصديها للتظاهرات الشعبية المناهضة للغزو الأمريكي- البريطانى للعراق، كما قـــتلت قـــوات الأمـــن أكثـــر من ١٠ مواطنين فى أوائل يونيو/حزيران وجرحت العشـــرات عـــند هـــدمها مـــنازل ســـكنية بأم درمان مستخدمة فى ذلك المدرعات والجرافات.

وقـــتلت قـــوات الشـــرطة بالخرطوم ٣ أشخاص وجرحت ٢٠ آخرين من النازحـــين مـــن الحـــرب بدارفور، وذلك إثر اشتباكات اندلعت فى ١٧ مارس/آذار عـــندما اعـــتقلت الشـــرطة طلابـــاً مـــن دارفور يوزعون الإغاثة على اللاجئين، ومحاولـــتها تـــرحيل النازحـــين إلى مواقع أخرى. وقد توفى رجل شرطة فى تلك الأحداث.

ولـــم تقتصر هذه الانتهاكات على قوات الحكومة بل تورطت فيها أطراف أخـــرى ففـــى أواخـــر يونـــيو/حزيـــران هاجمت مليشيات "جيش جنوب السودان الديمقرطـــى" ســـوق أم درمان واختطفت عدداً من الأفراد واعتدت عليهم بالضرب ممـــا أدى إلـــى وفـــاة المواطن جيمس ران كاى. وأدى نزاع آخر فى يوليو/تموز بالخـــرطوم بـــين مليشـــيات باولينو ماتيب وبيتر قاديت الجنوبيتين المتحالفتين مع الحكومة إلى وفاة شخصين وإصابة آخرين بجروح.

وتعـــرض **الحـــق فى الحرية والأمان الشخصى**، للانتهاك بسبب استمرار حالة الطوارئ وممارسات أجهزة الأمن التى لا تخضع للرقابة القضائية ولاستمرار العمـــل بقانون الأمن الوطنى وتعديلاته التى تبيح تمديد فترة الاعتقال لآجال طويلة. وقـــد شهد العام اعتقالات فردية وجماعية فى كافة أرجاء البلاد خاصة فى ولايات دارفور ووسط الأشخاص الذين تدور شكوك حول صلات لهم بالأحداث هناك.

فاعـــتقلت ســـلطات الأمـــن فى ٢٨ مايو/أيار بالخرطوم آدم موسى مادبو القـــيادى بحـــزب الأمة لإبداء آرائه حول النزاع فى إقليم دارفور الذى ينحدر منه.

واعــتقلت ٣٨ امرأة من "اتحاد جبال النوبة للمرأة" بأم درمان فى ٢ يونيو/حزيران وهــن فى طريقهن للمشاركة فى مؤتمر نسائى من أجل السلام والتنمية كان مزمعاً عقــده فــى مديــنة كودا بجبال النوبة، كما اعتقلت الهادى تنقور أحد قياديى منطقة النــيل الأزرق إثــر مشاركته فى اجتماع بالخرطوم ضم مجموعة من أبناء منطقة النيل الأزرق، والوسيط الكينى فى النزاع السودانى.

كذلك اعتقلت قوات الأمن بالخرطوم الناشط الحقوقى غازى سليمان فى ٢ يوليو/تموز وهو بصدد عقد مؤتمر صحفى لإعلان تفاصيل اتفاق وقعت عليه قوى المعارضــة بالــداخل. واعــتقلت فى الفترة من ٥ – ١٩ أغسطس/آب ٢٥ مواطناً بمدن مكجر وزالنجى وكاس بغرب البلاد لاتهامهم بمساندة حركة تحرير السودان. كما تكرر فى أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول فى مدينة عطبرة اعتقال عدد من الطلبة منهم سيف الدولة ومحمد بابكر وحسان الشايقى.

كــذلك اعــتقلت الســلطات بالخرطوم فى ٢٩ سبتمبر/أيلول عثمان أحمد فقــراى أحــد قادة قبائل البجا لانتقاده سياسات الحكومة المتبعة فى شرق السودان الــذى ينحدر منه، واعتقلت بمدينة نيالا فى ١٥ نوفمبر/تشرين ثان المحامى إبراهيم يوسف إسحق وصحفيين اثنين هما قاسم طه مراسل صحيفة الصحافة ومهند حسين مراسل صحيفة الأخبار.

واعــتقلت ســلطات الأمن بالخرطوم فى ٢٨ ديسمبر/كانون أول الدكتور مضــوى إبــراهيم آدم مدير منظمة التنمية الاجتماعية فور عودته من دارفور فى مهمــة إنســانية، ووجهــت إلــيه عدة اتهامات منها التجسس وإثارة الكراهية بين الطوائف الدينية وهى جرائم تصل عقوبتها إلى الإعدام.

وواصــلت الســلطات إجــراءاتها القمعية فى العام ٢٠٠٤ واعتقلت فى ١ فبرايــر/شباط ٢٠٠٤ بمدينة واد مدنى الناشط الحقوقى صالح محمود محمد عثمان المحامــى وعضــو المــنظمة الســودانية لمناهضة التعذيب بسبب نشاطه الحقوقى ولانــتقاداته المتعددة لانتهاكات حقوق الإنسان بإقليم دارفور الذى ينحدر منه ولذات

الأسباب المرتبطة بأحداث دارفور تم اعتقال عدة أشخاص خلال شهرى يناير/كانون ثان وفبراير/شباط ٢٠٠٤ بالخرطوم ومدينتي نيالا وزالنجى بجنوب دارفور، منهم الشقيقين طارق ومحمد أبو القاسم سيف الدين.

واستمر **الحق فى المحاكمة العادلة** يتعرض للانتهاك خاصة فى غرب البلاد حيث تعمل محاكم الجنايات الخاصة، وهى محاكم أنشئت فى مطلع مايو/أيار ٢٠٠١ تأسيساً على قانون الطوارئ لمحاكمة جرائم الحرابة والنهب المسلح وحيازة الأسلحة غير المرخصة والمخدرات والجرائم الموجهة ضد الدولة. وحظر قرار إنشائها ترافع المحامين أمامها وسمح للمتهم بالاستعانة بصديق فقط، وحدد مدة الاستئناف بأسبوع واحد أمام رئيس الجهاز القضائى بالولاية على أن يكون الاستئناف فقط فى حالتى الحكم على المتهم بالإعدام أو البتر.

ولا تتقيد هذه المحاكم بقانون الإجراءات الجنائية حسب قرار إنشائها الذى نص على أن تعمل المحكمة بسرعة لإصدار وتنفيذ الأحكام، وتتشكل محكمة الجنايات الخاصة من ثلاث أفراد – عسكريين وقاضى مدنى واحد. وقد صدر قرار رئاسى فى ٢ يونيو/حزيران قضى بإلغاء العمل بهذه المحاكم فى دارفور لكن التقارير الواردة من هناك تؤكد استمرار هذه المحاكم فى إصدار أحكامها التى تفتقر لمعايير العدالة وتنتهك حقوق الدفاع.

ومن ذلك أصدرت محكمة جنايات نيالا الخاصة رقم ١ فى ٢٦ أبريل/نيسان، أحكاما بإعدام ٢٤ شخصاً بعد أن أدانتهم بارتكاب جريمة الحرابة (النهب المسلح)، بينهم شيخان تجاوزا السبعين من العمر هما الدوم آدم أبكر ٧٥ عاماً ومحمد عمر سليمان ٧١ عاماً، فيما حكمت على طفل فى ذات المحاكمة بالسجن مدة ٣ سنوات وإحالته إلى سجن الأحداث.

وأدانت محكمة جنايات خاصة بمدينة كاس بولاية جنوب دارفور فى يونيو/حزيران ٩ أشخاص بارتكاب جريمة الحرابة وأصدرت أحكاما بإعدامهم إثر

محاكمـــة جماعـــية منع فيها قاض المحكمة المحامين من الدفاع عن المتهمين. كما أصـــدرت محكمـــة جنايات نيالا الخاصة أحكاماً فى ١٣ أكتوبر/تشرين أول قضت بإعـــدام ١٥ شخصاً لإدانتهم بارتكاب جريمة الحرابة والقتل بينهم سيدة تدعى مريم أزرق هرون.

وتعمـــل إلى جانب محاكم الجنايات الخاصة بدارفور محاكم أخرى تعرف بمحـــاكم النظام العام أو محاكم المحافظة، يتم إنشاؤها وتحديد اختصاصها بواسطة رئـــيس الجهـــاز القضـــائى بالولاية بناء على طلب السلطات التنفيذية المحلية، وقد دأبـــت هذه المحاكم على إصدار أحكام قاسية فورية التنفيذ عبر محاكمات إيجازية. ومـــن ذلـــك أصدرت محكمة النظام العام بنيالا فى أول يونيو/حزيران حكماً بالجلد ٣٠ جلـــدة نفـــذ فى الحال على الطفلة عزيزة صالح آدم البالغة من العمر ١٥ عاماً لمخالفتها أمراً محلياً يلزم النساء بارتداء الجوارب.

وتصـــدر محاكم الجنايات العادية أحكاماً تتسم بالقسوة فى بعض الاحيان، مـــن ذلـــك أصدرت محكمة جنايات نيالا فى ١٦ مايو/أيار حكماً بالجلد مائة جلدة علـــى طفلة تبلغ من العمر ١٤ عاماً لإدانتها بارتكاب جريمة الزنا، ونفذ الحكم فى الحـــال بعـــدما رفضت المحكمة طلباً بإرجاء تنفيذه لحين تضع المدانة (وهى حامل فى الشهر التاسع) جنينها.

وقـــد ظلـــت المـــنظمة تطالب بإلحاح السلطات السودانية بتوفير ضمانات المحاكمـــة العادلـــة لكافة المتهمين ووقف تنفيذ عقوبات الإعدام والعقوبات القاسية الصادرة من محاكم خاصة أو استثنائية.

واســـتمر انـــتهاك **الحقـــوق القانونية للسجناء وغيرهم من المحتجزين،** خاصـــة المعتقلين فى مبانى الأمن الذى لا يخضع أفراده للرقابة القضائية. من ذلك تعـــرض الصـــحفى يوســـف البشير موسى، الذى اعتقل فى نيالا يوم ٣ مايو/أيار واحتجـــز بمبانى الأمن فى غرفة سيئة التهوية مساحتها متر فى مترين لمدة ٤ أيام

تـــناول خلالها وجبتي طعام ومنع من الذهاب إلى المرحاض وكان يتم التحقيق معه كـــل مســـاء تحـــت تهديد السلاح والتهديد بالإيذاء مع الضرب فى مناطق متفرقة وحساسة من جسده وقد أيد تقرير طبى حالة التعذيب.

وأيضـــاً حالـــة المعتقلـــين عوض إبراهيم قمر وجماع عمر النور حيث تم اعـــتقالهما وآخـــرين فـــى ١٩ مايو/أيار بدنقلا شمالى البلاد وتعرضا لتعذيب شديد توفـــى علـــى إثره الأول فى حراسات الأمن بعد ٢٤ ساعة من اعتقاله ونقل الثانى فاقـــداً الوعـــى إلـــى قسم العناية المركزة بمستشفى الخرطوم. كذلك أثبتت التقارير الطبـــية تعـــرض كل من عبد الله حامد إسماعيل ومحمد حامد آدم وعبد الله محمود للـــتعذيب الشـــديد علـــى أيدي أفراد الأمن بمنطقة عديلة بجنوب دارفور فى أواخر يناير/كانون ثان ٢٠٠٤.

وظلـــت **الحـــريات العامة**، موضع تقييد، وتعرض **الحق فى حرية الرأى والتعبيـــر** لمـــزيد مـــن التضييق حيث تعرضت عدة صحف خلال العام للإغلاق والإيقـــاف الإداري والمصـــادرة والغـــرامة، وسحبت رخصة صحيفة وصودرت موجـــوداتها، واســـتمر اســـتخدام سياســـة مصادرة الصحف بعد طباعتها كعقوبة اقتصـــادية، وتعرض عدد من الصحفيين للاعتقال والاستدعاء والتحذير وللغرامات الـــباهظة. وقـــيدت عدة بلاغات ضد الصحف والصحفيين بتهم التأثير على الأمن والاستقرار فى البلاد.

وقـــد لعب المجلس القومى للصحافة دوراً فى تضييق هامش حرية الرأى والتعبيـــر بإصـــداره التعمـــيمات التى تحظر على الصحف تناول بعض القضايا، يضـــاف إلـــى ذلك التوجيهات الأمنية الدائمة للصحف بتجنب نشر قضايا تعتبرها تمـــس الأمـــن الوطنـــى وســـيادة الدولة خاصة المتعلقة بالأوضاع فى غرب البلاد وبمفاوضات السلام وبأداء الحكومة.

ورغم صدور قرار من الرئيس عمر البشير فى أغسطس/آب، يقضى برفع الرقابة التى تفرضها أجهزة الأمن على الصحف والاكتفاء برقابة مهنية يقوم بها المجلس القومى للصحافة، إلا أن إيقاف الصحف استمر بواسطة نيابة الجرائم الموجهة ضد الدولة من خلال بلاغات تقدمها أجهزة الأمن.

ففى أواخر أبريل/نيسان أصدرت السلطات الأمنية قراراً منعت بموجبه إصدار أية صحيفة جديدة خصوصاً الصحف الاجتماعية ومنع القرار صدور صحيفة جديدة يديرها الصحافى سيد أحمد خليفة تحت اسم "الصباحية" رغم حصولها على موافقة مجلس الصحافة، واعتقلت فى ٣ مايو/أيار الصحافى يوسف البشير موسى مراسل صحيفة "الصحافة" المستقلة بمدينة نيالا لأسباب تتعلق بنشاطه الصحفى.

وفى ٦و٧ مايو/أيار داهمت قوات الأمن مطبعتين وصادرت الكميات المطبوعة من صحيفتى "الصحافة" و"الشارع السياسى" المستقلتين وأبلغت رئيس تحريرها بأن الصحيفتين لم تلتزما توجيهات صدرت من السلطة لتجنب نشر قضايا محددة. واعتقلت فى ذات التاريخ الصحافى بول نيال مدير تحرير صحيفة "الخرطوم مونيتر" ثم صادرت جميع موجودات الصحيفة فى ٨مايو/أيار. وفى ٢٨ يونيو/حزيران صادرت مجدداً كل أعداد صحيفة "الصحافة" دون إبداء أسباب.

وسحب قاضى جنايات الخرطوم شمال رخصة صحيفة "الخرطوم مونيتر" يوم ١١ يوليو/تموز، بعد يوم واحد من استئنافها الصدور، لإدانتها بكثرة التعرض للعقوبات ونشرها معلومات كاذبة وضارة، وحكم فى نفس الجلسة بالغرامة مليون جنيه سودانى مناصفة بين مدير تحريرها بول نيال ووليم ازيكيل الصحافى بها. واعتقلت السلطات بمدينة نيالا للمرة الثانية مراسل صحيفة "الصحافة" يوم ٢٨ يوليو/تموز، وصادرت كل أعداد الصحيفة فى اليوم التالى لنشرها خبراً من مراسلها أفاد بوفاة عدد من الطلبة المجندين فى الطريق بين مدينتى الفاشر ونيالا بدارفور.

وأصـــدرت نـــيابة الجـــرائم المـــوجهة ضد الدولة بالخرطوم أمراً بإيقاف صـــحيفة "الـــوان" عـــن الصـــدور فى ٢ سبتمبر/أيلول لاتهامها بتنظيم حملة ضد مســئولى الحكومة وضد عملية السلام، وأصدرت قراراً آخر قضى بإيقاف صحيفة "الأزمـــنة" عـــن الصدور فى ٣٠ سبتمبر/أيلول لتناولها الاتفاقية الأمنية التى وقعت فـــى ســـبتمبر/أيلـــول بـــين الحكومة السودانية والحركة الشعبية استناداً على تعميم أصدره المجلس القومى للصحافة فى نفس اليوم، حظر تناول الاتفاقية أو بنودها إلا بعد الرجوع لوزير الدفاع الوطنى.

كـــذلك عطلـــت نـــيابة الجرائم الموجهة ضد الدولة، مستخدمة نص المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، صحيفة "الأيام" المستقلة عن الصدور يوم ١٦ نوفمبـــر/تشرين ثان لاتهامها بتبنى مواقف معارضة للحكومة تؤثر سلباً على الأمن والاســـتقرار فى البلاد. وقد لاقى استخدام نيابة الجرائم ضد الدولة للمادة ١٣٠ فى تعطـــيل الصـــحف انـــتقاداً شديداً من قبل القانونيين، لكون نص تلك المادة يخص الجـــرائم المـــتعلقة "بالسلامة والصحة العامة" وهى جرائم لا تنطبق على مخالفات النشـــر حسب تعريفها الوارد فى قانون العقوبات السوداني. وبعد استئنافها الصدور عـــادت نفـــس النيابة وأصدرت قراراً آخر صادرت بموجبة طبعة الصحيفة "الأيام" يـــوم ٢ ديسمبر/كانون أول وأمرت بإيقافها عن الصدور لحين الفراغ من التحريات حول الاتهامات السابقة.

وفـــى ١٧ مـــارس/آذار ٢٠٠٤ أصدر وزير العدل قراراً وجه من خلاله جمـــيع وكلاء النيابة بعدم اللجوء لإيقاف أية صحيفة عن الصدور استناداً إلى المادة ١٣٠ مـــن قانـــون الإجـــراءات الجنائـــية إلا إذا اقتضت التحريات اتخاذ مثل ذلك الإجراء، على ألا يتجاوز الإيقاف ٢٤ ساعة فقط، وأن تسعى النيابة لإحالة الدعوى الجنائـــية خـــلال تلك الفترة للمحكمة المختصة. وذلك بعد الانتقادات الواسعة جراء استخدم نيابة الجرائم الموجهة ضد الدولة لتلك المادة فى تعطيل الصحف.

ولم يقتصر التضييق على وسائل النشر المحلية بل طال مكتب قناة "الجزيرة" الفضائية بالخرطوم الذى داهمته السلطات فى ١٧ ديسمبر/كانون أول وصادرت جهاز البث المباشر، ثم أغلقت المكتب واعتقلت مراسلها "إسلام صالح" فى اليوم التالى بتهمة نشر أنباء كاذبة وقدم للمحاكمة.

وشمل التقييد **الحق فى حرية التجمع السلمى**، بسبب السلطات الواسعة الممنوحة لعناصر الأمن دون رقابة قضائية ولسريان التعديلات التى أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية ومن ذلك استخدمت قوات الشرطة فى مارس/آذار القوة فى تفريق التظاهرات الشعبية المناهضة للعدوان على العراق مما تسبب فى مقتل طالبين وإصابة أعداد أخرى بجروح على نحو ما سبق ذكره.

وفى ١٨ يونيو/حزيران فضت قوة من الأمن اجتماعاً بالخرطوم دعا إليه قيادات المعارضة وممثلو الأحزاب ومنظمات المجتمع المدنى واعتقلت ٣٥ شخصاً منهم نائب الأمين العام للحزب الاتحادى الديمقراطى المحامى سيد أحمد الحسين ومساعد الأمين العام لحزب الأمة الدكتور عبد الرحمن الغالى والأمين العام لحركة القوة الجديدة الحاج وراق.

وفى ولاية النيل الأزرق استخدمت السلطات القوة لتفريق التظاهرات التى سيرها الطلاب بمدينتى الدمازين والروصيرص فى أواسط نوفمبر/تشرين ثان، احتجاجاً على تأخر صرف أجور المعلمين مما أدى إلى إضرابهم عن الدراسة، واعتقلت فى ذات الأحداث ١٣ من معلمى المرحلة الثانوية ومجموعة من الطلاب بتهمة التحريض على التظاهر.

وفى أواسط فبراير/شباط ٢٠٠٤ استخدمت شرطة الطوارئ بالخرطوم القوة لتفريق موكب سلمى سيره طلاب ولايات دارفور لتسليم مذكرة إلى الأمم المتحدة حول الأوضاع فى دارفور.

وفـــى مجال الحق فى المشاركة أخفقت كل المساعى لكسر الدائرة المغلقة لمحادثـــات الســـلام بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان، وتوفير قاعدة أوسع تضمن مشاركة القوى السياسية الأخرى، لتأمين حصول اتفاق السلام النهائى علـــى الإجماع الوطنى. وفى هذا الإطار وقع محمد عثمان الميرغنى رئيس الحزب الاتحـــادى الديمقراطـــى والصادق المهدى رئيس حزب الأمة والدكتور جون قرنق رئـــيس الحركة الشعبية لتحرير السودان اتفاقاً بالقاهرة فى ٢٤ مايو/أيار عرف بـــ "إعـــلان القاهـــرة" أيـــدوا فـــيه بروتكول مشاكوس بين الحكومة والحركة الشعبية ومفاوضـــات الإيجـــاد، واتفقوا على ضرورة تحقيق الإجماع الوطنى عبر مشاركة ودعم كافة القوى السياسية لأى اتفاق سلام قادم.

وأكـــد الإعـــلان علـــى أهمية أن تكون العاصمة قومية تساوى بين كافة الأديـــان والمعـــتقدات باعتبار ذلك ضرورة لازمة للحفاظ على وحدة السودان على أســـس جديـــدة. وقد لاقت هذه الجزئية انتقاداً شديداً ورفضاً من قبل الحكومة التى أكـــدت أن العاصمة "الخرطوم" قد حسم وضعها فى اتفاق مشاكوس وستظل جزءاً مـــن شـــمال البلاد تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية. فلم يحرز إعلان القاهرة تقدماً ولم يسهم فى تحريك الركود السياسى خارج مباحثات الإيجاد.

ومـــن ناحية أخرى فشلت مساعى الوساطة التشادية بين الحكومة وحركة تحرير السودان المتمردة فى دارفور فى الوصول إلى اتفاق يوقف الحرب هناك.

وفـــى ٢٤ ديســـمبر/كانون أول وقع النائب الأول لرئيس الجمهورية على عـــثمان محمد طه ومحمد عثمان الميرغنى رئيس التجمع الوطنى الديمقراطى اتفاقاً إطاريـــاً بـــين الحكومة والتجمع عرف بـــ "اتفاق جدة الإطارى"، أكد فيه الطرفان على ما ورد فى اتفاق مشاكوس وما تم الاتفاق عليه بين الحكومة والحركة الشعبية لتحريـــر الســـودان. وأكـــدا على وحدة السودان وحق تقرير المصير وعلاقة الدين بالدولـــة وعلـــى نبذ العنف وإحلال السلام بالبلاد وإيجاد آلية للحوار بين الحكومة والتجمع والدعوة لقيام حكومة ذات قاعدة عريضة لتنفيذ ما ورد فى الاتفاق. لكن لم

تحقق هـذه الخطوة أية نتيجة بسبب تجميد الحكومة كل اتصالاتها مع التجمع فى فبراير/شباط احتجاجاً على قبوله عضوية حركة تحرير السودان فى صفوفه معتبرة ذلـك خـروجاً على اتفاق جدة الذى يدعو للحوار فى حين حركة تحرير السودان تحمل السلاح في دارفور.

مشكلة الجنوب :

تابـع التقريـر السـابق للمنظمة مسار التسوية بشأن مشكلة الجنوب حتى توقـيع بـروتوكول مشـاكوس فى ٢٠ يوليو/تموز ٢٠٠٢ ومذكرة التفاهم فى ١٨ نوفمبـر/تشـرين ثـان ٢٠٠٢. وقـد تواصلت جهود الأطراف المختلفة لاستكمال تفاصـيل التسـوية ومعالجة المشكلات العالقة المتمثلة فى قضايا المناطق المهمشة الثلاث واقتسام السلطة، بجانب وضعية العاصمة القومية وأجهزة الأمن.

وخـلال العام نجحت الأطراف فى الوصول إلى اتفاقيتين حول الإجراءات الأمنية وتقاسم الثروة، ويمكن تناول أهم بنودهما فى الآتى:-

١- الاتفاق الإطارى حول الإجراءات الأمنية

وقعـت الحكـومة السـودانية والحـركة الشعبية والجيش الشعبى لتحرير السودان هذا الاتفاق، بضاحية نيفاشا الكينية وفى ٢٥ سبتمبر/أيلول تناول الترتيبات المـتعلقة بوضـع وحجـم الجيشـين ووقف إطلاق النار وإعادة الانتشار والقوات المشـتركة المـوحدة والسـيطرة عليها، ووضع المجموعات المسلحة الأخرى فى الـبلاد، وذلـك خـلال الفتـرة الانتقالية التى تمتد لست سنوات حسب بروتوكول مشاكوس، ومن أهم ما تناولته الاتفاقية:

* **وضـع الجيشـين:** تكـوين جـيش المستقبل من القوات المسلحة السودانية والجـيش الشـعبى لتحريـر السودان على أن يبقى الجيشان منفصلان خلال الفترة الانتقالـية، وإجـراء خفـض تناسبى للقوات من كلا الجانبين، خلال فترة مناسبة، والتأكيد على أنه لـن يكون للقوات المسلحة الوطنيـة تفويض داخلى فى ما يتعلق

بالقانون والنظام، ما عدا فى حالات الطوارئ المنصوص عليها دستورياً.

* **وقـف إطلاق النار**: وافق الجانبان على وقف إطلاق النار فى الحال بمراقبة دولية.

* **القوات المشتركة الموحدة**: تتكون قوات مشتركة موحدة، من أعداد متساوية مـن القـوات المسـلحة السـودانية والجيش الشعبى لتحرير السودان خلال الفترة الانتقالـية. تكـون نـواة للجيش السودانى لما بعد الاستفتاء، فى حالة تأكيده لخيار الوحدة، وإلا فتحل هذه الوحدات وتلحق بقواتها المعنية.

* **وضـع المجمـوعات المسـلحة الأخرى فى البلاد**: لا يسمح لأية مجموعة مسـلحة مـتحالفة مـع أى من الطرفين بالعمل خارج القوتين على أن يتم استيعاب المسـرحين الـذين لديهم الرغبة الأهلية للانضمام للقوات النظامية التابعة لأى من الطرفين فيما يتم استيعاب البقية فى الخدمة المدينة ومؤسسات المجتمع المدنى.

* **قـوات الأمـن الوطنـى والشرطة**: البنى والترتيبات التى تشمل كل أجهزة الأمـن والـنظام، وعلى وجه الخصوص الشرطة وأجهزة الأمن الوطنى، ستكون جـزء مـن ترتيبات اقتسام السلطة وستلحق إذا دعت الضرورة بالمستوى المناسب فى السلطة التنفيذية.

٢- اتفاقية تقاسم الثروة

كـذلك وقـع الجانبان اتفاقية أخرى فى ٧ يناير/كانون ثان، لتقاسم الثروة أثناء الفترة ما قبل الاتفاقية والانتقالية تضمنت:

* تنظـيم ملكـية الأراضـى والمـوارد الطبيعية وتم الاتفاق على إنشاء مفوضـية قومية للأراضى ومفوضية أخرى للأراضى فى الجنوب وتحديد سلطات كل مفوضية والإطار القانوني لعملها.

* بالنسـبة للمـوارد النفطـية، اتفـق الطرفان على تخصيص نسبة ٢% للـولايات المنتجة للنفط وبعد سداد المبالغ المخصصة لحساب تثبيت عائدات النفط

والنسبة المخصصة للأقاليم المنتجة، وتخصص نسبة٥٠% من صافى دخل البترول المنـــتج فـــي جـــنوب السودان لحكومة الجنوب وذلك ابتداء من بداية الفترة ما قبل الانتقالـــية على أن تؤول نسبة الـــ٥٠% الباقيـــة للحكومة المركزية والولايات فى شمال السودان، واتفقا أيضاً على إنشاء مفوضية قومية للبترول تضطلع بمهمة رسم السياسات العامة.

* فـــي تقسيم العائدات غير النفطية، أعطت الاتفاقية الحكومة القومية حق التشـــريع وتحديـــد وجباية الضرائب والرسوم الجمركية وعائدات الموانئ البحرية والجـــوية ورســـوم الخدمات الأخرى والقروض وأعطت حكومة جنـــوب السودان ٥٠% من العائدات غير البترولية التى تتحصل عليها الحكومة القومية من الجنوب.

* اتفـــق الطرفان على أن تساعد الحكومة القومية، خلال الفترة الانتقالية، الحـــركة الشـــعبية والجـــيش الشعبي لتحرير السودان فى تأسيس حكومات انتقالية جديـــدة على مستوى الولايات فى جنوب السودان، وتتحمل حكومة الجنوب تكاليف تأسيس مختلف مستويات الحكومة بمساعدة المجتمع الدولي.

* اتفـــق الطـــرفان على إنشاء نظامين مصرفيين فى السودان خلال الفترة الانتقالـــية أحدهما إسلامي يستخدم وسائل مصرفية إسلامية لتطبيق السياسة المالية القومية فى الشمال، وآخر يستخدم وسائل مالية عادية تطبق فى جنوب البلاد، وتبعاً لـــذلك تعـــاد هـــيكلة بنك السودان المركزى خلال الفترة قبل الانتقالية ويقوم البنك المركزى بإصدار عملة جديدة.

* إنشاء صندوق لإعادة إعمار وتنمية الجنوب وجمع تبرعات ومساعدات وتمويل من المانحين من داخل وخارج السودان، والاتفاق على إعادة إعمار وإعادة تأهـــيل البنيات التحتية فى الجنوب وإعادة توطين واستيعاب النازحين داخل وخارج الســـودان، وتكـــون حكـــومة جـــنوب الســـودان هى المسئولة عن الإنفاق من هذا الصندوق.

* تأسيس صنـــدوق قومي للتنمية وإعـــادة الإعمـــار تنشئه الخزانة تكون

مهمته تنمية المناطق المتأثرة بالحرب والمناطق المتخلفة خارج جنوب السودان.

وحتـــى كــتابة هــذا التقرير، مازالت المفاوضات مستمرة لتسوية القضايا العالقــة، ويــواجه الطرفان ضغوطاً من دول هيئة "الإيجاد" وشركائها لإنجاز حل نهائـــى للمشــكلات الخلافــية المتبقية المتمثلة فى المناطق الثلاث المهمشة وتقاسم السلطة وما يتولد من ذلك مثل قومية العاصمة ووضعية أجهزة الأمن.

الأوضاع فى دارفور

يمــثل تــأزم الأوضـــاع فـــى دارفور نموذجاً لقصور تجزئة حل الأزمة الســودانية، فالمــنطقة التى تمثل نحو خمس السودان من حيث المساحة والسكان، تعانـــى تاريخـــياً مـــن تهمـــيش حكــومات المركـــز لها ومن الإهمال الاقتصادى والاجتماعى، وتعيش تدهوراً أمنياً خطيراً أفرز أوضاعاً إنسانية كارثية، ورغم ذلك ظلــت قضـــية المنطقة خارج عملية التسوية السياسية الجارية لحل مشكلة الجنوب عبـــر مـــنظمة الإيجـــاد، وخـــارج نطاق قضايا المناطق الثلاث المهمشة موضوع الــتفاوض بـــين الحكومة والحركة الشعبية. فأدى ذلك إلى بروز فصائل مسلحة فى دارفـــور تطالـــب بنصـــيب المنطقة فى السلطة والثروة وتنادى بإنهاء التهميش بعد نجاح الحركة الشعبية فى انتزاع مكاسب للجنوب عبر رفعها السلاح، مما أدى إلى تصاعد نيران الحرب واتساع نطاقها بالمنطقة.

واتخذت الحرب فى دارفور طابعاً خاصاً تمثل فى تداخل مسارين رئيسيين همـــا الصـــراع القبلـــى/العرقـــى المسلح والحرب ضد الحكومة. فمن جهة استمر الصـــراع القبلى بين ما أصبح يعرف بـــ"الجنجويد" وهى مليشيات تتألف من أفراد من بعض القبائل العربية الرعوية المتنقلة داخل البلاد وعبر الحدود الغربية (والتى تشـــير التقاريـــر إلـــى تلقيها الدعم والمساندة فى عملياتها من قبل الحكومة) وبين القبائل غير العربية الزراعية المستقرة.

ومن جهة ثانية تصاعد القتال بيـــن الحكومة وحركة تحرير السودان وهى

قــوة تمرد ضد الحكومة برزت للعلن فى فبراير/شباط ٢٠٠٣، تتألف معظم قواتها مــن القــبائل غيــر العــربية بدارفور، أعلنت فى البداية أنها حملت السلاح بسبب تقــاعس الحكــومة عن حماية المزارعين من هجمات المليشيات العربية، ثم رفعت شعارات سياسية تطالب بالتنمية وإنهاء حالة التخلف والتهميش الذى تعيشه المنطقة مــنذ استقلال السودان. وتعمل إلى جانب هذه الحركة جماعة مسلحة أخرى تعرف باســم "حــركة العــدل والمساواة". والحركتان تتخذان الكفاح المسلح وسيلة لتحقيق أهــدافهما، وتــناديان بحــل سياسى شامل للأزمة السودانية فى ظل وحدة أراضى الــبلاد. وتــتهم الحكومة الحركتين بتلقى الدعم بالأسلحة والتدريب من قبل الحركة الشــعبية لتحرير السودان التى تقود التمرد فى الجنوب ومن حزب المؤتمر الشعبى الذى يقوده الترابى ومن دولة ارتريا.

وأدت الحــرب فــى المنطقة إلى تفاقم الوضع الأمنى وإلى تدهور مروع لحقــوق الإنســان، وانــتهاكات جســيمة للقانون الإنسانى الدولى. وفيما فشلت كل المساعى الداخلية فى وضع حد للنزاع نجحت مؤقتاً وساطة تشادية برعاية الرئيس إدريس ديبى فى توقيع هدنة لوقف إطلاق النار فى ٢ سبتمبر/أيلول فى مدينة ابشى التشــادية، تضــمنت وقــف إطــلاق النار لمدة ٤٥ يوماً يتم خلالها السيطرة على المجمــوعات المســلحة غير النظامية فى المنطقة، وإطلاق الأسرى لدى الطرفين وتجمــيع قوات الحركة فى مناطق يتفق عليها، وتكوين لجنة من الحكومة السودانية وحــركة تحريــر الســودان والحكــومة التشادية لمراقبة تنفيذ الهدنة، على أن تبدأ مفاوضــات خاصة لتسوية المشكلة بعد انقضاء مدة الهدنة بهدف التوصل إلى سلام شامل تعطى فيه مسألة تنمية دارفور مزيداً من الاهتمام.

لكــن انهــارت الهدنة فى ١٧ ديسمبر/كانون أول، بسبب رفض الحكومة طلــب الحــركة بوجود مراقبة دولية لتنفيذ الاتفاق وحماية المدنيين، حيث اعتبرت الحكــومة ذلــك الطلب تدويلاً للقضية وأكدت أيضاً أنها لن تسمح بتكرار ما تم فى مشكلة الجنوب من تدويل النزاع واستؤنفت المعارك على نطاق واسع وأسفرت عن

مقــتل الآلاف مــن المدنيين والعسكريين فى القتال بين الحكومة والمتمردين، وفى عملــيات الاجتياح التى تشنها المليشيات على القرى والتى يتبعها عادة قتل للمدنيين ونهــب ممتلكاتهم وحرق قراهم ومزارعهم. وتمثل أحداث مدينة كتم شمالى دارفور نمــوذجاً لــتقاطع العمليات العسكرية بين الحكومة والمتمردين وتلك التى تقوم بها المليشيات القبلية.

ففى مطلع أغسطس/آب استولت قوات حركة تحرير السودان على المدينة لعــدة أيــام وأعلنت قتلها ٥١٠ من جنود الجيش الحكومى فى عملية الهجوم، فيما أعلــنت الحكــومة أنهــا أوقعت نحو ٥٠٠ قتيل وأكثر من ٣٠٠ جريح بين قوات المتمــردين. وفــى أعقــاب استرداد الحكومة للمدينة تم اجتياحها بواسطة مجموعة قبلــية مســلحة موالــية للحكــومة أوقعت مجزرة جديدة بين المدنيين فى منتصف أغسطس/آب راح ضحيتها مئات القتلى ونزح نحو ١٠ آلآف مواطن من المدينة.

وعقب انهيار الهدنة أعلنت الحكومة التعبئة العامة وفرضت حظر التجوال فــى ولايــات دارفــور الــثلاث ووعدت بردع المتمردين وحسم الوضع عسكرياً، فانــدلعت معــارك عنــيفة هاجمــت على إثرها حركة تحرير السودان عدة بلدات واســتخدم الجــيش السودانى القصف الجوى الكثيف لعدة مناطق وكانت الحصيلة ســقوط مئات القتلى بين جنود الطرفين ووسط المدنيين وقتل فى تلك الأحداث عبد الله أبكــر القائــد العام الميدانى لحركة تحرير السودان وعدد من جنوده فى معارك دارت بمنطقة أبو قمرة يوم ٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤.

وفــى ٩ فبرايــر/شباط ٢٠٠٤ أعلن الرئيس عمر البشير انتهاء العمليات العســكرية فى دارفور وإخماد التمرد عسكرياً. لكن أعقب هذا الإعلان توسعاً كبيراً فــى نطــاق العمليات العسكرية التى يشنها المتمردون وتمددت إلى مناطق جديدة، فشــملت، فضــلاً عن ولايتى شمال وغرب دارفور، مدناً جديدة وقرى متباعدة فى أقاصــى جــنوب وشــرق ولايــة جنوب دارفور وامتدت إلى تخوم ولاية كردفان المجاورة. وقد عكست التقارير ازدياداً ملحوظاً للعنف فى تلك العمليات.

وإجمـــالاً أدى الإخفاق المستمر لمجهودات الحل السياسى الشامل فى البلاد إلى اتساع نطاق العنف فى دارفور وحلت لغة السلاح موقع التفاهم والحلول الوسط ممـــا أفضــــى إلى مقتل الآلاف ونزوح مئات الآلاف. وحسب آخر تقديرات منسق الشــئون الإنســـانية فـــى الأمم المتحدة الذى زار المنطقة فى منتصف مارس/آذار، وصـــل عـــدد القتلى فى النزاع منذ فبراير/شباط ٢٠٠٣ إلى ١٠ الآف قتيل وتشرد أكثر من مليون شخص.

وقـــد دعـــت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الرئيس عمر البشير لإجراء تحقيق مستقل فى جرائم قتل المدنيين فى دارفور.

جهود الإغاثة

فـــيما تحسنت الأوضاع الإنسانية فى مناطق الجنوب وجبال النوبة، ترددت بالمقابـــل فـــى منطقة دارفور نتيجة لتردى الأوضاع الامنية فيها وما صاحبها من عملـــيات تدميـــر واســـعة للقرى والمزارع ونهب وإتلاف للمحاصيل والحيوانات، أجبرت مئات الآلاف من المواطنين إلى الفرار من ديارهم والتجاء عشرات الآلاف مـــنهم إلى دولة تشاد المجاورة. وساء وضع النازحين داخلياً بسبب الانفلات الأمنى والقيود المفروضة على التنقل من قبل طرفى النزاع.

وعقـــب توقـــيع هدنة ابشى لوقف إطلاق النار أطلقت الأمم المتحدة مبادرة فـــى ١٥ ســـبتمبر/أيلـــول بتقديم مساعدات قيمتها ٢٣ مليون دولار. لكن استمرار المعارك عرقل تلك المبادرة فأصدرت المنظمة الدولية بياناً فى نوفمبر/تشرين ثان، حـــذرت فـــيه من خطورة الموقف هناك، منبهة إلى أن المنطقة ستواجه ظروفاً لم تشـــهدها مـــنذ عـــام ١٩٨٨، وعبرت عن قلقها من استمرار التدهور بسبب القيود المفروضـــة علـــى التـــنقل من قبل طرفى النزاع، بالإضافة لقلة العاملين فى مجال الإغاثـــة. وقدر البيان عدد اللاجئين داخلياً ما بين ٥٠٠ إلى ٦٠٠ ألف بالإضافة لـــ ٧٠ ألفاً فى تشاد، وطالب البيان بوضع موضوع إغلاق المنافذ والمعايير والممرات

فـــى وجـــه المـــنظمات الإنســـانية كبند فى اتفاقية وقف إطلاق النار بين الأطراف المتصارعة.

وفـــى ديسمبر/كانون أول قدر الأمين العام للأمم المتحدة عدد المتضررين مـــن الحـــرب بمليون شخص وعبر فى بيان له فى ٩ ديسمبر/كانون أول عن قلقه للأوضـــاع هناك وصرح بأنه "يشعر بالذعر إزاء التدهور السريع للوضع الإنسانى فـــى منطقة دارفور بالسودان، وإزاء الأنباء التى تتحدث عن وقوع انتهاكات واسعة الـــنطاق ضد المدنيين بما فى ذلك عمليات القتل والاغتصاب وإحراق قرى بكاملها" وأضاف أن الوضع الأمنى "يعرقل بشدة جهود المعونة الإنسانية، لأن عمال الإغاثة لا يســـتطيعون الوصـــول إلى العديد من المدنيين البالغ عددهم مليون نسمة والذين تضرروا من النزاع". وقد زاد من المعاناة فى تلك الفترة انسحاب المنظمات العاملة فى مجال الغوث الإنسانى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى للتدهور الأمنـــى الـــذى تلـــى انهـــيار هدنة وقف إطلاق النار بين الحكومة وحركة تحرير السودان.

ورغـــم إعـــلان الـــرئيس البشير فى ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٤ إخماد التمرد وســـيطرة القـــوات الحكومية على الوضع عسكرياً، وإعلانه تبعاً لذلك فتح مسارات الإغاثـــة للمـــنظمات الوطنـــية والأجنبـــية وإيصالها للمحتاجين، إلا أن تجدد القتل والعمليات العسكرية اللاحقة زادت من عدد المتضررين وأنشأت وضعاً إنسانياً بالغ الســـوء وصفه منسق الشئون الإنسانية فى الأمم المتحدة بأنه أكبر أزمة إنسانية فى العالم.

وقـــد دأبـــت المـــنظمة العربية لحقوق الإنسان على إبداء عميق قلقها إزاء الـــتطورات فى دارفور وإزاء الأوضاع الإنسانية المأساوية هناك، وطالبت للحكومة السودانية بتوفير الأمن والحماية للمدنيين، كما طالبت كل أطراف النزاع بأن يزيلوا العراقيل لإفساح الطريق أمام المنظمات الإنسانية لإغاثة المتضررين.

* * *

الجمهورية العربية السورية

تصـــاعدت خلال العام الضغوط الدولية على سوريا إزاء موقفها من قضايا المـــنطقة، وتعرضت لحملة اتهامات بلغت ذروتها باعتماد الكونجرس الأمريكى فى ١١ نوفمبـــر/تشـــرين ثـــان "قانون محاسبة سوريا والسيادة اللبنانية"، كما تعرضت لاعـــتداءات عســـكرية أمريكية وإسرائيلية أدت إلى قتل عشرات المدنيين، وأزمات أمنـــية ســـقط من جرائها مئات الضحايا بين قتيل وجريح، كما تعرضت لأول مرة مـــنذ بـــدء "الحرب الدولية على الارهاب" لحادث إرهابى فى حى المزة بالعاصمة دمشق.

فى مجال **الحق فى الحياة** تعرضت سوريا يومى ١٨ ، ١٩ يونيو/حزيران لقصـــف عســـكرى أمريكى استهدف قافلة قادمة من العراق، أدى إلى قتل نحو ٨٠ مدنياً وتدمير عدد من المنازل والمبانى .

وقصـــفت طائـــرات حربية إسرائيلية مجمعاً بمنطقة عين الصاحب شمالى دمشـــق بدعوى أنه مقر لمنظمات فلسطينية، أسفر عن إصابة ستة أشخاص وإلحق أضرار جسيمة بمجمع قريب من الموقع يؤوى مئات من اللاجئين الفلسطينيين.

وشـــهدت مدينة القامشلى يوم ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٤ أحداث شغب مؤسفة كـــان لها تداعيات خطيرة لعدة أيام متتالية. وذلك بمناسبة مباراة رياضية بين نادى الفـــتوة القـــادم مـــن مدينة دير الزور ونادى الجهاد المضيف للمباراة. حيث حدث عراك بين الفريقين ومشجعيهما نتيجة هتاف فريق الفتوة ومشجعيه للرئيس العراقى الســـابق صـــدام حســـين قابله فريق نادى الجهاد ومشجعيه من المواطنين الأكراد بالهـــتاف للـــزعيم الكردى العراقى جلال طالبانى ورفع الأعلام الكردية. مما دعا حكـــم المـــباراة إلى إلغائها قبل بدئها. ونتج عن العراك والتدافع خارج الملعب وفاة

أربعـــة أطفـــال دهساً بالأقدام. وأصيب محافظ الحسكة التى تتبعها مدينة القامشلى بجـــرح فى رأسه نتيجة قذفه بالحجارة من جانب المواطنين الأكراد وأصدر أوامره لـــرجال الشـــرطة وقوات الأمن بإطلاق النار مما أدى إلى إصابة حوالى مائة من المواطنين الأكراد توفى منهم سبعة فى المستشفى.

وقـــد اتســـع نطـــاق المصـــادمات والشغب فى اليوم التالى مع دفن جثث الضـــحايا. وتخللـــتها أعمال عنف وتخريب واسعة النطاق راح ضحيتها أحد رجال الشرطة.

وامـــتدت فـــى اليوم الثالث إلى مدن الحسكة وبلدات المالكية ورأس العين وعامـــودا وديـــريك، وقتل خلالها ثلاثة مواطنين من العرب. كما ورد مقتل خمسة أشـــخاص برصـــاص شرطة مكافحة الشغب التى تدخلت لفض مسيرات الاحتجاج ووقف المصادمات.

وشـــهدت دمشـــق مظاهرات احتجاجية للطلبة يومى ١٣ و١٤ مارس/آذار حـــيث وقعت أيضاً حوادث شغب وعنف وحرق وإتلاف سيارات خاصة وسيارات إسعاف ومحلات ومؤسسات عامة.

وقـــد استمر التوتر حتى يوم ١٦ مارس/آذار خاصة فى منطقة رأس العين حـــيث قـــتل اثنان من المواطنين الأكراد واثنان من العرب، وعادت الأوضاع إلى الهدوء التدريجى بدءاً من ١٧ مارس/آذار.

وقـــدرت المصادر الرسمية عدد الضحايا بـــ١٤ قتيلاً ومائة مصاب، بينما قـــدرتهم مصـــادر أخرى بـــ٣٥ قتيلاً و١٢٤ مصاباً. واختلفت المصادر فى تحديد الأطـــراف المســـئولة عـــن تصاعد العنف وتفاقم الانتهاكات والخسائر فى الأرواح والممتلكات.

وأصـــدرت السلطات قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق فى تلك الأحداث المؤسفة التى اعتبرتها بصفة عامة من تداعيات العدوان على العراق والسياسات الغربية فى التعامل مع المعضلة الحساسة الخاصة بوضع الأقليات العرقية فيه وحقوقها.

إلـــى هذا أوردت المصادر وفاة المواطن اللبنانى "جوزيف حويس" فى ٢٥ يونـــيو/حزيران بعد فترة اعتقال فى السجن المركزى بدمشق دامت ١١ عاماً. كما توفـــى المواطن السورى الكردى "خليل مصطفى" يوم ١٠ أغسطس/أب بعد تعذيبه فى حجز المخابرات العسكرية السورية.

أمـــا الحـــق فـــى الحـــرية والأمان الشخصى ففى إطار قانون الطوارئ المعمـــول به منذ ١٩٦٣، يتم اعتقال المواطنين لمدد طويلة أحياناً ثم الإفراج عنهم بدون إبداء أى أسباب أو توجيه اتهامات أو تقديمهم إلى محاكمة عادلة.

وقـــد ورد خـــلال العـــام قيام أجهزة الأمن باعتقالات واسعة لعناصر من الإســـلاميين، شملت ٢٤ شخصاً فى زبدانى، و٣٥ شخصاً فى حلب، و٢٠ شخصاً فى دمشق ظلوا رهن الاحتجاز حتى نهاية العام.

فـــى إطار الحملة الدولية على الإرهاب، جرى الإفراج عن "ماهر عرار" الكـــندى مـــن أصـــل سورى بعد احتجازه أكثر من ١٣ شهراً فى زنزانة انفرادية بسجن صيدنايا تعرض خلالها للتعذيب بضربه وإجباره على سماع صرخات غيره مـــن المحتجـــزين لـــدى تعذيـــبهم. وكان قد أرغم على توقيع إقرار بالانضمام إلى معســـكر تـــدريب فـــى أفغانستان. وجاء اعتقاله على خلفية صلته بالمدعو "عبد الله المالكـــى" وهـــو معـــتقل آخر كندى من أصل سورى تم أيضاً ترحيله إلى سوريا للاشتباه فى صلته بتنظيم القاعدة.

وبعد إطلاق سراح "ماهر عرار" فى ٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٣، لم يرد مـــا يفيد إطلاق سراح "عبد الله المالكى" الذى اعتقل أيضاً فى سجن صيدنايا، وكان قد أبلغ زميله بتعرضه لتعذيب أقسى وأشد.

وفيما يتعلق بالاعتقال طويل المدى، مازالت المصادر تؤكد استمرار وجود اثنـــين مـــن المعتقلـــين فى السجون منذ السبعينيات رغم أن أحدهما قد أنهى فترة عقوبـــته، كذلك مازال الكاتب الصحفى والسياسى "د.عبد العزيز الخير" معتقلاً منذ

أول فبرايــر/شباط ١٩٩٢ حيث يقضى حكماً بسجنه لمدة ٢٢ عاماً أصدرته محكمة أمــن الدولــة العلــيا بسبب كتاباته حول الاستفتاء على منصب رئيس الجمهورية أنذاك.

ولا يــزال عدد السجناء السياسيين غير معروف على وجه التحديد، ويصل فــى تقديــر لجنة حقوق الإنسان السورية إلى أربعة آلاف سجين سياسى، ووثقت بعــض المنظمات حالة ٨٠٠ سجين موزعين بين أعضاء حزب التحرير الإسلامى (١٣٠)، ومنتمــين إلــى جماعــة الإخوان المسلمين(٢٥٠)، وأعضاء حزب البعث الموالــى للعــراق (١٥٠) فضلاً عن الشيوعيين(١٤). وهناك كذلك سجناء أردنيين ولبنانيين وفلسطينيين.

ومــازال بالســجن كل من الكاتب وأستاذ الجامعة السابق "د.عارف دليلة"، والنائــبان الســابقان "رياض سيف" و"مأمون الحمصى"، والمحامى "حبيب عيسى"، والطبــيب "كمــال لبوانى"، و"د.وليد البنى"، والمهندس "فواز تللو"، والكاتب "حسن سعدون". وهم يقضون أحكاماً بالسجن أصدرتها محاكم الجنايات ومحاكم أمن الدولة فــى العام ٢٠٠٢ على خلفية أنشطتهم الثقافية والسياسية ومشاركتهم فى إنشاء لجان إحــياء المجتمع المدنى. كذلك تواصل السلطات اعتقال الناشطين الكرديين "مروان عــثمان" و"حســن صــالح" لمشاركتهما فى مظاهرة سلمية تطالب بالحقوق الثقافية للأكراد يوم ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢.

كمــا تــم خلال العام اعتقال المواطن "محمد عبد الكريم اليوسف" فى ١٢ مــارس/آذار ٢٠٠٣ بســبب حيازته كتب دينية والمواطن "تاج الدين نواف الأحمد" من محافظة حلب فى ١٠ يونيو/حزيران بتهمة تتعلق بالرأى.

ويتعــرض النشــطاء السياسيين للكثير من المضايقات والانتهاكات خلال العــام، شملت الاعتداء على الحريات الخاصة، أو التضييق على أسرهم، كما كان الحال بالنسبة لأسرة المعارض "نزار نيوف" حيث طرد والده وأخويه من وظائفهم، وتلقــت الأسرة تهديداً بالتهجير فى حالة عدم تبرئها منه، فضلاً عن منعه شخصياً

من العودة إلى البلاد عقب إدلائه بتصريحات بشأن أحوال السجون فى سوريا. وكذلك استمرار منع "هيثم المالح" رئيس جمعية حقوق الإنسان من مغادرة البلاد. ومراقبة الهاتف الخاص للسيد "أكثم نعيسة" رئيس لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية لحقوق الإنسان فى سوريا.

وقد أثار قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان إقدام السلطات السورية فى خطوة مؤسفة على اعتقال "نعيسة" فى مطلع أبريل/نيسان ٢٠٠٤ على صلة بنشاطه فى مجال حقوق الإنسان، وتواترت المعلومات عن تعرضه لسوء المعاملة فى محبسه، مما أدى إلى إصابته بشلل جزئى وتتعرض حياته للخطر حال عدم تلقيه الرعاية الطبية المناسبة.

وقد ناشدت المنظمة السلطات السورية بالإفراج الفورى عنه وعن كافة سجناء الرأى فى البلاد.

وكان "نعيسة" قد تلقى استدعاء أمنياً فى سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، تسلم خلاله قراراً أمنياً كتابياً بوقف نشاط منظمته.

ومازال ملف الاختفاء القسرى يشكل معضلة فى سوريا فى ظل استمرار حالة الطوارئ وصعوبة تبليغ أهالى المختفين عن وقائع اختفائهم، إما بدافع الخوف أو اليأس أوانعدام الخبرة فى التعامل مع منظمات حقوق الإنسان. وفى تقرير أصدرته جمعية حقوق الإنسان فى سوريا فى أكتوبر/تشرين أول عن هذه الظاهرة، أحصت الجمعية ٣٥ حالة اختفاء قسرى، منها ٢٢ حالة طويلة الأمد ترجع إلى السبعينيات والثمانينيات، وقد وقعت هذه الحالات لدى عودة ضحاياها من الخارج أو اعتقالهم فى أحد مراكز الاعتقال المختلفة دون أن يتوصل ذووهم إلى معرفة سبب أو مكان احتجازهم.

ولإنهاء هذه الظاهرة التى تأخذ شكل الانتهاك المنظم والمستمر، طالبت الجمعية بنقل ملفات المختفين من الأجهزة الأمنية إلى الأجهزة القضائية، وإعداد قوائم للمحتجزين وأماكنهم لتمكين ذويهم من الاطلاع عليها، وكشف أسماء

المتوفـين مـنهم وتسـوية أوضاعهم القانونية، ورفع دعاوى لتعويض المختفين أو أسـرهم مع حصر أماكن الاحتجاز المختلفة وإخضاعها للرقابة، والمساءلة القانونية للمتورطين فى هذه الانتهاكات.

هـذا وقد مثل القرار الرئاسى الصادر فى ٢ يوليو/تموز بالعفو عن المئات مـن السجناء الذين كانوا يقضون عقوبات فى جرائم الحق العام من غير المعتقلين السياسـيين خطـوة إيجابية للتخفيف من حدة الاحتقان داخل المجتمع المدنى بعد ما شـهده العامـان السابقان من تصعيد لحملات السلطة فى اعتقال ومحاكمة ناشطى حقـوق الإنسان ورموز المجتمع المدنى انتهت بأحكام قضائية جائرة بحقهم. حيث شـمل قـرار العفـو على غير العادة وقف التعقبات القضائية القائمة بحق المحامى "هيـثم المالح" رئيس جمعية حقوق الإنسان وثلاثة من زملائه على صلة بأنشطتهم الحقوقـية والسياسـية والصـحفية. وهى خطوة رحبت بها المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

كمـا شهد العام إفراجات أخرى جزئية، أهمها الإفراج عن الناشطين "بسام سـعيد يونس" و"أسامة العلى" فى منتصف العام، حيث كانا قد اعتقلاً فى بداية العام علـى خلفـية توزيع أحد بيانات التجمع الوطنى الديمقراطى المعارض. كما تم فى أكتوبـر/تشـرين أول الإفراج عن ١٠ من "معتقلى المنفى" من بينهم "كمال المسلم" و"محمد سعيد الصخرى".

ويمـثل **الحـق فى حرية السفر والتنقل** مشكلة خاصة، سواء فيما يتعلق بمغادرة البلاد أو الدخول إليها.

فمـن ناحية تعتبر القرارات الأمنية بمنع المغادرة انتهاكاً لهذا الحق وتشكل عقـوبة غيـر مسـتندة إلـى نص قانونى أو حكم قضائى. وتتمتع الفروع الأمنية المختلفة بهذه السلطة بحيث يمكن أن يفاجأ المواطن بقرار المنع من أكثر من جهة.

وتفـرض هـذه العقوبة عادة على المعتقلين السياسيين المفرج عنهم والناشطين فى الحقل العام.

وقد أصدر الرئيس الجمهورية قراراً جديداً فى يوليو/تموز بالسماح لبعض الفـئات من المعارضين المقيمين فى الخارج بالعودة دون التعرض لتعقبات أمنية أو ملاحقـات قضائية. وسجلت المصادر الصحفية خلال أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول عودة العشرات من المعارضين.

وقـد بـدأت جمعـية حقوق الإنسان فى سوريا حملة لإلغاء قرارات بنشر قائمة أولية شملت ٥٧ اسماً خاضعين لهذه العقوبة مع تجديد دعوتها لكل من يعانى مـن هـذه الأوامر بتسجيل اسمه لديها. والجدير بالذكر أن الجمعية تقدمت بدعاوى قانونـية إلى القضاء الإدارى لإلغاء قرارات منع بعض المواطنين. ورغم حصولها علـى قرارين قضائيين بوقف اثنين من قرارات المنع إلا أنه تم تجاهل هذه الأحكام القضائية من قبل الجهات الأمنية المدعى عليها ورجحت كفة الأوامر الأمنية.

ومـع ذلك أوردت المصادر وقوع عدة مخالفات فى تنفيذ القرار وتعرض بعض العائدين لمضايقات أجهزة الأمن ومن ذلك توقيف "د.غسان مصطفى الفلاح" و"مصـطفى محمد الدغيم" لدى عودتهما من الخارج، كذلك اعتقال "سوسن يوسف الطيبانـى" فـى أكتوبـر/تشـرين أول لدى عودتها من الأردن. ومازال العديد من المعارضـين والمنفيـين السـوريين موجـودين بالخارج ويقدرون بأربعة آلاف. وبعضهم مازال ممنوعاً من العودة.

وفـيما يتعلق **بالحق فى المحاكمة العادلة**، وفى ظل استمرار العمل بقانون الطـوارئ منذ ١٩٦٣ وتضخم عدد القضايا التى تحال إلى محكمة أمن الدولة العليا أو المحاكم العسكرية – وتقدر بمئات القضايا سنوياً – يتعرض هذا الحق لانتهاكات واسـعة ومتكـررة. فهذه المحاكم تشكل نقضاً لحق المتهم فى الوقوف أمام قاضيه الطبيعـى خاصة وأن رموز المعارضة والنشطاء غالباً ما يحالون إليها على خلفية

أنشطتهم السياسية وآرائهم الإصلاحية. ولا تتيح هذه المحاكم الضمانات القانونية المنصوص عليها في الشرعة الدولية. فهى تخضع فقط لمساءلة وزير الداخلية وتتمتع بسلطات تقديرية فى تحديد سرية وعلنية المحاكمات وتحديد أسلوب التعامل مع المحامين دون تقديم تفسير. وعادة لا يتم السماح للمتهمين بالاتصال بمحاميهم وقد لا يتم إحاطة المحامين أنفسهم بلائحة الاتهام ووثائق القضية إلا متأخراً، وربما بعد عدة جلسات من المحاكمة. وتستند أحكام هذه المحاكم عادة إلى اعترافات يتم الإدلاء بها تحت الإكراه سواء للمعتقلين المتهمين أو لأسرهم فى فترة التحقيق التى تمتد خارج نطاق القانون قبل المحاكمة. ولا يتم التحقيق فيما يرد خلالها من دعاوى الإكراه والتعذيب. ولا يملك المتهم فى النهاية الحق فى استئناف أحكام هذه المحاكم لأنه لا يجوز الطعن فيها.

وقد شهدت المحاكمات التى أجريت خلال الفترة الأخيرة خاصة محاكمات نشطاء حقوق الإنسان من مؤسسى المنتديات ولجان إحياء المجتمع المدنى تجاوزات خطيرة. مما أدى إلى إضراب المعتقلين عن الطعام احتجاجاً على انتهاك حقوقهم، وإعلان وكلاء الدفاع فى بعض الحالات وقف المرافعة احتجاجاً على التجاوزات ووصل الأمر فى حالات أخرى إلى قيام المحكمة بطرد هيئة الدفاع.

وتشدد مطالب دعاة الإصلاح السياسى والديمقراطى على استعادة سيادة القانون واستقلال القضاء. وتطلب إلغاء محاكم أمن الدولة وكل ما يترتب عليها من أحكام.

ومن أمثلة القضايا التى ورد تداولها أو التجاوزات التى تم رصدها خلال العام محاكمة المحامى "هيثم المالح" رئيس جمعية حقوق الإنسان بدءاً من ٣٠ يناير/كانون ثان أمام المحكمة العسكرية بتهم الانتماء إلى جمعية سياسية ذات طابع دولى، وإدخال مطبوعة بدون ترخيص، وإشاعة أنباء كاذبة تنال من هيبة الدولة وتثير النعرات الطائفية. ومثل معه فى نفس القضية وأمام نفس المحكمة كل من "محمد فاروق الحمصى" (شقيق النائب المستقل السجين مأمون الحمصى) و"محمد

خيــر بــك"، و"غصوب الملا" بتهم متشابهة. وقد ظلت القضية متداولة حتى صدر قــرار المحكمة فى ٩ يوليو/تموز بإدراجها ضمن العفو الرئاسى الصادر فى بداية الشهر.

وكــذلك إحالــة "د.غســان مصطفى الفلاح" إلى محكمة أمن الدولة العليا بدمشــق بعــد أن تم توقيفه لأكثر من ثلاثة أشهر فى عدد من مراكز التوقيف بعد اعــتقاله لدى عودته على الحدود السورية العراقية بعد قضاء ٢٥ عاماً فى الخارج. وجــرى فيما بعد نقله إلى سجن صيدنايا. والمذكور لم يكن له نشاط سياسى، ولكن اعتبــرت حالــته نمــوذج لممارســات العقاب الجماعى لأسر المعتقلين السياسيين باحــتجازهم كــرهائن أو منع أبنائهم المغادرين من العودة أو اعتقالهم لدى العودة. وذلــك بالنظــر لأنــه ابــن المعارض "مصطفى الفلاح" الذى قضى ٢٩ عاماً فى السجون السورية.

وكــذلك ورد صــدور حكــم بالسجن ثلاث سنوات أشغال شاقة والحجر والتجــريد المدنى من جانب المحكمة العسكرية. وذلك بحق ثلاثة وعشرين مواطناً كــان قد سبق توقيفهم فى منطقة الزبدانى بتهمة الانتساب لجمعية دينية غايتها تغيير أوضــاع المجتمع الأساسية، وقد تجاوزت مدة توقيفهم فترة العقوبة الصادرة بحقهم ولم يتم إطلاق سراحهم.

وفــى ٢٢ أكتوبــر/تشرين أول بدأت أولى جلسات المحكمة العسكرية فى مديــنة حلب لمحاكمة ١٤ من النشطاء أحيلوا للمحاكمة لتجمعهم لحضور محاضرة كــان مــزمعاً تنظــيمها فى منتدى الكواكبى بالمدينة. وقد حضر الجلسة أكثر من خمســين محامــياً متطوعاً من مختلف المنظمات الحقوقية. هذا وقد تم إرجاء نظر القضية إلى جلسة لاحقة فى ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان، وقد انتهت المحاكمة فى مطلع أبريل/نيسان بمعاقبة ٣ من المتهمين بالسجن لمدة ٣ أشهر.

أما عن الأحوال فى السجون ومعاملة السجناء، فتتفق المصادر على سوء أحوال السجون وافتقارها للمعايير الدولية فيما يتعلق بالرعاية والخدمات الصحية، ومعاناة الكثير من السجون من نقص الطعام نتيجة الكثافة ومن ظاهرة الفساد والرشوة فيما يتعلق بالمشرفين على إدارة السجون.

كما تقر المصادر المختلفة بشيوع التعذيب وممارسته بشكل نمطى ومستمر فى مراكز الاحتجاز العديدة التابعة للأمن أو المخابرات العسكرية، وخاصة خلال فترة التحقيق السابقة على بدء المحاكمة وذلك بهدف الإكراه على توقيع اعترافات تستند إليها أحكام القضاء.

وقد ورد أن ٩ من السجناء الأكراد قد تعرضوا للتعذيب خلال العام، ومنهم الناشطين "مروان عثمان" و"حسن صالح". ورغم أن القانون يتيح للضحية رفع دعوى مدنية خاصة، إلا أنه يصعب إثبات وقائع التعذيب للجهل بالجهة القائمة بالاعتقال أساساً، وعدم السماح بعرض المدعى على الطبيب الشرعى، الأمر الذى يمنح عناصر الأمن فى ممارسة التعذيب بصوره المختلفة حصانة من الملاحقة والمساءلة.

ولا تسمح السلطات عادة لمنظمات حقوق الإنسان سواء المحلية أو الدولية بزيارة السجون. ولكن قد تسمح فى بعض الأحوال لأعضاء للبعثات الدبلوماسية بزيارة السجناء من رعايا دولهم.

وقد رفضت السلطات خلال العام عدة نداءات للإفراج عن الناشطين السياسيين، ومنهم النائب المستقل "محمد مأمون الحمصى" وأستاذ الجامعة السابق "د.عارف دليلة" مراعاة لحالتهما الصحية المتدهورة.

أما فى مجال حرية الرأى والتعبير فيتضافر قانون الطوارئ وقانون المطبوعات فى نسج طائفة واسعة المدى وفضفاضة التعريف من المحظورات فى مجال النشر مثل زعزعة الاستقرار والأمن العام، والتأثير على علاقات الدولة

وكرامتها وعلى الوحدة الوطنية وعلى معنويات رجال القوات المسلحة أو الاقتصاد الوطنـــى أو الطوائــف الدينــية. واســتجابة لمحاذيــر المخالفات وعقوبتها يلتزم الصحفيون بالرقابة الذاتية.

وفى إطار هذا القانون تم الترخيص لصحيفة "صوت الشعب" وتصدر عن الحــزب الشــيوعى (شعبة عمار بكداش) وصحيفة "النور" للحزب الشيوعى (جناح يوســف فيصل) وصحيفة الوحدوى ويصدرها حزب الوحدة الاشتراكى، وصحيفتى الاقتصادى، والدومرى الأسبوعية الكاريكاتورية، وهما مستقلتان.

وقــد تعرضــت صــحيفة الدومــرى منذ بداية صدورها فى فبراير/شباط ٢٠٠٢ (بعــد ٣٨ عامــاً من حظر الصحافة المستقلة) إلى محاولات للتضييق، وقد تصــاعدت هذه الضغوط خلال عام ٢٠٠٣ بسبب جرأة الصحيفة فى تناول مشاكل الفســاد السياســى والاقتصادى ومشاكل المواطنين. حتى صدر فى ٣١ يوليو/تموز قــرار بإلغــاء ترخيصــها كمــا تم استدعاء معظم محرريها إلى فروع المخابرات العســكرية والامــن السياسى للتحقيق معهم بسبب سلسلة مقالات نشرتها الصحيفة تحت عنوان "الإيمان بالإصلاح" تضمنت انتقادات ساخرة لبعض المواقف السياسية والاقتصــادية وانــتهاكات حرية الصحافة والتعبير. كما تم سحب تراخيص مزاولة المهــنة مــن السيدة "سلوى اسطوانى" مراسلة B.B.C فى دمشق. والمرحوم الأستاذ "ثائر سلوم" مراسل صحيفة اللندنية. والمرحوم الأستاذ "على جابر" مراسل صحيفة السياســية الكويتــية. ومورست ضغوط على الأستاذ "حكم البابا" بعد إجرائه حواراً صحفياً مع الأستاذ "رياض الترك"، حيث تم منعه من السفر للقاهرة لحضور مؤتمر حول حرية التعبير فى العالم العربى.

ولــم تــتخذ أى إجــراءات للتحقيق فى واقعة اختطاف الصحفية "عزيزة ســبينى" مديرة مكتب صحيفة "المحرر" اللبنانية فى دمشق مع شقيقتها فى مايو/آيار ٢٠٠٢. حيث تم اعتقالهما حتى مايو/آيار ٢٠٠٣ وأفرج عنهما بدون محاكمة.

كذلك أفرجت السلطات فى ٢٥ مايو/آيــار عن الصحفى "إبراهيم حميدى"

مديـــر مكـــتب صـــحيفة "الحـــياة" الدولـــية فى دمشق. وكان قد تم اعتقاله فى ٢٣ ديســـمبر/كانون أول ٢٠٠٢ بتهمة "نشر أنباء كاذبة". وذلك على خلفية مقالة نشرت فـــى الـــيوم الســـابق حـــول الخطط الاحتياطية للحكومة تجاه الحرب المحتملة فى العراق. وستتم محاكمته وفقاً للمادة ٥١ من قانون المطبوعات.

وسمحت السلطات بعودة الكاتب السورى "هيثم مناع" فى أغسطس/أب بعد غياب قسرى استمر ربع قرن.

أمـــا فـــيما يتعلق **بالحق فى التجمع السلمى والتنظيم** فينص القانون على ضـــرورة مـــوافقة وزارة الداخلـــية على تنظيم أى مظاهرة. وعادة لا يرخص إلا للمظاهـــرات التى تنظمها الحكومة أو حزب البعث وشهدت البلاد خلال العام العديد من المظاهرات المناهضة للعدوان على العراق، والمتضامنه مع الشعب الفلسطينى.

وفـــى يـــوم ٢٥ يونيو/حزيران خرجت مظاهرة سلمية فى دمشق أمام مقر منظمة اليونيسيف بمناسبة يوم الطفل العالمى. وقام بها مجموعة من الأطفال بتنظيم مـــن بعض الفصائل الكردية للدعوة إلى مساواة الاطفال الأكراد بأقرانهم، احتجاجاً علـــى إجراءات التمييز ضدهم فى التعليم والثقافة وسياسات التعريب وتجريد أكثر مـــن ١٥٠ ألـــف كـــردى من جنسيتهم بما يرتبه ذلك من معاناة فى العمل والسفر وحقـــوق الملكـــية وغيرها. وقد استخدمت قوات الأمن القوة لتفريق هذه المظاهرة وألقـــت القبض على بعض الأباء الذين صاحبوا أطفالهم فى المظاهرة وغيرهم من نشـــطاء المجتمع المدنى. وبلغ عدد المعتقلين ثمانية من بينهم الناشط "خالد على" من لجـــان الـــدفاع عن حقوق الإنسان فى سوريا. كما تم استدعاء الإداريين المشرفين علـــى فـــرع اليونيســـيف فى دمشق فى توقيت قيام المظاهرة للحيلولة دون تسلمهم مذكرة احتجاج من المتظاهرين.

كمـــا منعت قوات الأمن اعتصاماً سلمياً دعت إليه لجنة العمل الوطنى فى حلب يوم ٢١ أغسطس/أب بمناسبة ذكرى حريق المسجد الأقصى.

ورغـم سـماح السـلطات بمظاهرة نظمها أحد الأحزاب الكردية فى ١٥ ديسـمبر/كانـون أول ٢٠٠٢ إلا أنها قامت بعد يومين باعتقال منظمي المظاهرة. وظلـوا حتـى نهايـة ٢٠٠٣ رهن الاعتقال فى انتظار محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة العليا. وورد تعرضهم خلال هذه الفترة للتعذيب.

شـهد العام تشدداً وتصعيداً من أجهزة الأمن فى مواجهة حركة المنتديات الثقافـية، ففـى ٢٢ أغسطس/آب اقتحمت السلطات مقر منتدى الكواكبي فى حلب والـذى سـبق أن رفضـت ترخيصه رسمياً، ومنعت تنظيم محاضرة للأستاذ "عبد المجـيد مـنجونة" بعنوان "أربعون عاماً على قانون الطوارئ والأحكام العرفية" فى مقـر المنـتدى. وألقت القبض على ٢٢ من المدعوين دون إذن قانونى بعدما تعذر إبلاغهـم برفض الترخيص، واحتجزوا بقسم الشرطة قبل أن يتم الإفراج عن سبعة مـنهم واسـتمرار اعـتقال ١٤ هـم السادة : "نجيب دوم"، "صفوان عكاش"، "فاتح جامـوس"، "سـمير نشار"، "فؤاد بوادمجي"، "زرادشت محمد"، "عبد الغني بكري"، "محمد أديب كور"، "عبد الجواد صالح"، "هاشم هاشم"، "محمد حازم عجاج"، "غازي مصـطفي"، "يسار قدرو"، و"أحمد الناصر". حيث تقرر محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة العليا خلال العام ٢٠٠٤.

وقـد اتصـلت الأجهـزة الأمنـية بعدد من الناشطين لإبلاغهم بمنعهم من المشاركة فى أى نشاط أو اجتماع.

وفـى واقعة ثانية رفضت السلطات فى أكتوبر/تشرين أول طلباً خطياً تقدم بـه المحامي "عبد الله الخليل" عضو جمعية حقوق الإنسان فى سوريا لعقد ندوة فى فرع نقابة المحامين بالرقة عن حقوق الإنسان فى سوريا.

وقـد واصـلت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان فى سـوريا – مـنذ إعادة تنظيمها فى عام ٢٠٠٠- أنشطتها رغم عدم حصولها على تـرخيص رسـمي. وهى تصدر "نشرة صوت الديمقراطية" و"نشرة أمارجى" ونشرة الصـوت". ولكـن تعرض السيد "أكثم نعيسة" رئيسها للاعتقال كما سبقت الإشارة،

فضلاً عن تعرض والدته المسنة(٧٥عاماً) لتعدى لفظى وجسدى من جانب عناصر الأمن يوم ١٧ يوليو/تموز.

كمـــا استمرت جمعية حقوق الإنسان فى سوريا بعد تأسيسها– بقوة القانون فـــى عـــام ٢٠٠١– فـــى ممارسة أنشطة علنية فى الدفاع عن المعتقلين السياسيين وإصــــدار بـــيانات فـــى المناسبات والأحداث ذات الصلة بحقوق الإنسان. وبدوره تعـــرض رئيســـها الســـيد هيثم المالح وثلاثة من النشطاء من غير أعضاء المنظمة (الســـابق الإشـــارة إليهم) للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية العليا فى مطلع العام (٨ ينايـــر/كانـــون ثـــان٢٠٠٣)، حيث اتهموا بالانخراط فى جمعية سياسية ذات طابع دولـــي دون إذن وإدخـــال مطـــبوعات إلى البلاد دون ترخيص، ويقصد بها مجلة "تـــيارات" التـــى تصـــدرها الجمعـــية بصفة غير دورية والتى كانت قد طبعت فى بيروت.

كمـــا وجهت إليه تهمة نشر أنباء كاذبة تنال من هيبة الدولة وتثير النعرات الطائفـــية اســـتناداً إلـــى لقاء تليفزيوني أجرته معه قناة الجزيرة ضمن برنامج بلا حـــدود. وهـــى تهم تصل عقوبتها إلى الحبس ٣ سنوات. وظلت الملاحقة القضائية قائمة حتى صدور العفو الرئاسي الصادر فى بداية يوليو/تموز.

يذكر أن نقابة المحامين كانت قد أصدرت فى يونيو/حزيران ٢٠٠٢ تحت ضـــغوط أمنية قراراً بمنع هيثم المالح وزميله أنور البني من ممارسة مهنة المحاماة لمدة ٣ سنوات على خلفية المشاركة فى الدفاع عن معتقلي الرأى.

وفـــى ٢٩ نوفمبـــر/تشـــرين ثـــان، أعلن ٨١ من ناشطى المجتمع المدنى وحقـــوق الإنســـان عن تأسيسهم "للمنظمة العربية لحقوق الإنسان فى سوريا" كفرع للمـــنظمة العـــربية لحقوق الإنسان، وطالبت المنظمة فى بيانها التأسيسى السلطات بإصـــدار عفـــو عام عن كافة السجناء والمعتقلين السياسيين، ووقف العمل بالمحاكم الاستثنائية، كما طالبت بإلغاء حالة الطوارئ والاحكام العرفية، وإلغاء كافة القوانين الاستثنائية، وإطلاق الحريات العامة.

وقد باشرت المنظمة الجديدة نشاطها، ولم تتعرض لتضييقات مباشرة على نشـاطها، حتـى صدور قرار مفاجئ بمنع رئيسها من السفر إلى خارج البلاد فى أبريل/نيسان ٢٠٠٤.

علـى صـعيد **الحق فى المشاركة** شهد العام استحقاق كل من الانتخابات التشـريعية والبلدية. وأجريت انتخابات مجلس الشعب فى مطلع مارس/آذار ٢٠٠٣، وتكتسـب بدورها أهمية خاصة فى دلالتها كأول انتخابات تشريعية تجرى فى البلاد منذ تولى الرئيس "بشار الأسد" مسئولية الحكم فى يوليو/تموز ٢٠٠٠.

وقـد قاطعت الانتخابات أحزاب المجمع الوطنى الديمقراطى المعارض – غيـر المـرخص لهـا – وفـى مقدمتها الاتحاد الاشتراكى الديمقراطى، والحزب الشـيوعى (المكـتب السياسـى) وذلـك احتجاجاً على الانتخابات غير ديمقراطية وتكرس الاعتراف بهيمنة الحزب الحاكم.

وشـارك فى الانتخابات ٤٩٤٥ مرشحاً للتنافس على مقاعد المجلس البالغة ٢٥٠ مقعداً للمحافظات الخمس عشرة فى سوريا. وبلغت نسبة المشاركة – بحسب المصـادر الرسـمية – ٦٣% ولـم تسـجل المصادر مخالفات جسيمة فى العملية الانتخابية.

وأسـفرت النتائج عن فوز الائتلاف الحاكم (الجبهة الوطنية التقدمية) الذى يتـزعمه حزب البعث ويضم ستة أحزاب أخرى بعد انضمام حزب الاتحاد العربى الديمقراطى للجبهة بعدد ١٦٧ مقعداً، ونال مستقلون بقية المقاعد.

أمـا انتخابات المجالس البلدية التى أجريت يوم ٢١ يونيو/حزيران، فلقيت اهـتماماً وإقبالاً محدوداً لانتفاء فرص المنافسة والاختيار نتيجة فرض قائمة الجبهة الوطنـية، وضـآلة دور المستقلين، وسيطرة كبار التجار، وتدخل الأجهزة التنفيذية أيضـاً فـى اختـيار المكاتـب التنفيذية لهذه المجالس. وقد قاطع الانتخابات حزب الاتحاد الشعبى الكردى.

جمهورية الصومال الديمقراطية

ظلــت أزمة الصومال خلال العام ٢٠٠٣ على حالها، واستمرت الفوضى لغياب سلطة مركزية لها القدرة على بسط سلطتها وفرض حكم القانون على أرجاء البلاد المفككة. ومددت الحكومة الوطنية الانتقالية المنبثقة عن "مؤتمر عرتا ٢٠٠٠"، ولايــتها رغم انتهاء صلاحياتها فى أغسطس/آب ٢٠٠٣، وأخفقت الجهود الإقليمية والدولية فى إتمام المصالحة الوطنية وإرساء السلام، فاستمر تدهور حقوق الإنسان وساء الوضع الإنسانى.

مساعى الحل السياسى:

تواصــلت خــلال العام الجهود الإقليمية والدولية لإتمام المصالحة الوطنية تحــت رعايــة الســلطة الحكومــية للتنمية ومكافحة الجفاف "الإيجاد" والتى بدأت مــرحلتها الأولى بعقد مؤتمر "الدوريت" بكينيا فى ١٥ أكتوبر/تشرين أول. والثانية فــى نوفمبر/تشرين ثان من نفس العام وكان مقرراً لهذه المرحلة أن تنتهى بصياغة دســتور انتقالى ويعقبها مرحلة ثالثة يعين فيها برلمان انتقالى ينتخب بدوره حكومة انتقالية تقود البلاد إلى الانتخابات العامة.

ورغــم إقرار المؤتمر لمسودة دستور انتقالى فدرالى فى ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، إلا أن الخلافــات بين الفصائل قد أحبطت هذه الخطوة، إذ انسحب الرئيس الانتقالــى عــبدى قاســم صلاد حسن، مباشرة بعد إقرار وثيقة الدستور، معلناً أن إقــرارها جــاء دون مشاورته وتجاهلت ملاحظاته. ثم انسحبت ١٢ جماعة سياسية أخــرى من المؤتمر فى مطلع أكتوبر/تشرين أول، بقيادة موسى سودى يلحو زعيم مجلس الإنقاذ الوطنى الصومالى.

وأدت هـذه المواقـف إلـى انقسام المؤتمرين إلى جناحين أحدهما اعتبر المـرحلة الثانـية قـد انـتهت فيما أصر الجناح الثانى على استمرارها لعدم حسم القضـايا الخلافية. فأدى ذلك إلى جمود أعمال المؤتمر وفشله فى إحراز أى تقدم. وقـد أرجعـت بعض التقارير تعثر هذه المرحلة إلى تدخل بعض دول المنطقة إلى جانـب أطـراف صـومالية معينة ضد أخرى لمصالح إقليمية خاصة تتعلق بالأمن القومى لهذه الدول.

وخـارج إطـار عملـية السلام فى نيروبى، وقع رئيس الحكومة الانتقالية اتفـاق مصـالحة مـع مجمـوعات معارضة للحكومة الانتقالية تحت رعاية ليبية بطـرابلس فـى نوفمبر/تشرين ثان، وأعلن الموقعون على الاتفاق التزامهم بتطبيق بنوده لإحلال السلام. وواجه هذا الاتفاق (الذى جاء بعد انسحاب الحكومة الانتقالية مـن مؤتمر المصالحة الوطنية فى نيروبى) معارضة شديدة من الفصائل الصومالية الملتـزمة بعملـية السـلام عبر مؤتمر نيروبى، والتى اعتبرته خطوة ستؤدى إلى تقويض مفاوضات السلام التى ترعاها (الإيجاد) فلم يحرز تقدماً أيضاً.

ورغـم نجـاح وسـطاء (الإيجـاد)، مطلع هذا العام، فى اقناع الأطراف الصـومالية باستئناف أعمال المؤتمر، إلا أن الكثير من العقبات مازالت تحول دون تقدمـه. فبالإضـافة إلـى المسـائل الخلافية حول قضايا المؤتمر الأساسية، توجد معضـلات أخـرى تواجه ممثلى المجتمع الدولى ومنظمة (الإيجاد) تتمثل فى عدم توفـر الأمـوال اللازمة لنقل زعماء العشائر إلى مقر المؤتمر فى نيروبى، وكذلك الإجـراء التعسفى الذى اتخذته كينيا، فى أبريل/نيسان، بمنع حاملى جوازات السفر الصومالية من الدخول إليها أو مغادرتها.

ومـن ناحـية استمرت النزاعات العسكرية الداخلية تمثل مصدراً متجدداً لانـتهاك **الحـق فـى الحياة**، ورصدت المصادر خلال العام اشتباكات خطيرة فى مواقع مختلفة فى البلاد وخاصة فى بلاد بونت، والأقاليم الوسطى لهيران، وشابيلى

الوسطى، والإقليم الجنوبى لباى، وباكول، وجيدو، وشابيلى السفلى وجوبا الوسطى، وجـوبا السـفلى، ومقديشـيو. وأدى انقسام جيش الرحنوين للمقاومة (RRA) الذى يسـيطر علـى بـاى، وباكول فى بيداوا، إلى قتال مستمر بين قادته للسيطرة على بيداوا. ولا تسيطر أى مجموعة إلا على أجزاء محدودة من البلاد.

لا تتوافـر إحصـاءات يمكـن الركون إليها عن أعداد الضحايا، لكن قدر "مركـز حقوق الإنسان برئاسة د.إسماعيل جمعالى" عدد الضحايا من المدنيين بأكثر من ٥٥٠ قتيلاً.

وقـد سـقط العـدد الأكبـر مـن القتلى من المدنيين والعسكريين، خلال الاشتباكات بين الميليشيات، أو خلال الأنشطة غير القانونية للميليشيات. ووقع كثير منها خلال التنازع على الأراضى، وعدد محدود منها خلال جرائم جنائية.

وقـد وقـع معظـم الاشتباكات بين الفريقين المتناحرين من جيش تحرير الـرحنوين فى أقاليم باى وباكول، وبين الفرق الفرعية لجبهة الصومال الوطنية فى جـيدو، وبين عشائر الأولياهان وبارتير فى بوال، وبين عشائر الدير وهبرجدر فى جالكاكـيو، وبين الحكومة الوطنية الانتقالية وميليشيات موسى سودى فى مقديشيو، وبـين قـوات موسـى سـودى وقـوات محمد ديرى فى شمال مقديشيو وجوهر ومحـيطهما، وبـين قـوات عبد الله يوسف وقوات الجنرال عدى موسى فى بلاد بونت.

ومـن أمثلة ذلك قتل ٢٨ شخصاً على الأقل وأصيب ٦٥ آخرون بجروح فـى أوائـل يوليو/تموز جراء معارك بين عشيرتى "سعد" و"سلبان – عبد الله" فى قـرية افـباروكو الـتابعة لإقليم مودوغ وسط البلاد، وقتل ١٨ شخصاً على الأقل وجـرح ٢٣ فـى معـارك بجـنوب البلاد بين مليشيات تابعة لتحالف وادى جوبا وأخـرى تتمركـز فـى منطقة جيدو فى أكتوبر/تشرين أول، وأيضاً قتل فى نفس الشـهر ٢٧ شخصـاً وجـرح ثلاثـون آخرون فى مدينة هيرالى وسط البلاد فى اشـتباكات بـين عشيرتى "دير" و"مريهان" بسبب مقتل أحد وجهاء عشيرة مريهان

على يد أفراد يعتقد أنهم من عشيرة دير. وتجددت المعارك بين الفصائل نفسها مرة ثانية فى أواسط نوفمبر/تشرين ثان وأدت إلى مقتل ١٨ شخصاً وجرح ١٨ آخرين، واندلـــع القـــتال للمـــرة الثالـــثة بـــين نفس الأطراف ولنفس الأسباب فى منتصف ديسمبر/كانون أول فقتل ٢٤ شخصاً وأصيب ٨٠ آخرون فى نفس المدينة.

كمـــا قـــتل ٣ أشخاص وأصيب آخرون بجروح فى مدينة عيل بور بإقليم جلجـــدود إثر معارك اندلعت فى منتصف نوفمبر/تشرين ثان بين قبائل متنافسة فى وســـط الـــبلاد. وأيضاً قتل ٢١ شخصاً وجرح ٢٦ آخرون فى اشتباكات دارت فى منتصـــف ينايـــر/كانون ثان ٢٠٠٤ ببلدة سيلبور بين قبيلتى "المورساد" و"الدوديل" فـــرعا قبـــيلة الهوية. وقتل ٢٥ شخصاً وأصيب ٣٠ آخرون بجروح فى اشتباكات قبلية وقعت فى مطلع مارس/آذار بإقليم جلجدود.

ولـــم يقتصـــر انتهاك الحق فى الحياة على المنازعات العسكرية بل جرت أيضـــاً أعمـــال قـــتل واغتيالات فردية، فقتل أفراد الشرطة والميليشيات العديد من الأشـــخاص خـــلال العـــام منها على سبيل المثال قتل د.حسين محمد نور إخصائى العيون أمام عيادته فى مقديشيو فى ٣ يوليو/تموز، وقتل شيخ إبراهيم على عبدولى عضـــو الحكـــومة الوطنـــية الانتقالـــية فـــى نيروبى فى ١٩ أكتوبر/تشرين أول، والكولونـــيل محمـــد عبدى جاما من قيادات الشرطة فى هرجيسا (جمهورية أرض الصومال) فى ٨ ديسمبر/كانون أول، ولم يوجه الاتهام إلى أحد فى هذه الجنايات.

وطالت أعمال القتل كذلك العاملين فى المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومـــية وقـــتل علـــى الأقـــل أربعة منهم، أحدهم مواطن كينى يعمل فى منظمة إنســـانية تعمل من نيروبى فى ١٤ سبتمبر/أيلول، وإيطالية خلال زيارتها لمستشفى فـــى ٥ أكتوبـــر/تشـــرين أول، وبريطانيان كانا يعملان فى مدرسة ثانوية فى مدينة الشيخ جنوب مدينة بربرة الساحلية فى ٢٠ أكتوبر/تشرين أول.

وأســفر هجوم آخر شنه مجهولون على سيارة تقل موظفين تابعين لوكالة ألمانــية، عــن مقــتل مــوظفة كينــية وإصابة موظف ألمانى بجروح فى أواخر مارس/آذار ٢٠٠٤ بالقرب من مدينة بربرا الساحلية.

وفــى إقلــيم شمال الصومال قتل مجهولون رجل الأعمال السويدى "بوتى مارتن" فى مدينة "هرجيسيا" عاصمة الإقليم فى ٤ يناير/كانون ثان٢٠٠٤.

واســتمر سقوط أعداد كبيرة من الضحايا فى عرض البحار خلال الهجرة غيــر الشــرعية هرباً من تردى الأوضاع الأمنية والاقتصادية. من ذلك توفى ٢٧ شخصــاً غرقاً قبالة الساحل اليمنى فى أواخر أبريل/نيسان عندما تعطل قارب يقلهم مــن الصــومال إلــى اليمن. وتوفى ٧٠ آخرون، في عرض البحر بسبب الجوع والبــرد علــى متن سفينة قبالة جزيرة "لا مبيدوسا" الإيطالية. كما توفى أيضاً نحو مائــة صــومالى آخــرين غرقاً أثناء إبحارهم بطريقة غير مشروعة من السواحل الصومالية فى اتجاه اليمن فى أواخر مارس/آذار ٢٠٠٤.

ويمــثل تدفق السلاح من الدول المجاورة إلى داخل الصومال أحد مهددات الأمــن والاســتقرار. وقــد أصدرت لجنة العقوبات على الصومال بمجلس الأمن الدولــى تقريــراً فــى نوفمبــر/تشرين ثان أفاد بأن هناك انتهاكاً متواصلاً للحظر المفــروض علــى تــوريد الأسلحة إلى الصومال وفقاً لقرار مجلس الأمن (٧٣٣) يتمثل فى استمرار تدفق الأسلحة غير المشروعة إلى داخل البلاد من اليمن وأثيوبيا وارتــريا والإمارات العربية وجيبوتى، عبر موانى بصاصو ومقديشو وكسمايو إلى جانــب المهــابط الجــوية المحيطة بمقديشو، وعبر الحدود الطويلة بين الصومال وأثيوبــيا. وأوضح التقرير أن الكميات المرصودة على مدى ستة أشهر تشكل مئات الأطــنان مــن الأسلحة تغذى بها الأسواق المفتوحة المحلية ومخازن أمراء الحرب من قادة الفصائل.

وتـــورط العديـــد من الأطراف المتنازعة فى **اعتقالات تعسفية**، ومن بينها قـــيام سلطات جمهورية أرض الصومال باعتقالات فى مدينة هرجيسا، وأخرى قام بهـــا تحالف وادى جوبا فى كيسمايو، كما تورطت الميليشيات فى اعتقالات متبادلة، وذهـــبت تقارير إلى أن السلطات فى الحكومة الوطنية الانتقالية، وجمهورية أرض الصومال، وبونت لاند، وفى مناطق الجنوب اعتقلت صحفيين وطنيين وأجانب.

وأشـــارت بعض التقارير إلى تعرض المحتجزين للتعذيب وخصت بالذكر بـــلاد بـــونت وجمهـــورية أرض الصومال، والمعتقلين من أعضاء الميليشيات أو المدنيـــين لدى الميليشيات الأخرى. ومن المعتقد أنه جرت مئات من جرائم التعذيب التى لم يتم رصدها حيث يشيع قيام الحراس بضرب السجناء.

وفـــى خضم أعمال العنف والفوضى وقع العديد من النساء ضحايا لأعمال العـــنف التـــى تســـود النزاعات المسلحة، وأوردت التقارير تورط أعضاء الشرطة والميليشـــيات فـــى جـــرائم اغتصـــاب، ووقعـــت هـــذه الجرائم فى النزاعات بين الميليشـــيات. وأوردت إحـــدى المـــنظمات وقـــوع ٣١ حالة اغتصاب فى مقديشيو وحدها.

واســـتمرت العديد من التقارير تشير إلى جرائم اغتصاب نساء وفتيات فى مخـــيمات اللاجئـــين فى كينيا خلال العام. وكان العديد من التقارير قد كشفت أبعادا فادحـــة عـــن هـــذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة. وبينت أن معظم هذه الجرائم تـــرتكب علـــى أيدي عصابات صومالية تعبر الحدود للسرقة، كما يقع بعضها من جانب قوات الأمن الكيني.

وكانـــت المفوضـــية الســـامية لشـــئون اللاجئين قد وثقت ١٠٠ حالة بين فبرايـــر/شـــباط وأغسطس/أب ٢٠٠٢، لكن ذهبت التقديرات إلى أن الرقم الحقيقى يـــزيد علـــى عشرة أضعاف هذا الرقم. وقدرت هيئة الإغاثة كير (CARE) فى العام ٢٠٠٢ أن نحـــو ٤٠ امـــرأة اغتصبن كل شهر فى أربع مخيمات للاجئين، وقدرت مصادر أخرى أن ١٠% من النساء فى المخيمات قد اغتصبن.

كـذلك اسـتمرت جرائم الاختطاف من أجل طلب الفدية، وأوردت تقارير وقـوع ١٨٥ حالـة اخـتطاف فى مقديشيو خلال العام. من بينها على سبيل المثال اخـتطاف رجـل أعمال يدعى ايدو محمد احمد فى ٩ يناير/كانون ثان، واختطاف طفلـة تدعى حفصة أحمد شيخ عبد الله (١٣ سنة). وقد أطلق سراحهما بعد أيام من المفاوضات مع الخاطفين ودفع الفدية.

ولا يـوجد فى البلاد نظام قضائى مركزى لضمان **المحاكمة العادلة**، منذ سـقوط نظـام الـرئيس "سياد برى"، وتجرى المحاكمات بواسطة المحاكم العرفية القبلـية، والمحـاكم الإسـلامية التى تصاعد نفوذها قبل إلغاء العمل بها فى أعقاب أحداث ١١ سبتمبر/أيلول وهى محاكم لا يربطها جهاز إدارى واحد وتتميز بالطابع القبلـى حـيث تعمـل كـل محكمة فى منطقة قبلية معينة ويساهم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية فى تكاليف تسييرها.

وقـد عـادت المحـاكم الإسلامية مجدداً إلى العمل فى مطلع العام ٢٠٠٤ حـيث أعلـن فى مقديشيو عن تشكيل ٧ محاكم فى ٧ أحياء بسبب تدهور الأحوال الأمنـية فـى الـبلاد وخاصة العاصمة نتيجة لفشل الشرطة التى أنشأتها الحكومة الانتقالية فى التغلب على الفوضى السائدة.

وفـى مجال **الحق فى المشاركة**، لم تجر انتخابات رئاسية فى سائر البلاد كـان مقـرراً لها شهر يوليو/تموز ٢٠٠٣ لانتخاب رئيس للجمهورية خلفاً للرئيس الانتقالـى المـؤقت عـبدى قاسـم صـلاد حسـن الـذى انتهت ولايته فى مطلع أغسـطس/آب الماضى بعد ثلاث سنوات أمضاها فى السلطة الانتقالية التى انبثقت عن مؤتمر "عرتا" بجيبوتى فى عام ٢٠٠٠.

لكـن أجرت "جمهورية أرض الصومال"، المعلنة من جانب واحد انتخابات رئاسية تعددية فى منتصف أبريل/نيسان ٢٠٠٣، تنافس فيها كل من الرئيس "طاهر ريـال كـاهن" الـذى تولى رئاسة البلاد فى مايو/آيار٢٠٠٢ خلفاً للرئيس الراحل

"محمـــد إبـــراهيم عقـــال"، عـــن الحزب الديمقراطى المتحد (UDUB)، ومن جانب المعارضة ترشح "أحمد محمد سيلانو" عن حزب التضامن "kulmiye" و"فيصل على وارابى" عن حزب العدالة والديمقراطية.

وقـــد أســـفرت نتيجة الانتخابات عن فوز الرئيس كاهن بحصوله على ثقة ٤٢,٠٨% ممـــن أدلوا بأصواتهم فى حين حصل منافسه سيلانو على ثقة ٤٢,٠٧% ناخب.

وعلـــى الـــرغم من أن جمهورية أرض الصومال لم تحصل على اعتراف دولى بها منذ استقلالها من جانب واحد فى عام ١٩٩١، إلا أن هذه الانتخابات تمت تحـــت إشـــراف مـــراقبين من عدة دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأثيوبـــيا والاتحـــاد الأوروبى وجنوب أفريقيا التى تتولى رئاسة الاتحاد الأفريقى، وتعـــد أول انتخابات رئاسية ديمقراطية متعددة الأحزاب فى هذه الجمهورية إذ كان فى السابق يتولى مجلس الأعيان اختيار الرئيس فيها.

والحق فى حرية التجمع السلمى غير مقيد فى البلاد وقد نظم العاملون فى مجال الخدمات المدنية إضراباً فى العاصمة مقديشيو فى ٢٠ مايو/أيار بعد ساعات مـــن انعقاد اجتماع دعت له أكثر من ١٤ منظمة وجماعة تعمل فى القطاع المدنى، حـــيث أصـــدر المجتمعون التماساً من عدة نقاط طالبوا فيه بإحلال السلام وأعلنوا الإضـــراب كخطـــوة أولى لتحقيقه. وطالبوا أيضاً بضرورة محاسبة زعماء الحرب عـــن عمليات القتل والاختطاف والاغتصاب، وبعدم حماية اللصوص من قبل قبيلة أو جماعة أو لاعتبارات سياسية.

كـــذلك تظاهر أكثر من ٣ آلاف شخص فى مقديشيو فى ٢١ سبتمبر/أيلول احتجاجا على فشل مؤتمر المصالحة فى التوصل إلى حل لمسألة الحرب.

كـــذلك استمر تدهور **الأوضاع الإنسانية** فى البلاد وتعثرت جهود الإغاثة علـــى مـــدار العـــام بســـبب عمليات الاختطاف والهجمات التى يتعرض لها عمال

الإغاثـــة والمـــنظمات الإنســـانية مـــن قـــبل المسلحين، فتفشت المجاعة وانتشرت الأمـــراض وضـــاعف من حجم المعاناة استمرار موجات الجفاف وما يرافقها من موجات نزوح.

وقـــد طلبت الأمم المتحدة فى بيان صدر فى أكتوبر/تشرين أول مساعدات عاجلـــة لأكثـــر مـــن ٩٠ ألـــف شخص فى هضبة "صول" شمالى البلاد قالت انهم يواجهـــون مشكلة جفاف مستمرة لأكثر من أربع سنوات، قلصت المراعى وقطعان المواشي وأغرقت السكان فى ديون كبيرة. وتوقع البيان استمرار المشكلة لعام آخر مما قد يتسبب فى نفوق ما تبقى من ماشية وانهيار الاقتصاد المحلى وبالتالى نزوح السكان نحو المدن مما سيؤثر سلباً على صحة المجتمعات خصوصاً الأطفال.

وكان الأطفال هم الأكثر عرضة للأمراض والوفاة بسبب التدهور الصحى الـــناتج عن الحرب والنزوح وفى هذا الصدد أصدر صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيســـيف) بـــياناً فـــى ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٤ ذكر فيه أن أقل من نصف أطفال الصـــومال يـــتم تحصـــينهم سنوياً، وأن ٢٢٤ طفلاً من كل ألف يموتون سنوياً قبل بلوغهم الخامسة من العمر بسبب نقص التغذية واللقاحات ضد الأمراض.

* * *

جمهوريــة العــــراق
عام من الاحتلال

مقدمـــة:

رصـــد تقريـــر المـــنظمة العربية لحقوق الإنسان السابق تطورات العدوان الأمريكـــي- البريطانـــي علـــى العراق، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبـــتها القـــوات الغازيـــة خـــلال عملية احتلال العراق حتى الإعلان عن انتهاء العملـــيات العســـكرية الرئيســـية فـــي شـــهر مايو/أيار ٢٠٠٣. ويتابع هذا التقرير انـــتهاكات ســـلطات الاحتلال في العراق للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها.

أولاً: الإطار الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال:

على الرغم من القيود العديدة الصارمة التى تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة علـــى صـــلاحيات ســـلطات الاحتلال فى سن وتعديل التشريعات فى البلد الخاضع للاحـــتلال، إلا أن ســـلطات الاحـــتلال الأمريكى البريطانى لم تتقيد بهذه القواعد، وأصـــدرت مـــنذ يونـــيو/حزيـــران ٦٤ أمـــراً عسكرياً، وثمانى تعليمات، وثمانى مذكـــرات، وعشـــر إشـــعارات عامـــة، تتجاوز الصلاحيات المقيدة التى يسمح لها القانـــون الدولـــى الإنســـانى إلـــى كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع.

ركـــزت الأوامـــر العشرين الأولى والمذكرات الثلاث الأولى على قضايا القانـــون والـــنظام، وركـــزت بشكل خاص على حل وتفكيك كيانات حزب البعث. فـــنص الأمر الأول الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة فـــي ١٦ مايو/آيار على

اجتثاث حزب البعث، وتصفية هياكله، وفصل قادته من مراكز السلطة والمسئولية، ومنعهم من الحصول على وظائف في القطاع العام.

وتعـرض الأمـر رقم (١٥) لوقف العمل بقانون السلطة القضائية العراقية الصـادر في العام ١٩٧٩ بالقدر الذي تتعارض فيه أحكامه مع هذا الأمر، دون أن يحددها، ونص على إنشاء لجنة للمراجعة القضائية خولها صلاحيات التحقيق وجمع المعلـومات عـن أهلـية القضـاة وحـق عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة من مناصـبهم، وحق تعيين أشخاص بديلين للقضاة وأعضاء النيابة العامة الذين يعزلون مـن مناصبهم، دون أن يوضح المعايير التي تعتمدها اللجنة لتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة، أو عزلهم.

وأوقـف الحـاكم المدني العمل ببعض أجزاء القانون الجنائي العراقي لعام ١٩٦٩ بمـوجب الأمر (٧)، فتم تعليق المادة (١) فقرة ٢٠٠ من الفصل الثاني من الجزء الثاني، والمادة (٢) فقرة ٢٢٥ من الفرع الأول من الفصل الثالث من الجزء الثانـي، ورغـم أن هـذه التعديلات أدخلت بعض مبادئ حقوق الإنسان مثل حظر الـتعذيب والعقـوبات القاسية والمعاملة اللاإنسانية. إلا أنها حصنت الأشخاص من المساءلة بسبب تعاونهم مع سلطات الاحتلال أو نتيجة قيامهم بالعمل لحسابها.

وينـتهك الأمـر ١٤ **حـرية الرأي والتعبير** حيث يحظر على المؤسسات الإعلامـية نشـر أو بث مواد أصلية أو معاد بثها أو طباعتها أو توزيعها تدعو إلى عـودة حزب البعث إلى السلطة، أو تدلي ببيانات بدعوى أنها تذاع نيابة عن حزب البعث.

ومـن ناحية أخرى لم تلتزم سلطة الاحتلال بتوفير نص الأوامر الصادرة عـنها باللغـة العـربية قبل سريان العمل بها، ومن أمثلة ذلك الأمر (١٠) الخاص بـإدارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون الذي صدر في ١٨ مايو/أيار ٢٠٠٣ وتوافـرت النسـخة العربية منه فى ٢٩ أكتوبر/تشرين أول. والأمر (١٣) الخاص

بتنظيم المحكمة الجنائية المركزية للعراق الذي صدر في ١٨يونيو/حزيران ٢٠٠٣ وتوافــرت النســخة العربية منه في ٢سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، والأمر (١٥) الخاص بتشــكيل لجــنة المــراجعة القضــائية الــذى صدر في ٢٣ يوينو/حزيران ٢٠٠٣ وتوافرت النسخة العربية منه فــي ٢٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٣، ويتعارض ذلك مــع المــادة (٦٥) مــن اتفاقــية جنيف الرابعة التى تقضى بأن "لا تصبح القوانين الجنائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم".

وعلــى صــعيد مشــروع الدستور وقع مجلس الحكم الانتقالي على قانون إدارة للمــرحلة الانتقالية "الدستور المؤقت" فى ٨ مارس/آذار ٢٠٠٤ على أن يطبق مــن ٣٠ يونــيو/حزيــران ٢٠٠٤، وهو الموعد المحدد لنقل السلطة إلى العراقيين وحتى اعتماد دستور دائم للعراق قبل نهاية ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥.

يضــم الدســتور ٦٣ مــادة موزعة على تسعة أبواب تعالج مرحلتين تبدأ الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة "ذات سيادة كاملة" تتولى السلطة في ٣٠ يونيو ٢٠٠٤ " وتــتألف " هذه الحكومة وفق عملية تشاور يقوم بها مجلس الحكم وسلطة "الائــتلاف المؤقتة"، ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك. وتمارس هذه الحكومة ســلطاتها بموجب هذا القانون، وملحق يتفق عليه يصدر قبل نهاية المرحلة الانتقالية ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

وتــبدأ الثانــية بعــد تأليف الحكومة العراقية المؤقتة، والتي تتم بعد إجراء انــتخابات الجمعــية الوطنية كما هو منصوص عليه فى هذا القانون على الاَ تتأخر هذه الانتخابات "إن أمكن" عن ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤، وعلى كل حال قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥. وتنتهي المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقا لدستور دائم.

ويــنص الدســتور المــؤقت علــى أن نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحــادي(فدرالــي) ديمقراطــي، تعــددي، ويجرى تقاسم السلطة فيه بين الحكومة الاتحاديــة الإقليمية والمحافظات والبلديات، والإدارة المحلية ويقوم النظام الاتحادي

على أساس الحقائق الجغرافية، والفصل بين السلطات، وليس على أساس الأصل أو العـــرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب. وتخضع القوات المسلحة العراقية للسيادة المدنية للحكومة العراقية الانتقالية.

كما ينص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، ويعد مصدرا للتشريع، ولا يجـــوز ســـن قانـــون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها، ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني.

كمـــا ينص على أن العراق بلد متعدد القوميات، والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية.

يعدد **الباب الثاني** الحقوق الأساسية والحريات العامة ويشير في نهايته إلى أن تعدادها لا يجب أن يفسر حصرياً بل يضمن الدستور الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي.

ويوضـــح **الـــباب الـــثالث** تكوين الحكومة العراقية الانتقالية، وتتألف من جمعـــية وطنـــية، ومجلـــس رئاســـة، ومجلس وزراء، والسلطة القضائية، وتكون الســـلطات الثلاث منفصلة ومستقلة، كما يوضح الباب نفسه اختصاصات الحكومة، وســـريان القوانـــين، وتوضح المادة (٢٩) أنه حال تولى الحكومة العراقية المؤقتة السلطة الكاملة تحل سلطة الائتلاف، وينتهي عمل مجلس الحكم.

ويتـــناول **الـــباب الـــرابع** السلطة التشريعية وتتكون من جمعية وطنية من ٢٧٥ عضـــواً وتمـــثل النســـاء فيها بنسبة لا تقل عن الربع، ويكفل تمثيلا لشرائح المجـــتمع كافة، وتجرى انتخابات الجمعية الوطنية "إن أمكن" قبـــل ٣١ ديسمـــبر/ كانـــون أول ٢٠٠٤ أو فـــي مـــوعد أقصـــاه ٣١ يناير/كانون ثان ٢٠٠٥. ويضع شـــروطاً للترشـــيح للجمعية الوطنية منها ألا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى، وإذا كان في الماضي عضواً عاملاً في الحزب، عليه

أن يوقع وثيقة براءة منه، وألا يكون من مؤسسي الأجهزة القمعية السابقة أو شارك في اضطهاد المواطنين.

ويتناول **الباب الخامس** السلطة التنفيذية وتتكون في المرحلة الانتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه، ويتكون مجلس الرئاسة من رئيس ونائبين تنتخبهم الجمعية الوطنية ويكون الانتخاب بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي الأعضاء، وللجمعية الوطنية صلاحية إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها وتنطبق على مرشحي مجلس الرئاسة نفس شروط الترشيح لانتخابات الجمعية الوطنية، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع. ويقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس للوزراء بالإجماع، وأعضاء مجلس الوزراء بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء.

ورئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام الجمعية الوطنية، وللجمعية الوطنية الحق في سحب الثقة من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين.

ويقضى **الباب السادس** بأن يكون القضاء مستقلاً، ولا يدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية، ويعين القضاة العاملون في مناصبهم في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٤ إلا إذا جرى الاستغناء عنهم وفق هذا القانون.

ويتناول **الباب السابع** المحكمة المختصة والهيئات الوطنية، فصادق على قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة الصادر في ٢٠٠٣/٢/١٠ دون الأخذ بعين الاعتبار النصوص الواردة في هذا القانون. كما صادق على تأسيس الهيئات الوطنية مثل "الهيئة الوطنية للنزاهة العامة"، و"الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث" وأقر تأسيس هيئة وطنية لحقوق الإنسان.

ويضع **الباب الثامن** أسس النظام الاتحادي في البلاد، ويعترف بحكومة كردستان القائمة، ويعطي الحق لمجموعة من المحافظات خارج كردستان لا تتجاوز الثلاث (عدا بغداد وكركوك) لتشكيل أقاليم فيما بينها وللحكومة المؤقتة أن تقترح آليات لتشكيل هذه الأقاليم، كما يضمن الحقوق الإدارية، والثقافية، والسياسية

للتـــركمان، والكلـــدو آشـــوريين، والمواطنين الآخرين كافة. وينص على استمرار حكـــومة كردســـتان الحالية طوال المرحلة الانتقالية، واحتفاظها بالسيطرة الإقليمية علـــى الأمـــن الداخلـــي وقوات الشرطة، وتعرض لقضايا الملكية العقارية المتنازع علـــيها والحـــدود الإداريـــة، وألغى قانون تصحيح القومية، وأرجأ التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك.

وتـــناول الـــباب التاســـع والأخيـــر "المرحلة ما بعد الانتقالية" وركز على موضـــوعين مهمين يختص الأول بوضع الجيش العراقي، والثاني بالدستور الدائم، فذكـــر فـــي المادة (٥٩) أنه تمشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها في المســـاهمة مع دول أخرى في حفظ الأمن والسلم ومكافحة الإرهاب خلال المرحلة الانتقالـــية ســـتكون القـــوات المسلحة العراقية مشاركاً رئيسياً في القوات المتعددة الجنســـيات العاملـــة فـــي العراق تحت قيادة موحدة، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ لســـنة ٢٠٠٣، وأية قرارات أخرى لاحقة. كما خولت المادة نفسها الحكومة العـــراقية الانتقالـــية المنتخـــبة صلاحية عقد الاتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة متعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة.

وتشـــترط المـــادة (٦١) عـــرض مســـودة الدستور الدائم على الشعب في اســـتفتاء عام. كما تشترط لنجاح الاستفتاء موافقة أغلبية الناخبين، وألا يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.

وقد أثار الدستور المؤقت ردود فعل متفاوتة على الساحة العراقية أهمها:

١- انـــتقده المـــرجع الشـــيعي آية الله علي السيستاني فيما يتعلق بمعالجة قضـــية المـــرجعية الإســـلامية وتأجل إعلانه لهذا السبب لإيجاد مخرج، لكن هدد السفير بريمر باستخدام حق النقض في حال اعتبار الإسلام مصدر التشريع.

٢- انـــتقدت آراء كثيـــرة منح الأكراد حق النقض (الفيتو) للدستور بشرط عدم اعتراض الأغلبية في ثلاث محافظات على الدستور مما يرهن إرادة الأغلبية

بإرادة الأقلية.

٣- تشـــير المــبادئ الأساســية للقانــون أن نظام الحكم سيكون جمهورياً واتحادياً وديمقراطياً وتعددياً، لكنها لا تشير بأي كلمة لهويته العربية.

٤- بيــنما تقــول المــبادئ إن النظام الاتحادي سيقوم على أساس الحقائق الجغــرافية والتاريخية وليس على أساس القومية والمذهب، فالقانون يقرر في صلبه أن إحــدى هذه الحقائق هي حكومة إقليم كردستان، ويعترف بأنها الحكومة الإقليمية الرســمية، ويمعن في شرذمة العراق بسماحه لمجاميع المحافظات الأخرى بتشكيل حكومات إقليمية وممارسة صلاحيات إضافية وبذلك يتناقض مع نفسه.

٥- غمــوض أســلوب انتخاب الرئيس ونائبه (كمجموعة)، كما أن اتخاذه قــراراته بالإجماع، تجعله عملياً عاجزاً عن ممارسة أي دور له خاصة إذا اختلفت الآراء.

٦- ستكون "للحكومة الرسمية" في كردستان بحسب القانون السيطرة على قــوات الشــرطة والأمن، أي على قوات البشمركة، رغم أن المادة ٢٧ تنص على اعتبار المليشيات المسلحة غير قانونية.

٧- يعطــي القانون الحكومة الانتقالية - أي قبل الانتخابات العامة وإجراء الدســتور الــدائم - الصــلاحية فــي الــتفاوض مع قوات الاحتلال في صدد عقد الاتفاقيات الأمنية بين الطرفين.

وتــرى المــنظمة العربية لحقوق الإنسان أن أخطر ما يمكن أن يوجه إلي نــص الدستور من نقد هو أنه يرهن سيادة العراق، بما يتيحه من حق لسلطات غير منتخــبة ومطعون في شرعيتها في عقد اتفاقيات مع سلطة الاحتلال، وإدماج الجيش العراقي في القوات متعددة الجنسيات وهو الاسم الملطف لقوات الاحتلال وتحصين هذا الإجراء بنصوص دستورية وفق القرارات الدولية القائمة واللاحقة.

ثانياً الحقوق الأساسية

١- الحق في الحياة:

تعددت مصادر انتهاك الحق في الحياة خلال العام، فسقط آلاف من القتلى، وبينما يصعب بل يستحيل تحديد عدد القتلى بدقة خاصة مع امتناع الولايات المتحدة الأمـريكية عـن إجراء إحصاء إلا أن بعض الهيئات الدولية أوردت أرقاماً تقديرية لعـدد القتلـى، فقـدرتهم منظمة العفو الدولية في تقرير لها صادر في مارس/آذار ٢٠٠٤ بأكثـر مـن ١٠,٠٠٠ مدنـي عراقي منذ بدء العمليات العسكرية، وقدرته الجمعـية العراقية لحقوق الإنسان بناء على إحصاءات المستشفيات العراقية بحوالي ٧٩٦٠ قتيلاً منذ بدء الحرب الأمريكية حتى أواخر فبراير/شباط ٢٠٠٤.

وسـقط العـدد الأكبر من القتلى على أيدي قوات الاحتلال خاصة القوات الأمـريكية مـن جـراء العملـيات التي تشنها لاعتقال المطلوبين من رموز حزب الـبعث، وأفراد المقاومة العراقية، والتي أطلقت من أجلها سلسلة من العمليات مثل الإعصـار الكاسح (١) و(٢) والعقرب السام، والمطرقة الحديدية. وواصلت خلال العـام القيام بعمليات القصف الجوي والمدفعي لمختلف مناطق شمال وغرب بغداد وتكـريت وبعقـوبة والرمادي وسامراء والفلوجة وغيرها، ولم تنج المناطق المدنية الآهلـة بالسـكان من القصف. وكان من أبرز العمليات التي شنتها قوات الاحتلال، عملـية "الحـل الحـذر" فـي أبريل/نيسان ٢٠٠٤، والتي وسعت مواجهات قوات الاحتلال إلى مناطق الفرات الأوسط والجنوب، وأوقعت مذابح في الفلوجة وكربلاء والنجف أسفرت عن مقتل مئات من المدنيين.

وأودت القـنابل العـنقودية، التـي ألقـتها قـوات التحالف إبان العمليات العسـكرية، بحـياة المـئات من المدنيين بعد انتهاء هذه العمليات، فقد أفادت القيادة الوسـطى الأمـريكية أن القـوات الأمـريكية قد استخدمت ١٠٧٨٢ من القذائف العـنقودية التـي تحتوي على ما يقارب ١,٨ مليون قنيبلة على الأقل، واستخدمت القـوات البريطانية ٧٠ قذيفة عنقودية أطلقت من الجو و٢١٠٠ قذيفة أخرى أطلقت

مــن الأرض وتحــتوي علــى ١١٣١٩٠ قنبيلة، ولما كانت ٥% من هذه القذائف – طــبقاً للخبــراء– لا تنفجــر، فقــد قدرت مصادر حقوقية أمريكية عدد القذائف العــنقودية الخاملــة بــنحو ٩٠,٠٠٠ قنبيلة، انفجر بعضها مودياً بحياة المئات من المدنيــين ومــا زال الباقــي عرضـــة للانفجار معرضاً مزيداً من الأرواح البريئة للخطر.

وقــد تعددت أشكال انتهاك الحق فى الحياة مثل القتل العمد، والقتل الخطأ، والقتل أثناء فض التظاهرات، والقتل من جراء التعذيب ومن نماذج القتل العمد قيام جــنود أمــريكيين متمترســين على أحد الحواجز العسكرية جنوبى بغداد فى مطلع ينايــر/كانون ثان ٢٠٠٤ بملاحقة شابين عراقيين فى سيارة نقل عقب السماح لهما بعبور الحاجز، والقبض عليهما وتقييدهما وتغطية رأسيهما بأكياس سوداء ثم نقلهما إلى أحد سدود المياه العالية، وإلقائهما فى المياه الجارفة، مما أدى إلى وفاة أحدهما، فيما تمكن الآخر من النجاة بصعوبة.

وتتواتــر الشــكوى من وقائع القتل الخطأ خاصة على حواجز الطرق لدى عــبور الســيارات التي يتم إطلاق النيران عليها بشكل عشوائي يؤدى عادة لمقتل بعض ركابها.

وأوردت بعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العراق واقعة فجة بقيام جــنود أمريكيين بمداهمة أحد المنازل في مدينة الموصل وقتلوا كل من فيه بما في ذلــك النساء والأطفال ثم اكتشفوا أنه لم يكن المنزل المستهدف. وأفاد وزير حقوق الإنسان آنذاك بأن وزارته تتابع التحقيقات مع سلطة الاحتلال في هذا الحادث.

وعلــى الرغم من تعدد حالات القتل التي تقع على أيدي القوات الأمريكية، إلا أن المســئولين فــي الجيش الأمريكي لم يتخذوا إجراءات جادة للتحقيق في هذه الحــوادث ومعاقــبة المسئولين عنها، وحتى إعداد هذا التقرير لم يجر سوى خمسة تحقــيقات في ادعاءات القتل غير المشروع وفى أربعة منها انتهى المحققون إلى أن الجــنود الأمريكيين كانوا في حالة دفاع عن النفس بخلاف ما توصلت إليه تحقيقات

إحدى المنظمات الدولية التى أكدت فى إحدى الحالات أن الجنود عمدوا إلى إطلاق النار على شخص كان رافعاً يديه في الهواء.

وقـد أدت ممارسـات "قـوات الاحتلال إلى استقالة وزير حقوق الإنسان احتجاجا على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ومـن ناحـية أخـرى وقعـت العديد من عمليات التفجير الإرهابية التي استهدفت منظمات دولية وأسفرت عن مقتل العشرات مثل تفجير مقر الأمم المتحدة فـي بغداد في ١٩ أغسطس/آب الذي راح ضحيته ٢٤ قتيلاً كان من بينهم المفوض السـامى لحقوق الإنسان ممثل الأمين العام للأمم المتحدة سيرجيو دي ميللو. وكذلك تفجيـر مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بغداد يوم ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول وأسـفر عـن مقتل ١٢ عراقياً. كما تعرض مقر السفارة الأردنية في بغداد للتفجير فى ٧ أغسطس/أب مما أسفر عن ١٥ قتيلاً.

وسـقط المئات من القتلى نتيجة للعمليات التي تستهدف إثارة الفتنة الطائفية بين أبناء الشعب العراقي ولم تعرف الجهة المسئولة عنها، وكان من أبرزها سلسلة التفجيرات التي وقعت أثناء الاحتفال بيوم عاشوراء في كربلاء والكاظمية وأسفرت عن مقتل ١٨٢ شخصاً أغلبهم من الشيعة.

وطالـت هـذه العملـيات العشرات من أئمة المساجد، والمرجعيات الدينية المخـتلفة وقـادة الأحـزاب السياسـية مـثل اغتيال زعيم المجلس الأعلى للثورة الإسـلامية أيـة الله محمـد باقر الحكيم و٨٣ آخرين في مدينة النجف الأشرف في نهايـة أغسـطس/آب بتفجيـر سيارة ملغومة، واغتيال المرجع الشيعي عبد المجيد الخوئـي فـي أبـريل/نيسـان ٢٠٠٣، واغتيال الشيخ ضامر شقيق الشيخ حارث الضاري الأمين العام لهيئة علماء المسمين يوم ٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠٤.

وشـهد **الحـق في الحرية والأمان الشخصي** أيضاً انتهاكات واسعة على أيـدي قوات الاحتلال، التي لجأت إلى دهم المنازل وترويع النساء والأطفال، وإلقاء

القبض بشكل عشوائي على المشتبه فيهم، وذويهم لإجبار المطلوبين على تسليم أنفسهم.

وفي حين أعلنت "قوات الاحتلال" أن لديها حوالي ١٣٠٠٠ معتقل فقط في تسعة مراكز للاعتقال، أكد مركز رصد الاحتلال في العراق أنه توجد خمس مراكز إعتقال أخرى مجهولة تضم معتقلين أمنيين، وأن عدد المعتقلين المشتبه فى علاقتهم بالمقاومة فـي سجن أبو غريب وحده يزيد على ٨٠٠٠، وقدرت إحدى الجمعيات الوطنية في الموصل عدد المعتقلين بـ ٥٠,٠٠٠، وهو رقم تداولته أيضاً مصادر صحفية أمريكية.

وزعمت "سلطات الاحتلال" أن لديها ١٣ معتقلة أمنية فقط، تم الإفراج عن ١١ منهن خلال شهر يناير/كانون ثان ٢٠٠٤، بينما أكد مركز رصد الاحتلال أن قوات الاحتلال تعتقل ٦٥٠ سيدة في سجن الرصافة، و٧٥٠ في سجن الكاظمية وحدهما.

وصنفت قوات الاحتلال فـى مارس/آذار المعتقلين لديها إلي أربع مجموعات، تضم المجموعة الأولى المعتقلين "الأمنيين" عددهم حوالي ٧٧٢٧ معتقلاً، وتضم المجموعة الثانية أسرى الحرب خلال العمليات العسكرية وعددهم ١٨معتقلاً فقط، وتضم المجموعة الثالثة المعتقلين الجنائيين وعددهم ١٢٠٩، أما المجموعة الرابعة فتضم أفراد القائمة السوداء للأسرى الـ٥٥ من قادة النظام السابق وتضم الرئيس العراقي السابق الذي اعتقل في ١٣ ديسمبر/كانون أول، ومن اعتقل من المدرجين على القائمة وعددهم ٣٢ شخصاً.

ولا تضم القائمة المعنلة لقوات الاحتلال المعتقلين العرب والأجانب في العراق، اللذين لا يزال عددهم مجهولاً، فيما ناشد حوالي ٣٧ معتقلا أردنياً عبر ذويهم العمل على إطلاق سراحهم.

وتتسم عمليات الدهم والتفتيش والاعتقال بالعنف وتؤدي إلي تدمير غالبية محتويات المنزل، ويتم تجميع النساء والأطفال في إحدى الغرف، وإلقاء القبض

علــى ســكان المنــزل من الذكور وتقييد أيديهم بالقيود البلاستيكية المسننة ووضع الأكــياس الســوداء علــى رؤوسهم، وإجبارهم على التمدد في الطريق العام لحين الانــتهاء من عمليات التفتيش، ويجرى تفتيش النساء والأطفال، ومصادرة الأموال والممتلكات الثمينة وكافة أوراق الهوية والملكية وشهادات الجنسية.

ثــم يتم نقل المعتقلين إلي مراكز الاحتجاز مكبلين ولا تنتزع الأكياس عن رؤوســهم إلا خــلال التحقــيق والاســتجواب الــذي يتعرضون خلاله إلي الركل والضرب، قبل أن ينقلوا إلي أحد السجون التي خصصتها قوات الاحتلال للمعتقلين "الأمنيــين"، وعــادة لا يتم إعلامهم بأسباب الاعتقال ومدد الاحتجاز بالتهم الموجه إليهم.

وتعرضت نساء منذ الاحتلال للخطف والاغتصاب، وأعلنت منظمة نسائية عــراقية في مؤتمر صحفي عقدته يوم ٢٤ أغسطس/آب أن سقوط بغداد والانفلات الأمنــي الــذي صاحبه هيأ الأجواء لعصابات محترفة اختطاف واغتصاب النساء، بالإضــافة إلي شيوع الإهانات والتحرشات الجنسية في الشوارع مما أصاب النساء بحالة من الهلع تفادين معها الخروج من منازلهن للدراسة والعمل.

هــذا بالإضــافة إلي جرائم الاغتصاب التي يرتكبها جنود الاحتلال، ومنها بــلاغ تلقته بعثة المنظمة من محامية تتولى شكوى عن قيام أحد الجنود الأمريكيين باغتصاب موكلتها.

٣- الحق في المحاكمة العادلة

كرســت المذكرتان رقمي ٢ و٣ اللتان أصدرتهما سلطات الاحتلال لتنظيم تطبيق قانون الإجراءات الجنائية، ازدواجية المعايير بالتمييز فى معاملة المحتجزين مــن قبل قوات التحالف والمحتجزين على أيدي الموظفين العراقيين المكلفين بتنفيذ القوانــين، فيخضع المحتجزون من قبل قوات التحالف، لضمانات أقل ولا يحق لهم الاتصال بمحاميهم ولا ذويهم. وعدم احترام الولاية القضائية للمحاكم العراقية وعدم

تنفـيذ قـرارات المحـاكم بإطلاق سراح المعتقلين بكفالة، ووجوب الحصول على الموافقة المسبقة من القائد العسكري لإطلاق سراح المشتبه فيهم بلا شروط.

كـذلك ألغت المذكرة رقم ٣ الولاية القضائية للمحاكم العراقية على أي فرد مـن قـوات الـتحالف، سواء فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو الجنائية، ونتيجة لذلك لجـأت ١٤ أسرة عراقية لرفع دعوى قضائية أمام المحكمة العليا البريطانية في ٧ مايـو/أيـار ٢٠٠٤، للمطالبة بتعويضات عن قتل مدنيين عراقيين على أيدي جنود بـريطانيين في العراق، بعد أن رفضت وزارة الدفاع البريطانية تحمل أي مسئولية قانونية.

ومـن ناحـية أخرى ألغت سلطة الاحتلال المحاكم الثورية ومحاكم الأمن القومـي، وأصـدرت القرار (١٣) الذي أنشأت بموجبه المحكمة الجنائية المركزية العـراقية بـولاية قضائية عن الجرائم المرتكبة ابتداء من ١٩ مارس/آذار ٢٠٠٣ وتطـبق قانـون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية العراقية. ويعين قضاتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد من قبل مسئول سلطة التحالف.

وقد وجهت العديد من الانتقادات إلى هذه المحكمة منها:

* أنهـا منشـأة مـن قوة محتلة، وحسب اتفاقية جنيف الرابعة فإن إنشاء المحـاكم مـن قـوى الاحتلال يجب أن يكون استثنائيا، وأن المحاكم في الأراضي المحتلة يجب أن تستمر في العمل.

* إن قضـاتها يعيـنون لفتـرة مؤقتة، مما لا يوفر الأمان الكافي لشغل المنصب، ويشكل بدوره مسا باستقلالية القضاء.

* إن قـرار إنشائها أغفل قضيتى الجنس والرأي السياسي ضمن القضايا التي لا يسمح للقضاة بممارسة التمييز على أساسها.

* أقـر القـرار المنشئ للمحكمة وضعية "صديق المحكمة" وهذه الصفة تمكـن من يحوزها من المثول أمام المحاكم لعرض الأدلة أو تقديمها، وهي وضعية

غــريبة عن القضاء بصفة عامة والقضاء الجنائي بصفة خاصة، وخاصة أن التمتع بهذه الصفة مقصور على "السلطة المؤقتة" و"قوات التحالف".

ومــن ناحــية أخــرى فوضت "سلطات الاحتلال" مجلس الحكم الانتقالي تأســيس المحكمــة الجنائــية "الخاصة" في ديسمبر/كانون الأول بموجب الأمر رقم (٤٨) لمحاكمــة المواطنــين العراقيين أو الأشخاص المقيمين في الخارج المتهمين بارتكــاب جــرائم الإبــادة الجماعــية، أو جرائم ضد الإنسانية، وقد أعربت بعض المنظمات الحقوقية المعنية، عن مخاوفها من غرض إنشائها، الذي قد يكون لتصفية الحســابات بغــض النظــر عــن معايير العدالة وحقوق الإنسان، كما انتقد القانون الأساســي لإنشــاء المحكمة الخاصة لخلوه من بعض المعايير الأساسية التي تكفل المحاكمــة العادلــة، وممارســتها لعملها فى ظل الاحتلال، وغياب ضمانات الحيدة والنزاهة.

فضــلاً عن نزع الضمانات القانونية التى يكفلها الدستور المؤقت للمتهمين، عن المتهمين الذين يمثلون أمام هذه المحكمة.

٤- معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تلقــت المــنظمة العــربية لحقوق الإنسان العديد من الشكاوى خلال العام ٢٠٠٣ من عائلات عدد من الأسرى العراقيين والمعتقلين، تشكو من احتجازهم في ظــروف معيشية سيئة بمن فيهم المرضى وكبار السن وتدهور حالتهم الصحية في الاحــتجاز وتعــرض الكثيرين منهم لسوء المعاملة والتعذيب. وقد خاطبت المنظمة كــلاً من رئيس الإدارة المدنية المؤقتة لسلطة الاحتلال بصفته مسئولاً وفقاً لأحكام القانــون الدولــي والســفير الامريكى بالقاهرة بشأن هذه الحالات ابتداء من نهاية يونــيو/حزيران، وطالبتهما بضرورة إعمال قواعد اتفاقية جنيف الثالثة على هؤلاء الأسرى والمعتقلين.

وقـد طلـبت بعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العراق خلال لقائها مـع وزير العدل، زيارة السجون ومراكز الاحتجاز، لكنه أوضح أن مراكز احتجاز المعتقلـين "الأمنيـين" تخضع للسيطرة العسكرية الأمريكية وغير مسموح بزيارتها حتـى مـن جانب مجلس الحكم الانتقالى. كما التقت البعثة بالمسئول الأمريكي عن السجون ومراكز الاحتجاز لدى سلطة الاحتلال الذى أكد ذات الموقف.

كمـا رفضت سلطات الاحتلال بالمثل طلبات كل المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان زيارة السجون ومراكز الاحتجاز.

وقـد اسـتمعت البعـثة إلي إفادات حول تعرض بعض النساء المعتقلات لاعـتداءات جنسية متنوعة، وقد أكدت مختلف المصادر العراقية بأن غالبية حراس قطاعات النساء في السجون هم من الرجال.

وقـد وثـق تقريـر البعثة شهادات لمعتقلين جرى الإفراج عنهم من عدة سـجون، أكدت تعرض المعتقلين "الأمنيين" لصنوف متعددة من التعذيب المنهجى، والـذى يشمل الاعتداء عليهم بالضرب، وإهانتهم وإذلالهم، وفى العديد من الحالات وقعـت اعـتداءات جنسية على بعض المعتقلين أو على قريبات لهم تم جلبهن إلى السجن بغرض إجبارهم على الإدلاء باعترافات، ووقوع وفيات من جراء التعذيب.

كمـا أكد معتقلون مفرج عنهم من سجن أبو غريب وجود تكدس شديد فى السـجن، مقدرين عدد المعتقلين "الأمنيين" بعشرات الآلاف، فى أجنحة السجن وفى مخـيمات أنشئة لاستيعاب التكدس، وأشاروا إلى الغياب شبة التام للخدمات وانعدام الرعاية الطبية بما أدى لانتشار الأوبئة وسقوط وفيات نتيجة تدهور حالتهم الصحية ورفض الحراس إسعافهم.

وقـد أيـدت فضيحة تعذيب المعتقلين العراقيين فى سجن أبو غريب التى تفجـرت فـى ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤، الشهادات والاستنتاجات التى خلصت إليها المنظمة.

وقد أوضحت صور بثتها قناة CBS الأمريكية، وتناقلتها مختلف الفضائيات، قيام جنود أمريكيين بتعذيب معتقلين عراقيين في سجن أبو غريب، وقد أظهرت الصور السجناء العراقيين وهم عراة وقد ربطت أسلاك كهربائية على أجزاء من أجسادهم، في أوضاع غير أخلاقية إجبارية أمام بعضهم، وكذلك وضعهم فوق بعضهم البعض في شكل هرمي، وكتابة كلمات نابية على أجسادهم.

وقد أدى ذلك إلى الكشف عن امتداد فضيحة التعذيب إلى الجنود البريطانيين، الذين ثبت أنهم باشروا صنوفاً متنوعة من التعذيب فى السجون الخاضعة لهم فى مناطق الجنوب.

وكشف نائب قائد العمليات الأمريكية في العراق أنه تمت إحالة ١٣ عسكرياً أمريكياً إلي المحاكم العسكرية بعد إجراء تحقيقات بدأت في يناير/كانون ثان ٢٠٠٤، وطرد سبعة منهم من الجيش الأمريكي وحكم على آخرين بالسجن فترات تتراوح بين شهرين وستة أشهر. كما أعلن مسئول عسكري أمريكي أنه يجري تحقيقات جنائية منذ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ في ٣٥ حالة انتهاك لحقوق الأسرى والمعتقلين في العراق وأفغانستان بينها ٢٥ حالة وفاة، إلا أنه لم يفصل الانتهاكات التي وقعت في العراق عن تلك التي وقعت في أفغانستان. كما بدأ الجيش البريطاني تحقيقاً رسمياً في ممارسات الجنود البريطانيين.

وقد بين التقرير الأمريكي الذي أعده الجنرال أنتونيو تاغوبا عن الانتهاكات التي ارتكبت في سجن أبو غريب في الفترة من أكتوبر/تشرين أول حتى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣ كانت ذات طابع منهجي، وحدد التقرير لائحة تضم أسماء المسئولين عن ارتكابها وبعض مقاولى الأمن الخاص (مرتزقة) المتورطين فى بعض هذه الانتهاكات.

وقد عزا المحقق الأمريكي أسباب وقوع هذه الانتهاكات إلي أسباب عديدة من بينها فشل القيادة في الإبلاغ عنها، و"الفارق الثقافي" بين المعتقلين وسجانيهم، وقد خلص التقرير إلى أن الجنود الأمريكيين تلقوا المديح من رؤسائهم لارتكابهم

مــثل هــذه الانتهاكات التي تساعد على انهيار المعتقلين العراقيين سريعاً وتجاوبهم المستسلم لأسئلة المحققين.

ومــن بين وسائل التعذيب المنهجية التي أوردها التقرير: تهديد المحتجزين بمســدس محشــو بالطلقات. صب الماء البارد على السجناء العراة. ضرب نزلاء الســجن بعصا مكنسة وبكرسي. تهديد المحتجزين من الرجال باغتصابهم. تصوير معتقلــين رجــالا ونساء وهم عراه. تطويق رقاب معتقلين ذكور عراة بجنزير كلب والــتقاط صــور فوتوغــرافية معهم. قيام أجد عناصر الشرطة العسكرية بممارسة الجــنس مــع إحدى المعتقلات العراقيات. تصوير جثث المعتقلين العراقيين والتقاط صــور معهم. وضع مصباح ضوء في شرج أحد السجناء. إجبار المحتجزين على اتخــاذ أوضاع جنسية مختلفة وتصويرهم. وضع السجناء في شكل هرمي ثم القفز فوقهم. إجبار المحتجزين الرجال على ارتداء ملابس داخلية نسائية. استخدام كلاب الشرطة العسكرية لتخويف وترهيب السجناء.

وقــد صرح بيار كرينبول مدير عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٧ مايــو/أيــار ٢٠٠٤، أن اللجنة اكتشفت الطابع المنهجي لسوء المعاملة والتعذيب فــي الســجون العراقية، وأن العناصر التي تم اكتشافها يمكن اعتبارها أعمال مذلة ولا إنســانية، مؤكداً أن الصليب الأحمر الدولي لا يعتبر أن الحالات المكتشفة هي حــالات فــردية ومعزولة بل نظام واسع النطاق وأعرب عن أن مخاوف الصليب الأحمر ليست قاصرة على سجن أبو غريب.

ثالثاً : الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير:

علــى الرغم من إتاحة سلطة الاحتلال المجال أمام الانتشار الكمى الواسع للصــحف العــراقية (أكثر من ١٧٠ صحيفة)، إلا أنها حددت بأوامرها وتشريعاتها الجديــدة خطــوطاً حمــراء لا يجــوز الاقتراب منها تحت مسميات "ضبط الأداء

الإعلامـــى" و"مـــنع التحريض"، كما صادقت على قرار مجلس الحكم الانتقالى فى أبريل/نيسان ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس يتولى ضبط ومراقبة الأداء الإعلامى.

كمـــا أصدر مجلس الحكم في يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ مدونة سلوك لتنظيم وســـائل الإعلام، وقد دعت اللجنة الوطنية لوسائل الإعلام الصحفيين إلي توقيعها، وتقـــيد هـــذه المدونة الحق في حرية الرأي والتعبير وتحظر استخدام كلمات بعينها مثل "الجهاد" و"المقاومة".

وعلـــى صـــعيد الممارســـة، حظـــر "الحاكم المدني" في العراق فى نهاية مـــارس/آذار ٢٠٠٤ صـــحيفة الحـــوزة الـــناطقة باسم تيار المرجع الشيعي مقتدى الصـــدر، بـــزعم نشر مقالات تحرض على العنف ضد قوات الاحتلال والمتعاونين معه، وقد حدد القرار فترة الإغلاق بستين يوماً.

كما استقال خلال أبريل/نيسان ٢٠٠٤ رئيس تحرير جريدة الصباح واسعة الانتشـــار وعـــدد من أعضاء هيئة التحرير احتجاجاً على تدخلات سلطة الاحتلال ومحاولاتها فرض رقابة على تغطيات الصحيفة.

كـــذلك تســـتأثر قـــوات الاحتلال بالقنوات الإذاعية والتليفزيونية العراقية الرسمية، وتديرها مباشرة كلسان حال لسلطة الائتلاف المؤقتة.

وقـــد تواصلت الضغوط الأمريكية على الفضائيات العربية، وخاصة قناتى الجزيـــرة والعـــربية، وقد تعرض مراسلو القناتين وأعداد أخرى من الأجانب للقتل خـــلال تأديـــتهم لعملهم، أو للاعتقال، أو لسحب التراخيص، كما جرى منع بث قناة العـــربية فـــى العراق لأكثر من شهرين. ومن بين الضحايا مصور وكالة رويترز "مـــازن دعـــنا" فـــي ١٧ أغسطس/آب خارج سجن أبو غريب غربي بغداد، وفي مـــارس/آذار ٢٠٠٤ لقـــى كـــلاً من مراسل قناة العربية "على الخطيب" والمصور "علـــى عـــبد العزيـــز" مصرعهما عند إحدى نقاط التفتيش وسط بغداد، وأفاد شهود العـــيان أن مدرعـــة أمـــريكية قد استهدفت السيارة رغم وجود علامة قناة العربية عليها، وأمطرتها بوابل من الرصاص مما أدى إلي وفاتهما.

وفي٧ مايو/أيار٢٠٠٤ قتل صحفيان أحدهما جزائري والآخر بولندي يعملان لدى محطة تلفزة بولندية وأصيب مصور بولندي آخر بعدما أطلق مسلحون مجهولون النار على سيارتهم من الخلف جنوب مدينة اللطيفية الواقعة على بعد ٣٠ كلم جنوب بغداد.

وكانت لجنة حماية الصحفيين قد انتقدت فى يوليو/تموز اعتقال الصحفيين سعيد أبو طالب، وسهيل كريمي اللذين يعملان في التلفزيون الإيراني، كذلك انتقدت اللجنة قيام جنود أمريكيين بضرب واحتجاز المصور كازوتاكا ساتو المصور بصحيفة يابانية لتصويره جثث لأشخاص قتلوا في غارة أمريكية.

كذلك اعتقلت قوات الاحتلال عصام رشيد عبد الرحمن مصور في وكالة "إنسيند فيلم" الإعلامية البريطانية المستقلة في ٢٦ يناير/كانون ٢٠٠٤.

وأفاد مدير مكتب الجزيرة في العراق "ماجد خضر" أنه تم اعتقال ٢١ من العاملين بالمكتب، وتعرض بعضهم للاعتقال أكثر من مرة، ومن هؤلاء المراسلة أطوار بهجت والمصور المرافق لها ياسر بهجت والصحفي صلاح حسن الذي اعتقل ثلاثة مرات، وصهيب السامرائي وعامر الكبيسي وغيرهم.

٢- الحق في التجمع السلمي

لجأت قوات الاحتلال مرات عديدة لقمع المظاهرات المنددة بالاحتلال، واستخدمت القوة لتفريق المتظاهرين، واعتقلت بعضهم ومن ذلك اعتقال إبراهيم احمد "١٦عاماً" الطالب بمدرسة العامرية الثانوية، و٢٦ طالباً آخرين من المدرسة ذاتها أثناء مشاركتهم في مظاهرة للتنديد بالاحتلال والمطالبة بالإفراج عن ذويهم.

وفي ٢٨ أبريل/نيسان لقي ١٥ عراقياً مصرعهم بعد أن فتحت قوات الاحتلال الأمريكية النيران على مظاهرة سلمية في الفلوجة احتجاجاً على تحويل مدرسة إلي ثكنة للجنود الأمريكيين. كذلك لقي مواطن عراقي مصرعه وأصيب آخرون يوم ١٨ يونيو/حزيران بعدما فتح الجنود الأمريكيين نيرانهم باتجاه

متظاهرين أمام القصر الرئاسي ببغداد، وفي ٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ قتلت قوات الاحتلال ٢٢ عراقياً بينما جرح ٢٠٠ في النجف وبغداد ومدن عراقية أخرى أثناء مشاركتهم في مظاهرة تأييداً للزعيم الشيعي مقتدي الصدر.

٣- الحق في التنظيم

أصدر الحاكم المدني في أغسطس/آب الأمر العسكري رقم ٤٥ الذي ينظم عمل المنظمات غير الحكومية، ويقضي بضرورة توفيق المنظمات غير الحكومية لأوضاعها وفقاً للأمر الجديد خلال ثلاثة اشهر، وإلا اعتبرت المنظمة منحلة.

وقد أصدر مجلس الحكم الانتقالي قراراً في فبراير/شباط ٢٠٠٤، يعتبر كافة الهيئات الإدارية للمنظمات غير الحكومية ومجالس النقابات المهنية والعمالية منحلة إلى أن يتم إجراء انتخابات جديدة لهذه الهيئات تحت الإشراف المباشر للمجلس، وقد ضم هذه القرار نقابة المحامين، رغم أنه كان قد أعيد تشكيل مجلسها في أغسطس/آب ٢٠٠٣ بحضور مراقبين عن سلطة الاحتلال ومجلس الحكم الانتقالي والقضاء العراقى وبعثة الأمم المتحدة إلي العراق واتحاد المحامين العرب، وقد رفضت النقابات والمنظمات المعنية تنفيذ هذا القرار.

٤- الحق في المشاركة

ينتهك القرار العسكري رقم "١" الحق في المشاركة، فيستثنى البعثيين من تأسيس جمعيات أو الانضمام إلى أياً من مؤسسات المجتمع المدني ويستند هذا الاستثناء إلى مجرد الانضمام إلي عضوية حزب البعث السابق دون التحقيق فيما إذا كان أياً من هؤلاء الأعضاء قد ارتكب انتهاكات لحقوق الإنسان.

كذلك انتهكات قوات الاحتلال هذا الحق عندما قامت بتعيين مجلس الحكم الانتقالي، والوزارة دون الرجوع إلى إرادة الشعب العراقي في اختيار ممثليه، وتعد صلاحيات مجلس الحكم الانتقالي مقيدة فلا يجوز له إعمال القرارات والتشريعات الصادرة عنه إلا بعد توقيع "سلطة الائتلاف المؤقتة" عليها، كما تقوم "سلطة

الائتلاف" بتعيين مستشارين أمريكيين وأجانب لغالبية الوزارات التي يتولى المجلس تشكيلها يمارسون فعلياً المهام الوزارية.

وتشكلت الوزارة العراقية في أغسطس/آب، ووزعت الحقائب الوزارية بنفس نسبة التمثيل التي شكل على أساسها مجلس الحكم، فحصل الشيعة على ١٣ وزارة من بينها النفط والتجارة والداخلية والتخطيط والصحة والتربية والعدل، وخصص للأكراد وزارات الخارجية، والأشغال، والصناعة والبيئة والري، وتسلم السنة المالية، والكهرباء، والتعليم العالي، والعمل وحقوق الإنسان، خصصت وزارة الثقافة للتركمان، والنقل للآشوريين، وأدت الخلافات التي نشبت بين السنة والشيعة إلى إلغاء وزارة الأوقات والشئون الدينية، كذلك تم تأخر إنشاء وزارة الدفاع حتى مارس ٢٠٠٤، وقد تولاها شيعي.

وعلى صعيد الانتخابات المتوقعة تشارك الغالبية في العراق المرجع الشيعي آية الله السيستاني في موقفة الداعي لضرورة تحديد جداول زمنية لانتخاب حكومة عراقية تستلم مقاليد الحكم في العراق.

رابعاً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بعد معاناة الشعب العراقي طويلاً، في ظل العقوبات الاقتصادية الدولية، التي أفضت إلي شل التنمية، وتآكل البنية الأساسية للاقتصاد العراقي، وتردي الخدمات العامة، جاء الاحتلال الأمريكي- البريطاني بمزيد من الضغوط على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العراقي، بدءاً بآثار الدمار الذي خلفه العدوان العسكري، ثم الانفلات الأمني الذي أعقب الاحتلال، وانعكاس قرارات سلطات الاحتلال سلباً على الوضع الاقتصادي، مثل حل الجيش، وبعض الوزارات، وكذا الانعكاسات السلبية الناتجة عن استراتيجية تحويل الاقتصاد العراقي إلى الاقتصاد الحر، والارتفاع الحاد فى أسعار السلع والخدمات، وانتشار

الفســـاد المالى والإدارى، والتشريعات التى تسمح بتملك الشركات الأجنبية ١٠٠% من المنشأت الاقتصادية العراقية، وغيرها.

كانت أبرز الظاهرات السلبية التي لحقت بالشعب العراقي جراء إجراءات الاحـــتلال هـــي تفشي البطالة، وبشكل غير مسبوق، قدرته كلاً من منظمة الأغذية والـــزراعة (فـــاو) وبـــرنامج الأغذية العالمي بـــ٦٠%، وتفشى الفساد خاصة فى العطـــاءات والمناقصات واسناد عقود الإعمار وقد فتحت تحقيقات في قضية مغالاة الشـــركات الأمـــريكية فـــى أســـعار بـــيع الوقود، تورطت فيها شركة هاليبرتون الأمـــريكية، وفـــتح تحقيق مماثل في الكويت للتحقيق في العقد الذي أبرمته مؤسسة البتـــرول الكويتـــية لتـــزويد شركة هاليبرتون بالوقود لإمداد الجيش الأمريكي في العـــراق عبـــر مقاول كويتي. كما ثارت ادعاءات حول تورط بعض المسئولين في الوزارات العراقية في قضايا فساد واختلاس، فتحت فى بعضها تحقيقات.

وقـــد وجهـــت مـــنظمة كريســـتيان ايد الخيرية البريطانية اتهاما للولايات المـــتحدة لعجـــزها عن إثبات أوجه إنفاق ٤ مليارات دولار من الأموال المخصصة "لسلطة الائتلاف".

وانـــتقد العديد من الدول إنشاء صندوق إعمار العراق بموجب قرار مجلس الأمـــن رقـــم ١٤٨٣ نتيجة لعدم خضوع هذا الصندوق للمساءلة الدولية، وخضوعه لـــرقابة شـــكلية من مجلس دولي استشاري يضم مؤسسات دولية مثل البنك الدولي وصـــندوق الـــنقد الدولـــي، فى وقت تتزايد فيه المخاوف من زيادة الديون العراقية نتيجة قيام إدارة الاحتلال برهن كميات كبيرة من النفط العراقي بنظام البيع الآجل.

وبالمخالفـــة لاتفاقـــية جنـــيف الـــرابعة، أصـــدرت سلطة الاحتلال قانون الاســـتثمار الأجنبـــي فـــي ١٢ ســـبتمبر/أيلـــول، وأدخلـــت عليه تعديلات في ٢٩ فبرايـــر/شـــباط ٢٠٠٤، وصـــفته بعـــض المصادر الصحفية الأوربية بقانون "بيع العـــراق"، حـــيث يتـــيح للأجانب تملك نسبة تصل إلي ١٠٠% في كل القطاعات باســـتثناء الـــنفط، بالإضافة إلى ملكية مباشرة ومشاريع مشتركة ومعاملة الشركات

الأجنبـية بالتسـاوي مع الشركات المحلية. كما أصدرت قانون المصارف في ١٩ سـبتمبر/أيلـول، والـذي بموجبه سمحت لستة مصارف أجنبية بامتلاك مصارف محلية بنسبة ١٠٠% خلال السنوات الخمس المقبلة.

وتأثـرت بالمـثل القطاعات الخدمية فتأثر قطاع الصحة على نحو جسيم، وتصـاعدت الأزمات التي تواجه قطاع الصحة، وكشف وزير الصحة العراقي عن اخـتفاء ١٣ ألف طن من الأدوية يرجح أن يكون تم تهريبها إلي خارج العراق لأن الأدويـة العـراقية تعـد الأرخـص بين دول الجوار نتيجة لسياسات الدعم. كذلك ازدادت مخاطـر الإصـابة بأمراض السرطان -كما أكد مركز أمراض السرطان- نتيجة لترك قوات الاحتلال لمجمع التويثة النووي مفتوحاً للنهب بعد استيلائها على بعـض المـواد. واكتشفت منظمات حقوقية تابعت القضية استخدام بعض المخابز لمـواد ملوثة بالاشعاعات. كذلك أدى غياب الرقابة الرسمية على الأسواق الغذائية لانتشار الأغذية الفاسدة ومنتهية الصلاحية.

وفـيما يخـص قطـاع التعليم تضررت المنشآت التعليمية خلال القصف الجـوي والعملـيات العسكرية، وعانت أبنية المدارس من التصدع، وصرح رئيس إدارة البحث والتطوير بوزارة التعليم والبحث العلمي أن عمليات القصف الأمريكي وكـذا عملـيات النهب والسلب دمرت أكثر من ٧٠% من المعامل والأجهزة داخل الجامعات العراقية ومراكز البحث العلمي، كما أشار إلى أن سياسة اجتثاث البعثيين أدت إلـى خسارة جهود ١٣١٥ عالماً من حملة الماجستير والدكتوراه أي ما يعادل ٨% من إجمالي عدد الأكاديميين البالغ عددهم ١٥٥٠٠، وكذلك خسارة تخصصات وكفـاءات علمـية نـادرة حيث لجأ ٣٠% من الأكاديميين الذين تم استبعادهم إلي مغادرة العراق.

وفـي مجال **الحقوق الاجتماعية** ظلت تأثيرات الاستراتيجية السابقة للنظام السـابق حيال مدينة كركوك يمثل مصدراً لمخاطر عديدة، زاد منها أسلوب معالجة

المشـــكلة بأخطـــاء مماثلـــة تقوم على سياسات عرقية. واستمرت المدينة تعانى من توتـــرات اجتماعـــية راح ضحيتها العشرات من الافراد وتهجير آلاف من العرب قســـرياً، ورغم أن الدستور المؤقت تعرض لقضايا الملكية العقارية المتنازع عليها والحـــدود الإداريـــة، وألغـــى قانـــون تصـــحيح القومية، فقد أرجأ التسوية النهائية للأراضى المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك.

كـــذلك الـــزم الدســـتور المؤقت الحكومة العراقية الانتقالية باتخاذ خطوات فعالـــة بإنهـــاء آثـــار الأعمـــال القمعية التى قام بها النظام السابق والتى نشأت عن التشـــريد القســـرى واســـقاط الجنســـية ومصادرة الأموال، والفصل من الوظائف الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية.

ومن ناحية أخرى قوبل القانون الخاص بمنازعات الملكية العقارية، والذي يحـــدد يـــوم ٢٠٠٤/١٢/٣١ آخر يوم لتقديم طلبات إعادة الممتلكات المنقولة وغير المـــنقولة، بانتقاد شديد من المهجرين العراقيين، لأنه لا يتيح فترة زمنية كافية لتقديم طلـــبات الاسترداد، ولا يأخذ بعين الاعتبار المهجرين في الخارج الذين لم توفر لهم الســـلطات العـــراقية الســـابقة الظـــروف المناســـبة لعودتهم من الخارج. وقد رفع المهجـــرون مذكـــرة إلـــى مجلس الحكم الانتقالي طالبوا فيها بإلغاء الفترة الزمنية المحـــددة في القانون، أو تمديدها إلى فترة أطول، وبتأسيس صندوق خاص لتغطية الكلفـــة المترتبة على إعادتهم إلي العراق، وتعويض الملاك الأصليين عن استخدام منازلهم من قبل آخرين.

وفـــى مجـــال **الحقوق الثقافية** كان أبرز القضايا هى قضية نهب المتحف الوطنـــية التـــى ســـبق تناولها، وقد أعلن وزير الثقافة عن استعادة المتحف الوطنى العراقـــي لأربعـــة آلاف قطعة أثرية مفقودة من أصل أربعة عشر ألفاً من مقتنيات المتحف التي نهبت أثناء عمليات السلب والنهب التي صاحبت سقوط بغداد.

لكن برزت على سطح الأحداث بشكل حاد قضية استهداف علماء العراق، وخاصـــة الخبراء فى تحقيقات الذرة والفيزياء النووية والكيمياء، والكيمياء الحيوية، وعلــوم الاتصالات. وورد تعرض بعضهم للقتل، وآخرين للاختفاء، وغادر بعضهم البلاد للعمل بالخارج.

وفــيما يخــص المــناهج التعليمية، فقد أصدرت سلطات الاحتلال قراراً بإلغـــاء مـــادة التـــربية الوطنية من مناهج التعليم الدراسي، فضلاً عن حذف بعض الأبواب من مواد التربية الدينية والعلوم الاجتماعية. ورغم إعلان سلطات الاحتلال عـــن خطـــتها لتغيير مناهج التعليم لتصبح نموذجا يحتذي به في المنطقة، فقد انتقد فـــريق علمـــي مؤلف من أساتذة تاريخ الشرق الأوسط في جامعات أمريكية وكندية وفرنســـية، زار بغداد خلال يونيو/حزيران، "ممارسات سلطات الاحتلال التي نالت من الحياة الثقافية، وخاصة ما لحق بكتب التراث ومخطوطاته المتعلقة بهوية البلاد وتاريخهـــا". كمـــا انـــتقد الفريق العلمي تعيين مسئول بوزارة الخارجية الأمريكية مستشـــاراً لوزارة التعليم العالي، في الوقت الذي تنعدم فيه خبرته بالشرق الأوسط فضـــلاً عـــن جهلـــه التام باللغة العربية. وقد كشف هذا التقرير عن الخطة التي تم إعـــدادها قـــبل غزو العراق وتهدف إلي الفصل الكامل بين بنية الجامعات والمعاهد التعليمـــية وبـــين مؤسســـات المجـــتمع بمـــا يـــتجاوز عملية خصخصة الجامعات واســـتقلالها، ويتيح للأجانب وغير الأكاديميين الانضمام لمجالس إدارتها، مع فرض رقابـــة شـــاملة علـــى البنية المتطورة لمراكز البحث العلمي والتكنولوجي والنووي والكيميائي في الجامعات.

* * *

سلطنة عمان

واصلت الحكومة انخراطها في الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب. وقد طبقت خلال العام نظاماً متشدداً لمكافحة غسيل الأموال تضمن برامج لمراقبة المعاملات المالية، كما التزمت بتجميد أي موجودات أو أصول لأي شخص ورد اسمه في لوائح الأمم المتحدة أو اللوائح الأمريكية. كما تابعت الانضمام للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، فانضمت خلال العام إلى إحداها لتصبح عضوا في ١٠ من الاتفاقيات الدولية الـ١٢ المتعلقة بالإرهاب.

في مجال **الحقوق الأساسية** استمر ضعف الضمانات القانونية لحقوق الإنسان، ورغم مرور ٧ سنوات على صدور النظام الأساسي (الدستور) في العام ١٩٩٦ فلم يتم إعمال بعض هذه الضمانات، لعدم صدور القوانين واللوائح المنفذة لها، كما أنه يتجاهل عدداً من الحقوق الأساسية والحريات العامة مثل تكوين الأحزاب السياسية.

وقد أشارت بعض التقارير إلى وجود قصور في بعض إجراءات القبض حيث لا تلتزم الشرطة بما نص عليه القانون من ضرورة الحصول على قرار قضائي باستمرار اعتقال أي فرد بعد مرور ٢٤ ساعة من اعتقاله، وفي بعض الأحيان يتم اعتقال بعض الأفراد في أماكن سرية دون إخطار عائلة المعتقل وخاصة في حالة اعتقال العمال الأجانب.

أما **الحق في المحاكمة العادلة** فيشمل النظام القضائي تشكيل محكمة أمن دولة تختص بالمسائل التي تتعلق بالأمن القومي والجرائم الجنائية التي ترى الحكومة أن لها طابعاً حساساً تستدعي إحالتها إلى محكمة أمن الدولة. وكانت محكمة أمن الدولة ذات طابع مؤقت وغير دائم خلال الأعوام الماضية، إلا أنه

خــلال عــام ٢٠٠٣ أصدر السلطان قرارين يجعلان من محكمة أمن الدولة صفة الـدوام الرسـمية، وقـد نظـم القراران بالتفصيل السلطات الخاصة بها وتشكيلها وإجـراءاتها، وفقاً للقرارين فإن الإجراءات المتبعة فى تلك المحكمة قريبة من تلك المتبعة فى المحاكم الجنائية.

وتتماشـى أحـوال السـجون بصفة عامة مع المعايير الدولية، وإن كانت تقاريـر صـحفية تحـدثت عـن وجود كثافة فى بعض المراكز المعدة لمن تقرر ترحيلهم إلى خارج البلاد من الأجانب المقيمين بها.

وفـى **مجـال الحـريات العامة** تقيد الحكومة هذه الحريات، ويمنع القانون توجـيه الـنقد إلـى السلطان بأى صورة من الصور. كما يسمح للحكومة بمراقبة الإصـدارات المحلـية والخارجية، وتتولى وزارة الإعلام مهمة الرقابة ويمكن أن تمنع نشر ما تراه متعارضاً مع سياسة الحكومة.

وفـى أكتوبر/تشرين أول أنشأ الصحفيون"منظمة الصحافة الخليجية الحرة" وهـى منظمة تحاول الدعوة إلى حرية الصحافة وحماية حقوق الإنسان فى الخليج واليمن.

كـذلك تقيد الحكومة **الحق فى التجمع السلمى**، وتحتاج كافة التجمعات إلى مـوافقة مسـبقة مـن الحكـومة، فـيما عدا حالات نادرة. ففى مارس/آذار قامت مظاهـرات عامـة احـتجاجاً على الحرب ضد العراق فى العاصمة مسقط وكانت أغلـب هـذه المظاهـرات سلمية، فيما عدا حالة واحدة استخدمت الشرطة القنابل المسيلة للدموع لتفرقة المظاهرة، وتم اعتقال بعض المتظاهرين.

وفـى مجـال **الحـق فـى تكوين الجمعيات والتنظيم** يتيح القانون تشكيل مـنظمات غيـر حكومـية تقدم خدماتها إلى المرأة والطفل والمسنين. ويوجد حالياً عشرة منظمات غير حكومية ليس من بينها منظمات لحقوق الإنسان. لكن لا يسمح بتكوين الأحزاب السياسية.

في مجال **الحق في المشاركة** استطرادا للإصلاحات السياسية التي شرعت فيها السلطة في العام ٢٠٠٢، بالقرار السلطاني الصادر في ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان بإتاحـــة حـــق التصويت لجميع المواطنين ممن يزيدون على ٢١ عاماً، فقد أدخلت الحكـــومة فـــي ٢٥ فبراير/شباط ٢٠٠٣ تعديلاً على قانون الانتخابات يسمح للنساء بالمشاركة في الانتخابات التشريعية، وتوسيع دائرة الإشراف القضائي على مختلف مراحل الانتخابات.

وقد أجريت في ٦ أكتوبر/تشرين أول انتخابات مجلس الشورى في دورته الخامسة، وهي أول انتخابات تجرى عن طريق الاقتراع المباشر لكل من بلغ السن القانونية.وكالمعتاد أجريت الانتخابات بهدوء واقتصرت الدعاية الانتخابية، التي قام بهـــا المرشـــحون بأنفســـهم على مجالس العائلات والمساجد والمنازل. وبرر وكيل وزارة الإعـــلام عدم السماح بوضع ملصقات في الشوارع بالرغبة في عدم تشويه المنظر العام في البلاد.

وتنافس على مقاعد المجلس البالغة ٨٣ مقعداً، ٥٠٦ مرشحاً من بينهم ١٥ ســيدة. وشـــارك فـــي التصـــويت ٢٦٢ ألف شخص بنسبة ٣٣% ممن يحق لهم التصـــويت وعددهم ٨٢٢ ألفاً وكانت نسبة مشاركة المرأة جيدة حيث شاركت نحو ١٠٠ ألف ناخبة أي نسبة ٤٠% ممن لهن حق التصويت.

وقد تأخر إعلان النتائج النهائية نحو عشرة أيام لحين الانتهاء من البت في جمـــيع الطعـــون المقدمة إلى اللجنة الانتخابية، وأسفرت الانتخابات عن تغيير عدد كبيـــر من أعضاء المجلس حيث دخل المجلس ٥٢ عضواً جديداً بنسبة ٦٠% بينما حافظ ٣٣ عضواً على مقاعدهم بينهم العضوتان الوحيدتان في المجلس.

ورغـــم أن توســـيع قاعـــدة الناخبـــين لتشـــمل كل البالغين للسن القانونية للانـــتخابات تعـــد خطوة إيجابية وتسبق بلدان خليجية أخرى، لكن تظل التجربة في مجملها محدودة الأهمية بالنظر لاختصاصات المجلس التي تقتصر على صلاحيات استشارية في بعض الموضوعات ولا يتاح له لا التشريع ولا الرقابة.

فلسطيــن

واصــلت حكــومة إســرائيل خــلال العام جهودها للقضاء على التسوية الســلمية، وتنكرت لخطة خريطة الطريق، ثم وضعت شروط لقبولها، تجعلها بمثابة صك للاستسلام الكامل للشعب الفلسطيني، ثم نحتها جانباً وطرحت خطتها الأحادية الجانــب للفصل العنصري، واستمرت في قمع وإذلال الشعب الفلسطيني ومصادرة حقــه فــي تقرير مصيره، و تقييد صلاحيات السلطة الفلسطينية، وحصار الرئيس ياســر عــرفات، فضلاً عن التهديد باغتياله أو طرده. كما استمرت في اغتيال قادة وكــوادر المقاومة الفلسطينية، ووضع قوائم مرشحة للاغتيال للناشطين الفلسطينيين، علــى الــنحو المبــتذل الــذي اتبعــته الإدارة الأمريكية في العراق، بوضع صور المستهدفين على أوراق اللعب.

فــي إطار هذا المشروع الأمنى الإسرائيلي، كرس رئيس وزراء إسرائيل خطــة "فــك الارتباط" الإسرائيلية أحادية الجانب، ورغم أن ديباجة الخطة – على نحو ما قدمت إلى الرئيس الأمريكى – تنص على التزام إسرائيل بعملية سلام تقوم علــى أســاس مبدأ دولتين لشعبين كجزء من تحقيق رؤية الرئيس الأمريكى، فإنها تنطلق من منطق أنه لا يوجد شريك فلسطينى يمكن التقدم معه بعملية سلام متبادلة، وتصــل لهــدفها مباشــرة بــأن هذه الخطة ستلغى صحة الادعاءات ضد إسرائيل بخصــوص مســئولياتها عــن الفلســطينيين فى قطاع غزة. كما ترهن العودة إلى مواصــلة المفاوضــات بأن يظهر الجانب الفلسطيني دلائل تؤكد استعداده ومقدرته على محاربة الإرهاب، وتنفيذ إصلاحات حسب خطة خارطة الطريق.

وتتضمن الخطة (بعد الديباجة) ١٤ بنداً فيما يلى أهمها :

١- قطاع غزة والضفة الغربية :

أ- ستقوم إسرائيل بإخلاء **قطاع غزة**، بما في ذلك المستوطنات الإسرائيلية الموجودة فيه اليوم، وستعيد انتشارها من جديد خارج القطاع، عدا انتشار عسكري في منطقة الحدود بين قطاع غزة ومصر (محور فيلاديلفي) حسبما سيتم تفصيله لاحقاً.

ب- مع استكمال هذه الخطوة لن يبقى في المناطق التي سيتم إخلاؤها على اليابسة في قطاع غزة أي حضور إسرائيلي ثابت لقوات الأمن ولمواطنين إسرائيليين.

جـ- نتيجة لذلك لن يكون هناك أي أساس للادعاء بأن قطاع غزة يعتبر منطقة محتلة.

د- ستخلي إسرائيل منطقة شمال **الضفة الغربية** (غنيم، كديم، حومش، وسانور) وكل المقرات العسكرية الثابتة في هذه المنطقة، وستعيد انتشارها من جديد خارج المنطقة التي سيتم إخلاؤها.

هـ- مع استكمال هذه الخطوة لن يتبقى في شمال الضفة الغربية أي تواجد ثابت لقوات الأمن ولمواطنين إسرائيليين.

و- ستتيح هذه الخطوة التواصل الجغرافي الفلسطيني في شمالي الضفة الغربية. وستعمل إسرائيل على تحسين البنى التحتية للمواصلات في الضفة الغربية بهدف ضمان استمرارية في خطوط المواصلات للفلسطينيين فيها.

ز- **الجدار الفاصل:** ستواصل إسرائيل بناء الجدار الأمني، بناء على قرارات الحكومة ذات الصلة. كما سيأخذ مسار الجدار بالحسبان الاعتبارات الإنسانية.

٢- الواقع الأمني بعد الإخلاء :

أ- ستشرف إسرائيل وترابط على الحدود الخارجية لقطاع غزة من

اليابســة، وستسـيطر بشـكل مطلق على المجال الجوي للقطاع، وستواصل القيام بعمليات عسكرية في المجال المائي للقطاع.

ب- يكــون قطــاع غــزة مـنطقة منزوعة من الأسلحة التي لا تتفق مع الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين.

جــ- تحتفظ إسرائيل لنفسها بالحق الأساسي في الدفاع عن النفس، بما في ذلــك القــيام بخطوات مانعة، وكذلك بالرد من خلال استخدام القوة ضد التهديدات التي ستنشأ في المنطقة.

د- مــع إخــلاء مســتوطنات شمال **الضفة الغربية** (غنيم، كديم، حومش، سانور) لن تحتفظ إسرائيل بتواجد عسكري دائم في تلك المنطقة.

هــــ- تحــتفظ إسرائيل لنفسها بالحق الأساسي بالدفاع عن النفس، بما في ذلــك القــيام بخطوات مانعة، وكذلك بالرد من خلال استخدام القوة ضد التهديدات التي ستنشأ في المنطقة.

و- ستتواصـــل النشاطات الأمنية في بقية مناطق الضفة الغربية. مع ذلك ســتدرس إســرائيل -وفقــاً للظــروف- تقلــيص نشاطاتها العسكرية داخل المدن الفلسطينية.

ز- ســتعمل إسرائيل على تقليص عدد نقاط التفتيش (الحواجز) في الضفة الغربية.

٣- المنشآت والقواعد العسكرية في قطاع غزة ومنطقة شمالي الضفة الغربية :

مبدئــياً ســيتم تفكيكها وإخلاؤها، باستثناء تلك التي ستقرر إسرائيل الإبقاء عليها وتسليمها إلى الجهة التي سيتم تحديدها.

٤- شــكل المساعدات الأمنية للفلسطينيين : توافق إسرائيل على أن يتم بالتنسيق معهــا قــيام جهات أمريكية وبريطانية ومصرية وأردنية أو خبراء آخرين - توافق علــيهم إسرائيل- بتقديم المشورة والمساعدة والتدريب لقوات الأمن الفلسطينية كي

تقــوم بمحاربة الإرهاب والحفاظ على الأمن العام. وتصر إسرائيل على منع تواجد قــوات أمنــية غــربية في قطاع غزة و/أو في الضفة الغربية، دون التنسيق معها وبغير موافقتها.

٥- المنطقة الحدودية بين القطاع ومصر (مسار فيلادلفي):

تواصل إسرائيل - في المرحلة الأولى- الحفاظ على تواجد عسكري على طــول الخط الحدودي الفاصل بين قطاع غزة ومصر (مسار فيلادلفي). هذا التواجد يعتبــر حاجــة أمنــية. يحتمل أن يتطلب الأمر -في مناطق معينة- القيام بتوسيع المــنطقة التي ستتم فيها النشاطات العسكرية. ويتم لاحقاً التفكير بإمكانية إخلاء هذه المــنطقة. ويــناط ذلك بشروط، من بينها: الواقع الأمني، ومدى تعاون مصر. إذا نشأت الظروف الملائمة لإخلاء هذه المنطقة تكون إسرائيل مستعدة لفحص إمكانية إقامة ميناء بحري ومطار في قطاع غزة.

٦- المستوطنات الإسرائيلية :

تطمــح إســرائيل إلى الإبقاء على الأملاك غير المنقولة في المستوطنات الإســرائيلية (ملاحظــة: شريطة وجود جهة دولية تتولى تسلمها). وتقترح تشكيل جهــة دولية (على غرار AHLC) تكون مقبولة من الولايات المتحدة وإسرائيل كي تتسلم من إسرائيل المستوطنات التي سيتم الإبقاء عليها وتقدير قيمة الأملاك. تحتفظ إســرائيل لنفســها بحــق المطالــبة بإجراء حساب للقيمة الاقتصادية للأملاك التي ستبقيها في المنطقة التي سيتم إخلاؤها.

٧- بنى تحتية وترتيبات مدنية :

ســيتم الإبقــاء علــى شــبكات المياه والكهرباء وتصريف مياه المجاري والاتصالات التي تخدم الفلسطينيين. وتطمح إسرائيل إلى الإبقاء على شبكات الماء والكهرباء وتصريف مياه المجاري والاتصالات التي تخدم المستوطنات الإسرائيلية التــي ســيتم إخلاؤها. مبدئياً ستتيح إسرائيل مواصلة تزويد الكهرباء، الماء، الغاز

والوقــود للفلسطينيين، حسب الترتيبات القائمة. ستبقى كل الترتيبات المعمول بها – خاصة في مجال المياه والمجال الإلكترومغناطيسي– سارية المفعول.

٨- **الاتفاقــيات الاقتصـــادية** : مبدئياً تبقى الاتفاقيات الاقتصادية المعمول بها بين إســـرائيل والفلســـطينيين اليوم سارية المفعول. **وتشمل هذه الاتفاقيات:** (أ) دخول العمـــال إلى إسرائيل حسب المعايير المعمول بها. (ب) نقل البضائع بين قطاع غزة والضـــفة الغـــربية وإسرائيل والخارج. (ج) النظام المالي. (د) ترتيبات الضرائب والجمارك. (هـــ) ترتيبـــات البريد والاتصالات.

٩- **المنطقة الصناعية (إيرز)** : توفر المنطقة الصناعية "إيرز" القائمة داخل قطاع غـــزة أمـــاكن عمـــل لقرابة ٤٠٠٠ فلسطيني. ويعتبر استمرار تفعيل هذه المنطقة مصـــلحة فلســـطينية من الدرجة الأولى. **وستدرس إسرائيل الإبقاء على المنطقة الصناعية بشكلها الحالي في حال توفر شرطين** : (أ) توفير ترتيبات أمنية مناسبة. (ب) اعتـــراف المجـــتمع الدولي بشكل واضح بأن استمرار قيام المنطقة الصناعية بصورتها الحالية لا يعني استمرار السيطرة الإسرائيلية في المنطقة.

وكـــبديل لذلك يتم نقل السيطرة على المنطقة الصناعية إلى جهة فلسطينية أو دولـــية مـــتفق علـــيها. تفحص إسرائيل مع مصر إمكانية إقامة منطقة صناعية مشتركة على الحدود الفاصلة بين قطاع غزة، مصر وإسرائيل.

١٠- **المعابر الدولية** :

أ- المعبـــر الدولـــي بـــين قطـــاع غزة ومصر : يتواصل العمل بموجب التـــرتيبات القائمة اليوم. وإسرائيل معنية بنقل المعبر إلى نقطة "المثلث الحدودي"، الـــواقعة على بعد قرابة كيلومترين إلى الجنوب من موقعه الحالي. يتم ذلك بالتنسيق مع مصر. وسيساعد ذلك على زيادة ساعات العمل في المعبر.

ب- المعابـــر الدولـــية بين الضفة الغربية والأردن : يتواصل العمل فيها بموجب الترتيبات المتبعة اليوم.

١١- معبـــر إيــرز : يتم نقل معبر "إيرز" إلى داخل حدود إسرائيل، حسب جدول زمني يتم تحديده بشكل منفصل.

* وتفترض الخطة الانتهاء من عملية الإخلاء حتى نهاية العام ٢٠٠٥.

ولا تنـــتهك هذه الخطة بشكل مباشر الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى فحسب، بل وتنتهك الشرعية الدولية من عدة أوجه:

فهـــى **أولاً** تضـــع أساساً لضم مساحات واسعة من أراضى الضفة الغربية بالاســـتباق لمفاوضـــات الحل النهائى، وتبقى على المستوطنات غير المشروعة فى الضفة الغربية، كما تتابع منع التواصل الإقليمى بين المناطق الفلسطينية المحتلة.

ثانـــياً : تحـــتفظ بموجـــبها إسرائيل لنفسها بوجود عسكرى غير دائم فى المـــناطق المقـــرر الانسحاب منها، وتستبيح لنفسها الأنشطة العسكرية داخل قطاع غـــزة، والســـيطرة على أجوائه ومياهه الإقليمية وحدوده الخارجية. وتنتزع اعترافاً بإنهاء زائف لصفة احتلالها لقطاع غزة ومسئوليتها القانونية حياله كسلطة احتلال.

ثالـــثاً : تؤســـس لحقهـــا فـــى شن حرب استباقية فى المناطق التى سوف تنســـحب منها بناء على تهديدات مستقبلية تقدرها هى وحدها. كما تواصل السيطرة الأمنية على باقى المناطق الفلسطينية.

رابعـــاً : تنتـــزع اعترافاً بجدار العزل العنصرى، رغم الاستهجان الدولى المتصـــاعد لتأثيراته الضارة والخطيرة على حقوق الشعب الفلسطينى، بما قد يؤثر على فتوى محكمة العدل الدولية.

وإجمـــالا لا تعدو هذه الخطة سوى أن تكون عملية إعادة انتشار عسكرى إسرائيلى لتحقيق أهداف أمنية فى الأساس من أجل تخفيف الضغط الدولى واستباق مفاوضـــات التســـوية، والســـعى لمتابعة أهدافها الأمنية فى الخروج من قطاع غزة باعتراف دولى بأنها لم تعد قوة محتلة، وتتخلص من مسئولياتها كسلطة احتلال.

ومـــن المؤسف أن الولايات المتحدة، لم تقتصر فحسب علـــى إطراء هذه

الخطــة ووصــفها بالرائعة، بل بادرت إلى إصدار خطابات ضمان بشأنها، خلال زيـــارة رئيس وزراء إسرائيل إلى واشنطن فى منتصف شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٤ تــراجعت فــيها عن مواقف ثابتة انتهجتها الإدارات الأمريكية السابقة بالنسبة لضم الأراضــى، وبقــاء المستوطنات، ووصفت إعلامياً فى البلدان العربية "بوعد بوش" كــناية بوعد بلفور الذى أسس لنكبة فلسطين، والذى ظل تحليله التاريخى فى العقل الجمعى العربى "أعطى من لا يملك وعداً لمن لا يستحق".

ولا يقلــل مــن شــأن هــذه التعهدات، التطمينات التى التزم بها الرئيس الأمريكــى للعاهــل الأردنى، بالتزامه خطة خارطة الطريق، والتعهد بأن تكون كل الأمــور متاحة للتفاوض فى مفاوضات الحل النهائى حيث يظل الفيصل هو التطور الواقعى على الأرض، وقد أضاف تراجع الرئيس الأمريكى عن تعهده بالعمل على إقامــة الدولة الفلسطينية فى العام ٢٠٠٥ "باعتباره غير واقعى" دليلاً إضافياً على جوهر الموقف الأمريكى.

ورغــم رفــض تكــتل الليكود الحاكم لخطة شارون، فإن التطورات على الأرض تــؤكد مضــى إسرائيل قدماً فى تنفيذ الخطة، وأبرز مظاهرها هو عمليات الهــدم المتواصــل لمنازل الفلسطينيين المحاذية للشريط الحدودى (محور فيلادلفي) اتساقاً مع بعض بنود الخطة.

أولاً: الحقوق الأساسية

١-الحق في الحياة

واصلت إسرائيل خلال العام تصعيد عدوانها على الشعب الفلسطيني، دون تفــريق بــين المقاومين والمدنيين، ودون تفرقة بين كوادر الكفاح المسلح، وقيادات العمــل السياسي، وأوقعت العديد من مذابح المدنيين، وارتكبت جرائم قتل بدم بارد دون أدنــى التزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، استناداً إلي الحماية المطلقة التي تكفلها لهــا الولايات المتحدة من النقد الدولي، في

إطار الخلط المتعمد بين المقاومة المشروعة والإرهاب.

أ- قتل المدنيين أثناء الاجتياحات

تصاعدت وتيرة العنف وعمليات الاجتياح للمدن الفلسطينية، خلال العام في الضفة الغربية وقطاع غزة على السواء، بزعم الرد على عمليات المقاومة، واستخدمت قوات الاحتلال الأسلحة الثقيلة والمروحيات، أثناء عمليات الاجتياح، مما أدى إلي مصرع المئات من المدنيين، ومن ذلك:

- في ١ مايو/أيار توغلت أكثر من أربعين آلية عسكرية إسرائيلية تعززها الطائرات المروحية في حي الشجاعية بهدف اعتقال أحد المطلوبين، وأطلقت القذائف المدفعية والرصاص الحي على المواطنين مما أسفر عن مقتل ١٣ شخصاً من بينهم ٣ أطفال.

- وفي ٢٧ يونيو/حزيران توغلت قوات الاحتلال في بلدة المغراقة، جنوب مدينة غزة، وسط قصف عشوائي من الآليات العسكرية والطائرات المروحية، وأدى ذلك إلي مصرع أربعة مواطنين فلسطينيين على إثر محاولتهم التصدي لجنود الاحتلال.

- وفي ١٣ سبتمبر/أيلول اقتحمت قوة عسكرية إسرائيلية، مؤلفة من اثنتى عشرة آلية ثقيلة بين دبابة وناقلة جند مدرعة وسيارة جيب، مدينة نابلس وتوغلت القوة في شوارع المدينة، وحاصرت حى الياسمينة في البلدة القديمة، وسط إطلاق نار عشوائي باتجاه المنازل السكنية، واقتحم الجنود عدداً من المنازل، وشرعوا بإطلاق النار باتجاه أي جسم متحرك، مما أدى إلي مقتل المسن "فتحي محمود حسين بلبل"، (٨٥ عاماً)، بعد محاولته النهوض من على سريره في غرفته المطلة على منزل جاره بحثاً عن مكان أقل خطراً، إلا أن جنود الاحتلال النار عاجلوه بإطلاق النار عليه مباشرة، فسقط على سريره مضرجاً بدمائه، لم يتمكن ابنه من إسعافه نظراً لاستمرار إطلاق النار وتأخر سيارات الإسعاف لكثافة النيران.

- وفي ١٠ أكتوبر/تشرين الأول بدأت قوات الاحتلال عدواناً جديداً، أطلقت عليه اسم "العلاج الجذري"، أدى إلي مذبحة أسفرت عن استشهاد العشرات وجرح المئات. وفي ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول لقي ١٢ مدنياً مصرعهم بعد أن قصفت قوات الاحتلال سيارة بهدف اغتيال نشطاء من حركة حماس، وبعد تجمع المواطنين حول السيارة قامت مروحية إسرائيلية أخرى بإطلاق صاروخ أدى إلي إصابة ١٢مدنياً من بينهم طفلان وطبيب كان يقوم بإسعاف الجرحى. وقد صرحت مصادر طبية فلسطينية، أن قوات الاحتلال قد استخدمت أسلحة محرمة دولياً في هذه الحادثة نظراً للعدد الكبير من القتلى والثقوب الكثيرة في أجسام الجرحى.

- وفي ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ارتكبت قوات الاحتلال مجزرة أخرى في مخيمات اللاجئين برفح جنوبي قطاع غزة، أسفرت عن استشهاد ١١ مدنياً فلسطينياً، وجرح العشرات.

وقد تابعت قوات الاحتلال هذه العمليات خلال العام ٢٠٠٤، وبلغت ذروتها في شهرى أبريل/نيسان، ومايو/أيار فى قطاع غزة، وبصفة خاصة حى الزيتون ثم حى الشجاعية فى مدينة غزة، وحى البرازيل فى مدينة رفح، ثم نفذت في ١٨ مايو/أيار٢٠٠٤ مجزرة أخرى بحق المدنيين الفلسطينيين، في رفح جنوب قطاع غزة، في إطار العملية التي سمتها "قوس قزح"، وقامت خلالها المروحيات والدبابات الإسرائيلية بإطلاق الصواريخ والقذائف على منازل المواطنين في حي تل السلطان، مما أسفر عن سقوط ١٩ شهيداً، فضلاً عن إصابة العشرات، وقد هدمت قوات الاحتلال في إطار هذه العملية ما يزيد عن ١٠٠ منزلاً في أيام قلائل.

وقد أدان مجلس الأمن الجرائم الإسرائيلية في رفح بأغلبية أربعة عشر عضواً، في سابقة نادرة امتنعت الولايات المتحدة خلالها عن استخدام حق النقض لمنع صدور القرار.

وطالت الاعتداءات الصحفيين والأطباء وفرق الإسعاف، فقتل وأصيب عدد من الصحفيين ومراسلي وكالات الأنباء المحلية والدولية خلال العام، وتعرض

آخــرون للضــرب والإهانة، ومن ذلك حالة قتل "نزيه عادل دروزة" المصور في تلفــزيون فلســطين من جراء إصابته بعيار ناري في الرأس أثناء تغطيته لأحداث وقعــت فــي مديــنة نابلس. وفي ١٩ أبريل/نيسان أصيب الصحفي "سليمان إشتيه" بــوكالة اسوشيتد برس الأمريكية أثناء تغطيته لأحداث في نابلس. وفي ٢ مايو/أيار قــتل الصــحفي البريطاني "جيمس مولر" بمؤسسة H.P.O الإعلامية الأمريكية من جراء إصابته بأعيرة نارية أثناء تصويره فيلم وثائقي عن حياة الفلسطينيين في حي البــرازيل بــرفح. وفي ١٩ مايو/أيار اعتدى جنود الاحتلال بالضرب على كل من "شــعبان قنديل" المصور بالشبكة الفضائية العربية، و"جوزيف حنضل" المصور في القــناة الثانية في التلفزيون الفرنسي في مدينة بيت ساحور ببيت لحم، مما أسفر عن إصابتهما بكسور ورضوض.

كــذلك تعرض العديد من أفراد الطواقم الطبية للاعتداءات بإطلاق النيران علــيهم، وقــنابل الغاز المسيل للدموع، أحياناً بالقذائف المدفعية، فضلاً عن اقتحام بعــض المستشــفيات والمراكز الطبية، وقد وثقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المــواطن عددا من الحالات، من ضمنها قتل قوات الاحتلال ممرضين على أيدي قــناص أثناء قيامهما بعملهما في مستشفى الوفاء في مدينة غزة في ٥ فبراير/شباط، وقــتل الطبيب "زين العابدين محمد شاهين" من جراء إصابته في ٢٢أكتوبر/تشرين أول، بشــظايا القصــف الصــاروخي أثناء محاولته إسعاف جرحى. وقتل ضابط الإسعاف "محمد رجب زينو" أثناء مشاركته في إسعاف المدنيين الذين أصيبوا أثناء توغل قوات الاحتلال في حي السلام بمدينة رفح في ١١ ديسمبر/كانون أول.

وقــد لاقــت هــذه الجــرائم اســتنكاراً دولياً واسعاً، حتى داخل المجتمع الإســرائيلي، وكــان أبــرزها تنبيه وزير العدل الإسرائيلي إلي خطورة ممارسات إســرائيل فــى المناطق الفلسطينية، وحذر من إمكانية استغلالها فى عزل إسرائيل، وربمــا تجمــيد عضــويتها فى الأمم المتحدة، وهو الأمر الذى انتقده بشدة "أرييل

شـــارون" معتبـــراً مـــثل هـــذه التصريحات تعطى لأعداء إسرائيل السلاح اللازم لمحاربتها فى المحافل الدولية.

ب- الاغتيالات والقتل العمد

وثقـــت الهيـــئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ٦٧ عملية اغتيال أثناء العـــام ٢٠٠٣، من بينها اغتيال كلا من "تيتو محمود مسعود"، و"سهيل أبو النحل"، الناشـــطين في حركة حماس، بعد أن قصفت سيارتهما في حي الشجاعية في مدينة غـــزة، في ١١ يونيو/حزيران ٢٠٠٣. واغتيال "ياسر محمد صالح طه"، الناشط في حـــركة حمـــاس على إثر قصف السيارة التي كان يستقلها مع زوجته وابنته اللتان لقيـــتا حـــتفهما معه في ١٢ يونيو/ حزيران. واغتيال المواطن "مقلد حميد" الناشط بحـــركة الجهاد الإسلامي بعد أن قصفت سيارته في حي الصطاوي في مدينة غزة، في٢٥ ديسمبر/كانون الأول.

ولـــم تفرق حكومة إسرائيل بين كوادر المقاومة، والقادة السياسيين فقامت باغتـــيال عـــدد مـــن هؤلاء القادة من أبرزهم الشيخ "أحمد ياسين" الزعيم الروحي لحركة حماس يوم ٢٢ مارس/آذار، ٢٠٠٤، بالقصف الجوي خلال عودته من أداء صـــلاة الفجـــر بحي صبرا بمدينة غزة المحتلة، مما أدى إلى إصابة ثمانية آخرين بيـــنهم اثنـــين من أبنائه، وقد تفاخر رئيس الوزراء الإسرائيلي "أريبل شارون" بأنه أشـــرف بنفسه على هذه العملية الإجرامية، وتبعها في يوم ١٧ أبريل/نيسان اغتيال الدكتور "عبد العزيز الرنتيسي" زعيم حركة حماس في قطاع غزة.

جـــ- القتل أثناء المظاهرات:

لقي العشرات من المدنيين مصرعهم خلال العام أثناء مظاهرات الاحتجاج التـــي يـــنظمها الفلسطينيون احتجاجاً على سياسات قوات الاحتلال، وعادة ما تفتح قـــوات الاحـــتلال نيـــرانها علـــى المتظاهرين وعلى الأطفال والصبية الذين يلقون الحجارة على المواقع العسكرية.

وقد تصاعدت جرائم قتل المتظاهرين خلال العام ٢٠٠٤، وحصدت مروحيات الأباتشي الأمريكية أرواح ١٩ مدنياً، وجرحت ٧٠ آخرين أغلبهم من الأطفال في ١٩ مايو/أيار أثناء مسيرة سلمية في رفح لتلاميذ المدارس، احتجاجا على جرائم القتل وهدم المنازل والعقوبات الجماعية التي نفذتها قوات الاحتلال في إطار عملية "قوس قزح" السابق ذكرها.

وشارك المستعمرون الإسرائيليون في جرائم قتل المدنيين الفلسطينيين، ومن ذلك قام مستوطن إسرائيلي بدهس المواطن "خليف عبد الرحمن خليف" (٥٨ عاماً) عمداً من بلدة عزون بقلقيلية أثناء سيره بالشارع مما أدى إلي وفاته، وفي ١٣ أبريل/نيسان قام مستوطن إسرائيلي آخر بدهس الطفل "محمد أحمد إسماعيل جوابرة" (١١عاماً) عمداً شمال مدينة الخليل.

وعلى صعيد آخر تصاعدت جرائم قوات الاحتلال بحق أعضاء لجان التضامن ونشطاء السلام الدوليين، وأصدرت سلطات الاحتلال فى ٩ مايو/أيار ٢٠٠٣ قراراً يشترط لدخول الأجانب إلي قطاع غزة توقيعهم على إقرار بإعفاء قوات الاحتلال من المسئولية في حالات الوفاة أو الإصابة. ومن نماذج قتل الأجانب خلال العام قتلت قوات الاحتلال ناشطة السلام الأمريكية "راشيل كوري"، أثناء محاولتها منع جرافة عسكرية إسرائيلية من هدم منازل المواطنين في مخيم رفح في ١٦ مارس/آذار. كذلك لقي البريطاني "توماس بيتر هيرندل" ٢٢ عاما، بينما كان يحاول حماية أحد الأطفال الفلسطينيين من نيران قناصة جنود الاحتلال في محيط الشريط الحدودي مع مصر جنوب مدينة رفح، وقد أصيب المذكور بعيار ناري في الرأس أفضى إلي موته إكلينيكياً في ١١ أبريل/نيسان. وفي ٩ مايو/أيار اقتحمت قوات الاحتلال مقر فرع حركة التضامن الدولية في بيت ساحور واعتقلت ثلاث من ناشطات السلام من ضمنهن "ميراندا سيسونز" الباحثة في منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية، وصدر قرار بترحيلها، وتم إلغاء أمر الترحيل بعد تدخل المنظمة الأمريكية وأفرج عنها في اليوم التالي، وقد لقيت هذه الممارسات استنكاراً

دولياً واسعاً، وتشكلت لجان شعبية فى كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية للضـــغط علـــى حكومتى البلدين لإجراء تحقيقات جدية فى حادثتى "راشيل كورى" و"توماس هيرندل"، ومعاقبة المسئولين عن قتلهما "عمداً".

٢- الحق في الحرية والأمان الشخصي

اســتمرت قــوات الاحتلال الإسرائيلية في ممارساتها القمعية تجاه الشعب الفلســطيني، وواصــلت سياسات الاعتقال بكافة أشكاله، وقدرت الهيئة الفلسطينية المســتقلة لحقوق المواطن، عدد المعتقلين والأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي بـــ ٦٢٠٦ أسيراً حتى ٣١ ديسمبر/كانون أول، يتوزعون بين السجون المركزية (٢٥١٨) أسير، وفي المعتقلات العسكريـــة (٣٣٩٧)، وفي مراكز اعتقال وتوقيف أخرى (٢٩١). ويشمل المعتقلون ٦٦٩ معتقلا إداريا، و ٢٧٥ طفلاً، و٧٧ امرأة.

وقــد زادت أعداد المعتقلين خلال العام ٢٠٠٤، وقدرهم المركز الفلسطيني لحقــوق الإنســان عددهم حتى ١٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ بــ ٧٥٦٤ أسير من بينهم ٨٢ امرأة، و١٢٨٩ معتقلاً إدارياً.

وعلـــى صـــعيد آخر، فقد أدت جهود منظمة حقوقية وتقديمها استئنافاً إلي المحكمـــة العليا الإسرائيلية، إلى اعتراف قوات الاحتلال، في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ بوجـــود منشأة الاعتقال "١٣٩١"، التي كانت السلطات الإسرائيلية ترفض الاعتراف بوجودها لسنوات عديدة.

كــذلك أدت جرائم الاحتلال، وخاصة سياسة الاغتيالات وعمليات الاجتياح بإصـــابة ٢٣٦٣٠ فلســطينياً فـــي السنوات الثلاث الماضية أي منذ بدء الانتفاضة الفلســطينية الثانـــية في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠، ولم تقم سلطات الاحتلال بسداد التعويضات الواجبة إلى هؤلاء الضحايا. كذلك تتزايد انتشار مشاكل الصحة العقلية خاصـــة في صفوف الأطفال، فقد تبين من مسح أجراه برنامج غزة للصحة النفسية والمجتمعـــية فـــي المنطقة المحيطة بحاجز التفاح في خان يونس والمنطقة المحيطة

بـبوابة صـــلاح الدين في رفح أن ٣٤,٥% من الأطفال قد ظهرت عليهم أعراض اضـطرابات نفسـية وعقلـية متوسـطة، بيـنما وصلت نسبة من ظهرت عليهم اضطرابات حادة إلي ٥٤,٦%.

من ناحية أخرى استمرت قوات الاحتلال خلال العام في ممارستها المهينة والمذلــة بحــق الشـعب الفلســطيني، واســتحداث أساليب جديدة لانتهاك كرامة الفلســطينيين وإذلالهم، خاصة على الحواجز العسكرية، مثل "عقوبة القرعة" والتي يجبــر فــيها جــنود الاحــتلال المارة الفلسطينيون على اختيار عقوبة من دون أية أســباب والتـــي عــادة مــا تكون كسر اليد أو القدم أو الأنف، ومن ذلك قيام جنود الاحــتلال فـــي مديــنة رام الله باحــتجاز شاب فلسطيني بالقرب من أحد الحواجز العســكرية، واقتــياده إلـــي منطقة جبلية خالية، وإجباره على اختيار ورقة من عدة ورقات، كان مكتوب عليها الركل بالأرجل، وقد نفذ الجنود عقوبة الركل حتى سقط مغشــياً علــيه، ونقــل علــى إثر ذلك إلي المستشفى للعلاج. كذلك استحدث جنود الاحــتلال ممارســة لاإنســانية أخرى وهي الكتابة أو الرسم بآلة حادة على أيدي المواطنــين الــذين يمــرون عبــر الحواجز العسكرية، ومن ذلك قيام أحد الجنود المتمركــزون علــى حاجز غرب مدينة نابلس برسم نجمة داود بقطعة زجاج على ذراع المــواطن "قاســم كايد عويصات" (١٩عاماً) في شهر أبريل/نيسان، وأجبرت مجندة إسرائيلية تعمل على حاجز التفاح بالقرب من مستوطنة "نافيه ديكاليم"، امرأة فلســطينية على شرب مادة كيماوية أدت إلي إصابتها بحروق في الفم والبلعوم في فبرايــر/شــباط. وقيام الجنود المتمركزون على حاجز بيت فوريك العسكري المقام علـــى مــدخل مدينة نابلس، في ٢٤ ديسمبر/كانون أول بإرغام مواطنين فلسطينيين على السير بملابسهم الداخلية فقط، ورفض مرور من يمتنع.

كــذلك أمعــنت قوات الاحتلال في إذلال المواطنين الفلسطينيين أثناء تنفيذ حمــلات الدهم والاعتقال، ففي ٦ ديسمبر/كانون أول داهمت قوات الاحتلال منزل المــواطن "صلاح عبد القادر عمرو" في مدينة الخليل، وأجبرت سكان المنزل على

الخروج لساعات طويلة، وطلبت من الرجال وضع وجوههم في الحائط. وفي نفس اليوم قام جنود الاحتلال بإجبار عدد من مواطني مدينة الخليل على خلع ملابسهم لساعات طوال في البرد القارس.

كذلك وثقت مصادر حقوقية فلسطينية، قيام قوات الاحتلال بمحاولة لدفن مواطنين وهم أحياء، ففي ١٣ يونيو/حزيران اجتاحت قوات الاحتلال قريتي بيت ريما، ودير غسانة في رام الله، وفرضت حظر التجول، وطلبت من بعض المواطنين إخلاء كهف كانوا يحتمون به، ويقع بالقرب من منزل "وليد البرغوثي"، ثم قامت بتفجير الكهف ووضع أكوام من التراب على مدخله، وقد قام المواطنين بإزالة التراب بعد انسحاب قوات الاحتلال، وعثر على ثلاثة مواطنين أحياء.

ومن ناحية أخرى استمرت قوات الاحتلال في انتهاكها لاتفاقية جنيف، والتي تجرم نقل المعتقلين إلي خارج الأراضي المحتلة، فقد استمرت في اعتقال "مروان البرغوثي" أمين سر حركة فتح في ظروف اعتقال صعبة أدت إلي تدهور حالته الصحية.

وتابعت محاكمته على نحو غير مشروع أمام المحكمة المركزية في تل أبيب، بالمخالفة لقواعد اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على عدم جواز محاكمة الأسرى، وفي ٢٠ مايو/أيار ٢٠٠٤ وقضت بمعاقبته بالسجن مدى الحياة، بعد إدانته بالمسئولية عن التخطيط لـ ٧٣ عملية ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي، والقتل، والتواطؤ في القتل، وحيازة أسلحة ومتفجرات.

٣- معاملة الأسرى وغيرهم من المحتجزين

يعاني الأسرى والمعتقلون في السجون الإسرائيلية من التعذيب المنهجي، وقد وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، العديد من أشكال التعذيب، مثل وضع المعتقل على كرسي لفترات طويلة وتقييد يديه خلف ظهره بأصفاد معدنية، وربط الساقين وشدهما إلي الخلف تحت الكرسي، وإجبار المعتقلين على الجلوس لفترات

طويلة بجانب مكيف هواء بارد، ثم بجانب مكيف هواء شديد السخونة، وكذلك "الهز الشديد"، ونزع الأظافر، والتعليق من الأرجل في السقف، فضلاً عن الحرمان من النوم لفترات طويلة.

ومن أمثلة التعذيب الذي يتعرض له المعتقلون الفلسطينيون، تعذيب المواطن "عصام أبو عمرة" (٢٨عاماً) والذي اعتقل في ١٤ أغسطس/آب أثناء عودته من الخارج عبر معبر رفح، وقد احتجزته قوات الاحتلال في معتقل إيرز ١٤ يوماً، حيث تعرض للسب والضغط النفسي والتهديد بالقتل، والمنع من النوم، وأجبر على البقاء واقفاً مقيد اليدين للخلف لفترات طويلة، كما حرقت يديه بإذابة رباط بلاستيكي على رسغه.

كذلك دأبت سلطات السجون الإسرائيلية على مهاجمة الزنازين، والاعتداء على المعتقلين والأسرى بالضرب وإلقاء القنابل المسيلة للدموع، مما يؤدي إلي إصابة العديد من المعتقلين. وفي أغلب الأحيان تمتنع إدارة السجون عن توفير العلاج الطبي للأسرى والمعتقلين المرضى، وتمنع دخول أطباء مخصصين من الخارج في ظل غياب الرعاية الصحية، كما يحرم المعتقلون والأسرى من لقاء ذويهم ومحاميهم.

كشفت إفادات المفرج عنهم من المعتقل "١٣٩١" السابق ذكره، أن المعتقلين به قد تعرضوا باستمرار لظروف وأساليب استجواب غير إنسانية.

وفيما يخص أحوال السجون فإنها تفتقر إلي المعايير الدولية ، فغالبيتها تفتقر إلي المرافق الصحية والخدمية المناسبة، بالإضافة إلي عدم النظافة وانتشار الحشرات، وضيق المساحة، واكتظاظها بأعداد كبيرة.

وواصلت سلطات الاحتلال بالمخالفة لاتفاقية جنيف الثالثة الاحتفاظ بأكثر من ٤ آلاف أسير ومعتقل فلسطينى خارج مناطقهم المحتلة فى المعسكر المعروف باسم "أنصار ٣" فى صحراء النقب، والذى يتشكل من خيام تحوطها أسلاك شائكة

فــي مــنطقة صحراوية جدباء تنتشر فيها الزواحف السامة، ويفتقد المعسكر لكافة شروط المعيشة.

وقــد نفــذ الأســرى عدداً من الإضرابات عن الطعام احتجاجاً على سوء الأوضـــاع داخــل المعتقلات، ففي ٢٧ يونيو/حزيران أضرب معتقلي سجني نفحة وبئــر ســبع عن الطعام، تضامناً مع الأسيرين "أحمد البرغوثي"، و"موسى دودين" لــتواجدهما فــي مستشــفى ســجن الرملة بسبب تردى وضعهما الصحي على إثر إضرابهما عن الطعام احتجاجاً على عزلهما الانفرادي. وفي ٦ يوليو/تموز أضرب ٩٠٠ معــتقل فــي سجن عسقلان عن الطعام، احتجاجاً على المعايير التي وضعتها قوات الاحتلال بشأن الإفراج عن المعتقلين.

وقــد أصدرت محكمة العدل الإسرائيلية في ٢٤ يونيو/حزيران، قراراً ألزم إســرائيل بــتقديم تقرير مرحلي للمحكمة في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/كانون أول يــؤكد علــى التــناقص المطــرد في عدد الموقوفين والمعتقلين الذين ينامون على الأرض. وقــد جــاء هــذا الحكم على إثر التماس تقدمت به منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢، بشأن ضيق مساحة المعتقلات واكتظاظها بما يفوق طاقتها الاستيعابية، مما يؤدي إلى نوم المعتقلين وقوفاً.

وقــد أصــيب عــدد مــن المحتجــزين في سجن كتسيعموت في يوم ٢ مــارس/آذار على إثر قيام سلطات السجون الإسرائيلية بمهاجمة الزنازين والاعتداء علــى المعتقلين بالضرب، وإلقاء القنابل المسيلة للدموع، وإطلاق عيارات مطاطية، بعد أن احتج المعتقلون على مماطلة إدارة السجن في تحسين ظروف اعتقالهم.

٤- النفي والإبعاد القسري

واصــلت قــوات الاحــتلال خــلال العام سياسة الإبعاد القسري بدعم من محكمــة العدل العليا الإسرائيلية، والتي أصدرت عدداً من القرارات القضائية التي تــؤيد الأوامــر العســكرية القاضــية بنفي المواطنين الفلسطينيين قسراً من الضفة

الغـــربية إلـــي قطاع غزة، وقد وثقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ٢٤ حالـــة نفـــي قســـري خـــلال العـــام، ففي يناير/كانون ثان أصدرت المحكمة العليا الإســـرائيلية قـــراراً يجيـــز نفي ١٧ فلسطينياً، وفي ١٨ مايو/أيار تم نفي المواطن "محمـــد السعدي"، وفي ١٤ أكتوبر/تشرين الأول نفت سلطات الاحتلال ١٨ معتقلا إداريا من الضفة الغربية إلي قطاع غزة.

كـــذلك وثـــق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خلال العام، جريمة جديدة لقـــوات الاحـــتلال تعـــد الأولى من نوعها، حيث أصدرت أمراً عسكرياً بطرد أحد المواطنـــين ويدعى "مقبل شراب" من مواصي خان يونس إلي منطقة أخرى داخل القطـــاع لمدة ٦ شهور، وقد رفض الاستئناف الذي تقدم به المذكور وطرد فعلياً في ٢١ مايو/أيار ٢٠٠٣.

ثانياَ: الحقوق الاقتصادية

واصـــلت قـــوات الاحـــتلال خلال العام فرض سياسة الإغلاق، وتكريس الحصار الاقتصادي والاجتماعي، بفرض الحصار بحراً، وجواً، وبراً، كما واصلت إغـــلاق الممـــر الآمـــن الـــذي يربط القطاع بالضفة الغربية ومطار وميناء غزة، وأحكمت قبضتها على معبر رفح الحدودي مع مصر، ومعبر الكرامة الحدودي مع الأردن، وهمـــا المعبران الوحيدان اللذان يربطان الضفة الغربية وقطاع غزة بالعالم الخارجي، وسمحت بدخول أو خروج المواطنين في أضيق الحدود متبعة إجراءات لاإنســـانية، ولجأت إلي اعتقال المئات لاستجوابهم. وعززت من إجراءات الحصار الداخلي بتقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحويلها إلي عشرات المعازل المنفصـــلة، فقسمت قطاع غزة إلي ثلاثة مناطق منفصلة، وأغلقت العديد من الطرق الفرعية التي تربط مدن القطاع ببعضها البعض.

وأقامـــت قـــوات الاحـــتلال ما يزيد عن ٦٠٠ حاجز وساتر ترابي على مداخل التجمعات السكانيـــة الفلسطينيـــة فى الضفة الغربية، فضـــلاً عن عشرات

الحواجز الأخرى المحصنة.

وقــد أدت سياسات الإغلاق إلى أضرار جسيمة في كل قطاعات الاقتصاد الفلســطيني، فعلــى صــعيد الــتجارة أدى إغــلاق المعابر المخصصة للمعاملات الــتجارية، إلي التوقف الكامل للتبادل الاقتصادي بين الأراضي الفلسطينية المحتلة بعضــها الــبعض، وبينها وبين إسرائيل، وكذا بينها وبين العالم الخارجي. ولجأت قــوات الاحــتلال خلال العام إلى تعطيل حركة مرور ونقل البضائع مما أسفر عن تلــف العديــد مــن المنــتجات الفلسطينية والبضائع، وفي هذا السياق ذكر المقرر الخــاص المعنــي بالحــق فــي الغذاء، أن "المستوى غير المسبوق من القيود على تحــركات الفلســطينيين لا يــؤدي إلــي حرمانهم من حرية التنقل داخل الأراضي المحتلة فحسب، بل يؤدي أيضاً إلي حرمانهم من التمتع بحقهم في الغذاء".

وفــيما يخــص قطاع الصناعة، أدت العراقيل التي تضعها قوات الاحتلال علــى هــذه المعابــر إلي إعاقة وصول المواد الخام بشكل متكرر، مما أسفر عن تــراجع حجم الصناعة الفلسطينية، كذلك أدى الإغلاق ومنع العمال من التوجه إلي داخل إسرائيل إلى ارتفاع نسبة البطالة، وازدياد نسبة من يعيشون تحت خط الفقر.

كــذلك امــتدت أعمال التخريب والتدمير إلى الورش الصناعية والمحلات الــتجارية فــي الضــفة الغربية وقطاع غزة، فقصفت قوات الاحتلال ورشة حدادة وســط حي الزيتون بغزة في ٦ يناير/كانون ثان، وفي ١١ يناير/كانون ثان قصفت قــوات الاحــتلال عــدداً مــن الــورش الصناعية لصناعة الألومنيوم، والموبيليا، والأبــواب الحديديــة وغيــرها بــزعم تصــنيع قذائــف هاون بداخلها. وفي ٢٤ أغســطس/آب دمرت قوات الاحتلال ما يزيد عن ١١٥ محل تجاري في قرية نزلة عيسى في محافظة طولكرم شمال الضفة الغربية لبناء الجدار الفاصل.

وفــي قطــاع الصــحة شهد العام ٢٠٠٣ العديد من الانتهاكات للحق في الصــحة، من جراء ممارسات قوات الاحتلال اللاإنسانية على الحواجز العسكرية، ومــن جراء منع سيارات الإسعاف من أداء واجباتها في نقل المرضى أو الجرحى،

ويعانـــي المرضـــى الـــذين يعالجون في الخارج من صعوبة حصولهم على العلاج والمـــراجعة الطبية، حيث لا تراعي قوات الاحتلال ظروفهم الصحية خلال انتقالهم عبر معبري رفح والكرامة، وقد وثق أحد المراكز الحقوقية الفلسطينية ست حالات وفـــاة لمدنيـــين من جراء القيود المفروضة على التنقل، من بينهم ثلاثة أطفال ولدوا على الحواجز العسكرية، وتوفوا قبل وصولهم إلي المستشفيات.

كـــذلك تأثر الحق في التعليم من جراء سياسات الإغلاق، فيتعرض الطلاب الـــذين يدرســـون في الخارج لانتهاكات عديدة ومساومات من قبل قوات الاحتلال، فيخضـــعون للتحقـــيق ويمنعون من السفر لتفويت فرص التحاقهم بجامعاتهم. كذلك لجـــأت قوات الاحتلال إلي تأخير فتح منطقة السيفا المحاصرة بين مستوطنتين فى قطاع غزة إلى ما بعد بدء العام الدراسي، واستمرت تمنع الطلبة في قطاع غزة من الالـــتحاق بمـــدارس وجامعـــات الضـــفة الغربية، واضطر العديد من الطلاب إلي التضـــحية بفصـــل دراســـي أو أكثـــر نتيجة للإغلاق. كذلك جرى إغلاق جامعتي الخليل، وبوليتكنيك بأمر عسكري لمدة ثمانية أشهر متصلين.

٢ – هدم وتدمير المنازل

صـــعدت قوات الاحتلال من عمليات هدم وتدمير منازل الفلسطينيين بشكل غيـــر مســـبوق، خاصـــة فـــي قطاع غزة، وتشير إحصاءات المنظمات الحقوقية الفلســـطينية، إلـــي تدميـــر قوات الاحتلال ٨٠٣ منزل بشكل كلي في الفترة من ١ أبريل/نيسان ٢٠٠٣ حتى ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٤، فضلاً عن تدمير مئات المنازل بشـــكل جزئي، وقد أدت سياسة الهدم المنهجي لمنازل الفلسطينيين إلي تشريد قرابة ٦٥٥٤ شخصـــاً، بواقع ٩٥٠ عائلة. وتمثل محافظة رفح نموذجاً فجاً لعمليات هدم وتدمير المنازل، حيث دمرت قوات الاحتلال في الفترة السابق ذكرها ٤٨٧ منزلاً.

وتقوم قوات الاحتلال الإسرائيلية بتصنيف المنازل الفلسطينية التي تخضع للتدميـــر لفئتـــين، الأولـــى هـــي فئة المنازل المشيدة دون ترخيص، والفئة الثانية

لدواعـــي الاحتـــياجات الأمنية والعسكرية، وتمثل الغالبية العظمى من المنازل التي تقـــوم قوات الاحتلال بتدميرها، وتصنف الفئة الأخيرة بدورها إلى أربعة فئات هي عملـــيات هدم منازل عائلات منفذي العمليات الاستشهادية، والمشتبه في مشاركتهم فيها، والفئة الثانية تشمل تدمير منازل تلبية لاحتياجات أمنية مثل بناء طرق جديدة، أو توســـيعها لصـــالح المستوطنين أو الجنود الإسرائيليين. والفئة الثالثة هي تدمير المـــنازل بـــزعم إمكانية استخدامها من قبل مسلحين فلسطينيين لشن هجمات على الإســـرائيليين، والفـــئة الرابعة هي الممتلكات التي تدعي قوات الاحتلال أنها وقعت في سياق العمليات العسكرية.

وعلـــى صعيد الأراضي الزراعية وصل إجمالي ما جرفته قوات الاحتلال مـــنذ بـــدء الانتفاضة حتى ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ إلى أكثر من ٢٢ ألف دونم فى قطاع غزة وحده.

وقـــد نجم عن تجريف الأراضي الزراعية أثار بيئية جسيمة فتحولت آلاف الـــدونمات الـــزراعية إلـــي أراضي جرداء بحاجة إلى إعادة استصلاح حتى يمكن زراعتها من جديد. فضلاً عن إهلاك الثروة الحيوانية والداجنة.

كـــذلك اســـتمرت قـــوات الاحتلال في توسيع المستوطنات، وإقامة البؤر الاســـتيطانية، ووثقـــت الهيـــئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن إضافة ٦ بؤر اســـتيطانية جديدة خلال العام ٢٠٠٣، أنشئت جميعها على أراضي الضفة الغربية، مـــن بيـــنها موقـــع نافيه نحميا شرق مستوطنة أرئيل المقامة على أراضي سلفيت وموقع جفعات جلعاد جنوب نابلس.

كـــذلك واصل المستعمرون اعتداءاتهم على الأراضي المملوكة لفلسطينيين بتجريف الأراضي الزراعية، والاستيلاء على المنازل، وقد وثقت الهيئة الفلسطينية المســـتقلة لحقـــوق المـــواطن ١٢ حالـــة اعـــتداء قـــام بها المستعمرين، ففي ١٣ مـــارس/آذار جرف أفراد من مستوطنة سوسيا شمال بلدة يطا بالخليل ١٥ دونم من الأراضـــي لضمها لأراضي المستوطنة. وفي ١٥ أكتوبر/تشرين الأول أحرق أفراد

مـن مستعمرة أرئيل ٧٠ دونم من الأراضي المزروعة بحوالي ٤٠٠ شجرة زيتون فـي قـرية الـزاوية بسلفيت. وفي ١٢ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ استولى أفراد من مسـتوطنة شـفوت راحيل على قرابة ١٧٠٠ دونم من الأراضي في قرية ترمسعيا في رام الله بهدف توسيع المستوطنة.

رابعاً: الجدار العازل

استـمرت قـوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العام في بناء الجدار العازل، بـزعم الأمن وقد تناولته المقدمة التحليلية للتقرير بشكل وافٍ نظراً لخطورته (انظر ص ص ٤٩-٥٢).

* * *

دولة قطر

واصلت قطر خلال العام إجراء إصلاحيات سياسية مهمة، توجتها بإعلان الدستور الدائم عقب استفتاء أبريل/نيسان، تضمن إقرار العديد من الحقوق الأساسية والحـريات العامـة (تـناوله تقرير العام السابق) لكنه لم يدخل حيز النفاذ حيث لم يصـدر بـه قرار من الأمير، وتابعت فى مايو/أيار بتشكيل "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسـان" التـى تستهدف-وفقا لقانونها- تعزيز حقوق الإنسان والرد على شكاوى الأفراد ذات الصلة.

ومـن ناحـية أخـرى واصـلت قطر تعاونها مع الحملة الدولية لمكافحة الإرهـاب، وأصـدرت خـلال العام قانوناً جديداً معدلاً لقانون غسيل الأموال، كما صـاغت قانـوناً جديـداً لمعالجة جرائم تمويل الإرهابيين، وسع من تعريف غسيل الأمـوال وخـول البنك المركزى سلطة تجميد الحسابات المشتبه بصلتها بمنظمات إرهابية. وأصدرت فى ١٦ فبراير/شباط ٢٠٠٤ قانوناً لمكافحة الإرهاب.

وفـى مجـال **الحـق فـى الحـياة** شـهدت البلاد حادثاً نادراً فى شهر فبرايـر/شباط ٢٠٠٤ باغتيال الرئيس الشيشانى الأسبق "سليم خان يندر باييف" فى حادثـة تفجير استهدفت سيارته أفضت أيضاً إلى إصابة ابنه (٢٣ عاما). وقد ألقت السلطات القبض على ثلاثة من الروس أحدهم يحمل جواز سفر دبلوماسى. وأثارت هذه الواقع أزمة سياسية بين البلدين، ومارست السلطات الروسية ضغوط على قطر مـن أجل إطلاق سراح المحتجزين من بينها اعتقال أفراد فريق رياض قطرى أثناء مـرورهم بروسـيا للمشاركة فى إحدى الدورات الرياضية، لكن تمسكت السلطات القطرية بإحالة المتهمين إلى العدالة.

وفــى مجــال **الحق فى الحرية والأمان الشخصى** أوردت التقارير اعتقال عــدد مــن المواطنــين اليمنيين فى إطار سياسة "مكافحة الإرهاب"، وكان يتهددهم خطــر الإعادة قسراً إلى اليمن، وأضافت هذه التقارير أنه لم يُسمح لهؤلاء المعتقلين بالاستعانة بمحامين أو اللجوء للقضاء للطعن فى إعادتهم قسراً، رغم المخاطر التى يُحتمل أن يواجهوها فى بلادهم.

وفى مجال **الحق فى محاكمة عادلة** صدر خلال العام مرسوم أميرى وحد المحــاكم المدنــية والمحاكم الشرعية تحت إدارة واحدة هى مجلس القضاة الأعلى، بينما استمرت النيابة العامة تابعة لوزارة الداخلية.

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان أمير البلاد، بإعمال صلاحياته الدســتورية فى عدم التصديق على الحكم الصادر من محكمة التمييز بالإعدام على المتهمــين فى قضية محاولة انقلاب عام ١٩٩٦. وخلال الفترة التى يغطيها التقرير لم يكن الأمير قد اتخذ قرارا بعد بشأن التصديق على هذا الحكم.

وفــى **مجــال الحــريات العامة**، واصلت قناة الجزيرة الدور الذى اختطته لنفســها كقاطــرة للحــريات الإعلامية على الساحة العربية، واستحق موقعها على شــبكة المعلــومات الدولية (الإنترنت) التقدير الذى حازه فى طليعة المواقع المؤثرة فــى العــالم، لكــن استمر أداؤها المهنى المتميز فى تغطية العدوان على العراق، وغيــره مــن القضايا على الساحة العربية يعرضها إلى ضغوط متزايدة من جانب الــولايات المــتحدة وبعــض الحكومات العربية. فواصلت الولايات المتحدة اعتقال العديد من مراسليها فى العراق بعد العدوان المباشر على مقرها هناك والذى أفضى إلــى استشــهاد مراســلها الــراحل طارق أيوب. كما تعرض تيسير علونى أبرز مراســليها فــى تغطــية حرب أفغانستان للاعتقال بضعة أشهر فى أسبانيا بدعوى علاقــته بتنظيم القاعدة، وظلت القناة موضع ضغوط سياسية ودبلوماسية من جانب المسئولين الأمريكيين بما فيهم كولن باول وزير الخارجية، بل وتأسيس قناة "الحرة"

الإخبارية لمواجهة تأثيرها.

وعلـــى الصـــعيد العربى، تعرض مكتبها فى الخرطوم للاقتحام ومصادرة الأجهــزة والإغـــلاق، واحـــتجاز مراسلها، ومحاكمته على خلفية تغطيتها لأحداث دارفور.

لكـــن لم يتأثر الأداء المهنى، والرسالة الإعلامية لفضائية الجزيرة رغم كل هذه الضغوط.

وقـــد أصـــدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بياناً أعربت فيه عن بالغ قلقهـــا بشأن الضغوط الأمريكية على قناة الجزيرة الفضائية بحجة معاداتها للسياسة الأمـــريكية والتـــى تعتبـــرها الإدارة الأمـــريكية تهمة، وتسعى لإلصاقها بالجزيرة والعديـــد مـــن وسائل الإعلام العربية بهدف منعها من القيام بمهامها خلال تغطيتها للأحداث الإقليمية والدولية.

وفـــى **مجـــال الحـــق فـــى التجمع وتكوين الجمعيات**، تقيد الحكومة هذه الحـــريات بحـــزم وشدة ولا تسمح بأى مظاهرات ذات طابع سياسى. كما تقيد حق تكـــوين وتحتاج كافة الجمعيات الاجتماعية والرياضية والتجارية والمهنية والثقافية إلـــى التسجيل لدى الحكومة، ولا تسمح بتكوين جمعيات مستقلة لحقوق الإنسان كما تحظر تكوين الأحزاب السياسية.

وفـــى **مجـــال الحـــق فى المشاركة** أجريت فى ٧ أبريل/نيسان الانتخابات الـــبلدية، وقـــد انـــتخب ٢٥ عضواً فى المجلس البلدى المركزى إلى جانب أربعة أعضـــاء آخرين فازوا بالتزكية بينهم امرأة هى الشيخة الجفيرى، وقد فازت تلقائياً بعضوية المجلس بعد أن انسحب لمصلحتها مرشحان.

وقـــد دعـــم عين أمير البلاد حق النساء فى المشاركة بتعين سيدة كوزيرة للتعليم لأول مرة، كما عين سيدة أخرى رئيساً لجامعة قطر.

* * *

دولة الكويت

شـــهدت الكـــويت نهايـــة محزنة لقضية الأسرى والمفقودين الكويتيين فى العـــراق مـــنذ العـــام ١٩٩١، والتـــى أقلقت مضاجع مئات الأسر الكويتية لسنوات عديـــدة، باكتشاف رفات العديد منهم فى المقابر الجماعية التى اكتشفت فى العراق. وقـــد أمكـــن خـــلال العام تحديد هوية ٦١ من هؤلاء الضحايا باختبارات الحامض الـــنووى. وتـــم تشييع جنازاتهم. واستبعد سكرتير عام الأمم المتحدة إمكان العثور علـــى أحياء من المفقودين، لكن قرر مجلس الأمن قرب نهاية العام استمرار مهمة الســـفير الروســـى فورنتســـوف الـــذى عين فى فبراير/ شباط٢٠٠٢ لمتابعة ملف المفقودين وممتلكاتهم.

وقـــد عانـــت البلاد على مدار العام من أحداث عديدة على صلة بتداعيات تكثيف الوجود العسكرى الأمريكى فى البلاد فى إطار استعدادات القوات الأمريكية والبريطانية لغزو العراق، وكذا انعكاسات الحملة الدولية على الإرهاب.

فـــى مجـــال **الحـــق فى الحياة** فتابع تقرير العام الماضي تداعيات تكثيف الوجـــود العســـكرى الأمريكى فى الكويت خاصة قبيل وأثناء غزو العراق، وأهمها اغتـــيال الأمريكـــى مايكـــل رينـــى بولـــيوت، وإطلاق النار على عدد من الجنود الأمريكيين فى سلسلة من أحداث متعاقبة واعتقال عشرات من المواطنين والوافدين المشتبه فى ارتكابهم هذه الأفعال، وإجراء سلسلة من المحاكمات الجنائية.

وقـــد تتابعت مثل هذه الأحداث خلال الفترة التى يغطيها هذا التقرير. ففى أعقـــاب الإعلان عن اعتقال الرئيس العراقى السابق صدام حسين تعرضت قافلتين عســـكريتين أمـــريكيتين يوم ١٤ ديسمبر/كانون أول لهجومين بالأسلحة الخفيفة فى

منطقة الشعيبة وعلى الدائرى السابع شمال الكويت، أسفرا عن إصابة ٤ جنود واعتقلت السلطات ٧ أشخاص للاشتباه فى تورطهم بهذه الهجمات.

من ناحية أخرى تعرض صحفيون خلال شهر ديسمبر/كانون أول لسلسلة من الرسائل الملغومة التى ورد إرسالها من مزرعة فى لبنان. فقد أرسلت أربع من هذه الرسائل إلى صحفيين أحدهما يعمل فى صحيفة السياسة والآخر فى صحيفة القبس. والثالث وهو عبد الله الخلف أمين عام اتحاد الكتاب الكويتيين وهو أيضا صحفى فى صحيفة الوطن. وقد اكتشفت الرسائل الثلاث قبل نقلها للصحفيين، أما الرسالة الرابعة فقد وصلت فعلا إلى مكتب أحمد الجار الله رئيس تحرير جريدة السياسة لتنفجر وتصيب سكرتيره. وهو ثالث حادث هجومى يستهدف أحمد الجار الله. ولم تكشف التحقيقات هوية مرسل الرسائل أو دوافعه.

وفى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصى** أجرت الأجهزة الأمنية عدة حملات اعتقال عشوائية واسعة فى أعقاب الحوادث الأمنية من بينها الحملة التى أعقبت اغتيال مايكل رينى بوليوت وشملت نحو خمسين شخصاً من جنسيات مختلفة. وأخرى فى منتصف العام بعد أحداث تفجيرات الرياض كان بينها ثلاثة كويتيين بدعوى انتمائهم لتنظيم القاعدة. وورد أنهم كشفوا عن خلية تخطط لتنفيذ تفجيرات شبيهة بتفجيرات الرياض. كما احتجزت قوات الأمن شخصاً من جنوب أفريقيا يعمل سائقاً فى شركة إمداد غذائى للقوات الأمريكية حيث ضبطت معه كاميرا فيديو تحوى صوراً للقاعدة الأمريكية ومنشآت عامة.

ومن ناحية أخرى شرعت السلطات الأمنية فى نهاية العام فى استدعاء نحو ٢٠٠ شخصاً بينهم مواطنون كويتيون وزوجاتهم أو أمهاتهم العراقيات الأصل للتحقيق معهم فى معلومات عن تورطهم فى التجسس لحساب مخابرات النظام العراقى السابق من خلال شركات كبيرة أسسوها بتمويل من هذه المخابرات.

وفـــيما يـــتعلق بالأســـرى الكويتيـــين فى جوانتنامو، أوردت المصادر فى مايـــو/آيـــار ٢٠٠٢ نقل خمسة أسرى كويتيين جدد إلى قاعدة جوانتنامو الأمريكية، هـــم عـــادل الـــزامل، فؤاد الربيعة، سعد العازمى، فايز الكندرى، وفوزى العودة. بالإضـــافة إلـــى ٧ آخـــرين ســـبق أن تأكد وجودهم فى هذا المعتقل، ورغم إعلان مـــوافقة الحكـــومة الأمريكية على زيارة وفد كويتى رسمى للاطلاع على أحوالهم وفحـــص أوضـــاعهم القانونية وإرسال وفد قانونى لمساعدتهم فلم يرد ما يفيد اتخاذ إجـــراءات فعلـــية بهذا الصدد. وقام محامون أمريكيون عن المعتقلين بإقامة دعاوى تســـتند إلى أن احتجازهم تم عن طريق الخطأ بواسطة رجال القبائل مقابل مكافآت مالـــية بزعم أنهم من مقاتلى طالبان أو القاعدة. كما رفعت عائلات المعتقلين قضية ضـــد الحكومة الأمريكية فى محكمة فيدرالية بولاية واشنطن لاعتقال السجناء دون توجـــيه اتهامات رسمية مع المطالبة بإطلاق سراحهم أو على الأقل السماح لذويهم بزيارتهم.

وقد بلغ عدد الأجانب الموجودين فى نقاط الاحتجاز المختلفة رهن الترحيل خـــلال العـــام ٥٠٠ من بينهم ٢٨ من البدون. وتصدر أوامر الترحيل إما لأسباب أمنـــية أو فـــى الغالب الأعم لعدم تجديد عقود العمل أو تأشيرات الإقامة، ويتم ذلك مـــن خـــلال إجراءات إدارية وليس قرارات قضائية. ويبقى الكثيرون فى الاحتجاز رهـــن التـــرحيل مـــدداً قـــد تصـــل إلى ٦ أشهر. ويسمح للمعترضين بالبقاء رهن الاحـــتجاز مما يوجد مشكلة الاحتجاز طويل الأمد خاصة بالنسبة للعراقيين أو لفئة البدون الذين يستحيل ترحيلهم لأى دولة.

وقـــد اســـتمرت مشكلة التمييز ضد المرأة بحرمانها من ممارسة الحقوق السياسية بالإضافة إلى حرمانها من حق مد جنسيتها إلى زوجها الأجنبي أو أولادها منه بل صعوبة حصولهم على الإقامة.

فـــى نفـــس الـــوقت استمر التمييز ضد "البدون" فى مجال العمل الحكومى والتعلـــيم والتأمين الصحى والوثائق الرسمية خاصة وثائق السفر ويرث الأبناء نفس

الصـفة حتى فى حالة زواج البدون من كويتية. وقد بدأت الحكومة منذ سنوات حلاً لهـذه المشـكلة بقـر اعتماد التعداد السكانى لعام ١٩٦٥ أساساً للتطبيع والتجنيس. ويـنفذ هـذا الحل على مراحل من خلال تجنيس ألفين من البدون سنوياً. أما من لا يسـتطيع إثـبات إقامته أو إقامة آبائه بالدولة قبل هذا التاريخ فهو مخير بين إثبات جنسيته الأصلية للحصول على الإقامة بالكويت وما ترتبه من مزايا أو الترحيل.

وقـد تـم خلال السنوات الأربع الماضية منح الإقامة لحوالى ٢٦ ألفاً ممن قدموا جوازات سفر تثبت جنسيتهم الأصلية. ووردت بهذا الصدد مزاعم عن تجارة واسـعة فـى جوازات سفر مزورة تغاضت الحكومة عنها رغم ماتنطوى عليه من مشاكل مستقبلية فى حالات السفر للخارج ولدى تجديد هذه الجوازات.

وتسـير عملـية التجنيس ببطء لما تشكله من ضغوط على الميزانية فضلاً عـن انـتقادات مثارة حول "اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين غير القانونيين" المنفذة لإجراءاتها حول اللجوء للإكراه فى الحصول على التعهدات والتمييز حسب معايير غير قانونية.

وقـد تـم خلال العام تجنيس ١٦٠٠ من البدون بالإضافة إلى ٥٥٠٠ من التابعـين للـبدون من الزوجات والأبناء. وقد وافق وزير الدفاع على منح الجنسية لأربعمائـة من البدون شاركوا فى حرب تحرير الكويت. كما اقترح وزير الداخلية تجنـيس ٢٩ مـن الـبدون وجدت رفاتهم مع رفات المفقودين الكويتيين فى المقابر الجماعية بالعراق.

ومازالـت التقاريـر تـرد عمـا تعانيه العمالة الأجنبية الوافدة من تمييز ومشـاكل وأغلبها ناتج عن نظام الكفيل وما يتيحه من استغلال وتعسف فى فرض شـروط عمل غير عادلة وإنهاء منازعات العمل لصالحه. فضلاً عن وجود شبكات للـتجارة فى تأشيرات الإقامة وفى العمالة الأجنبية بالتالى، حيث تفاجأ بعدم وجود عمـل وبضرورة الاختيار بين أى عمل أو الترحيل. وقد أثبتت القضية التى عرفت باسـم "الخمسـين علـى بياض" هذا الواقع حيث ضبط ٥٠ نموذجاً للإقامة لوافدين

بتوقـيع مديـر الإدارة العامـة لشئون الهجرة بوزارة الداخلية خالية من أى بيانات للهـوية. مما أدى لإيقاف العديد من ضباط الداخلية المتهمين بالتورط فيها. وتعتبر فـئة خادمـات المـنازل من دول جنوب وشرق آسيا أكثر الفئات تضرراً من هذه الممارسـات ممـا يضطرهن أحياناً إلى اللجوء إلى سفاراتهن. وقد شكلت الحكومة لجـنة وزاريـة لمكافحـة الاتجـار بالوافدين تعمل مع سفارات الدول المعنية لحل مشاكل رعاياها.

وفـى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة** تداولت المحاكم الكويتية العديد من القضايا المتعلقة بحوادث الاعتداءات على الأمريكيين أو الشبكات الإرهابية.

وقـد أصدرت المحكمة الجنائية فى مارس/آذار حكمها بحق خالد الشمرى الشرطى بالإدارة العامة للدوريات فى حادث إطلاقه النار على الجنديين الأمريكيين لارى تـوماس وشـارلز إيليس يوم ٢١ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٢. وقضى الحكم بسـجن الشـمرى عشـرة أعـوام بتهمة محاولة القتل وخمسة أعوام لحمله سلاحاً بصـورة غير قانونية. وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم ولكن محامى المتهم أعلن اعتزامه اللجوء إلى محكمة النقض.

كمـا بـدأت محكمة الجنايات فى شهر مايو/آيار محاكمة المواطن سامى المطيـرى وشـركاه فى قضية اغتيال الأمريكى مايكل رينى بوليوت وإصابة ديفيد كـاراواى يوم ٢١ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣. وقضت المحكمة فى ٤ يونيو /حزيران بإعدام المطيرى، كما حكمت على بادى العجمى وخليفة الديهانى بالسجن ٣ سنوات علـى التوالـى لمساعدتهما المطيرى فى الحصول على السلاح والذخيرة. وببراءة راجـح العجمـى والسجن لعبد الله العتيبى لمدة ٣ سنوات مع وقف التنفيذ لمساعدة المـتهم فـى الفرار خارج البلاد. وقد خفضت محكمة الاستئناف فى أكتوبر/تشرين أول الحكم على المطيرى إلى السجن المؤبد والحكم على شريكه إلى السجن عامين ونصف.

وحتى آخر العام كانت قضية السائق المصرى لطفى البربرى المتهم فى حادث دهس عدد من الجنود الأمريكين عمداً مازالت متداولة أمام محكمة الجنايات التى جددت حبسه على ذمة القضية ورفضت طلب محاميه الموكل من السفارة المصرية بالإفراج عنه بكفالة مالية ودفع المحامى ببطلان اعترافات المتهم أثناء التحقيق بدعوى تعرضه للإكراه المعنوى، وأنكر المتهم التهم الموجهة إليه وهى الشروع فى القتل وقيادة مركبة بدون ترخيص.

وبدأت محكمة الجنايات فى ١٨ أكتوبر /تشرين أول محاكمة ١٢ من المواطنين بتهمة التورط فى حادث الاعتداء المسلح الذى وقع فى أكتوبر ٢٠٠٢ فى جزيرة فيلكة وقتل من جرائه أحد جنود البحرية الأمريكية وأصيب آخر. وقد أفرجت المحكمة عن اثنين من المتهمين بكفالة ومازالت القضية منظورة حيث ورد ادعاء المتهمين بتعرضهم للتعذيب والإهانة فى فترة التحقيق. يذكر أن المتهمين الأساسيين فى الاعتداء قد قتلا فى تبادل إطلاق النار مع الأمريكيين خلال الحادث.

وفيما يتعلق بقضية الشبكة الإسلامية المتهمة بالتخطيط لمهاجمة القوات الأمريكية قبل بدء الحرب العراقية فقد بدأت محكمة الجنايات فى ٢٥ مايو/آيار محاكمة الكويتيين الستة المحتجزين على ذمتها وهم أحمد مطلق المطيرى، وفارس جهز العتيبى، وعبد الله مطلق المطيرى، ونواف مفرج المطيرى، وجابر الجلاهمة، ومساعد حوران العنزى. وقضت المحكمة فى يوليو بتغريم المتهمين الأولين ألفى دينار لحيازتهما أسلحة وذخيرة غير مرخصة مع تبرئة الجميع من التهم المنسوبة إليهم لعدم كفاية الأدلة. وقد خفضت محكمة الاستئناف فى ٢ نوفمبر/تشرين ثان مبلغ الغرامة إلى ٢٠٠ دينار. وقد أثيرت خلال المحاكمات دعاوى من جانب المتهمين عن تعرضهم لإكراه جسدى ومعنوى دفعهم لإقرار اعترافات غير صحيحة أثناء فترة التحقيقات.

وفى مجال **معاملة السجناء والمحتجزين** تكـــررت خـــلال العام دعاوى تعرض المحتجزين رهن المحاكمة خاصة فى فترة التحقيق لسوء المعاملة والتعذيب والإهانة. ووضح ذلك فى القضايا المشار إليها سابقاً. وبصفة خاصة رفع المتهمون الإثنـــى عشـــر فـــى قضية حادث الاعتداء المسلح بجزيرة فيلكة دعوى أمام النيابة العامـــة بتعرضهم للتعذيب والإهانة أثناء التحقيق معهم. وبناء على ذلك قرر وزير الداخلية فى أغسطس/آب إعفاء خمسة من ضباط الأمن العام من مناصبهم.

وتســـقط المحـــاكم عـــادة دعاوى التعذيب لصعوبة إثباتها خاصة مع عدم كشـــف المحققين عن شخصياتهم. وخلال العام أعيد اثنان من ضباط وزارة الداخلية إلـــى منصبيهما بعد التحقيق معهما فى مزاعم إساءة معاملة المواطنين العائدين من أفغانستان.

ويشـــكو السجناء المحتجزين الأجانب من التمييز ضدهم فى المعاملة، ومن الأمـــثلة علـــى ذلـــك الدعوى التى رفعتها السفارة الفليبينية خلال العام بخصوص تعـــرض خادمـــة منزلية للاغتصاب بواسطة ثلاث ضباط أثناء وجودها فى حجز الشرطة.

وتســـمح الحكـــومة لهيـــئة الصـــليب الأحمر الدولية بزيارة جميع مراكز الاعـــتقال كما تقوم لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان المنبثقة عن مجلس الأمة بمتابعة أوضاع السجون.

وفـــى مجال **حرية الرأى والتعبير** تمارس الصحافة قدراً كبيرا من الحرية فـــى تـــناول مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتتناول سياسات الحكـــومة والمسئولين سواء الداخلية أو الخارجية بالنقد. ويلتزم الصحفيون بالرقابة الذاتية فيما يتعلق ببعض القيود التى يفرضها قانون الصحافة ومنها المساس بالأمير أو الأديان أو الحض على الكراهية والفرقة.

وقـــد تقدمت الحكومة إلى مجلس الأمة فى شهر مايو/ أيار بمشروع قانون يتضـــمن قيوداً على الصحافة والنشر حيث يخول الحكومة سلطة إغلاق دور النشر والـــتحكم فـــى الإعلانـــات الدعائية وإيقاف صدور الصحف والرقابة المسبقة على المـــواد الإعلامـــية قبل النشر. وقد تعرض المشروع لانتقادات واسعة من الصحف والصـــحفيين الـــذين طالـــبوا بأن يكون القضاء هو سلطة الفصل فى الخلافات بين الصـــحف ووزارة الإعـــلام وبإلغاء عقوبة السجن فى قضايا النشر والرأى ولم يتم حتى نهاية العام التصويت على المشروع فى المجلس.

وخـــلال العام وجهت الحكومة اتهاما لناشر ورئيس تحرير إحدى الصحف الكبـــرى "بـــتحدى سلطة الأمير" بعد نشر مقال يشير إلى تدخل بعض أفراد الأسرة الحاكمة فى حملة الانتخابات النيابية. ونظرت محكمة الجنايات فى اتهامات موجهة إلـــى الـــنائب صالح عاشور بالإساءة إلى أحد الصحابة فى ندوة مفتوحة وقد برأته المحكمـــة مع المتهمين الآخرين وهما الصحفى أحمد الجار الله رئيس تحرير جريدة السياســـة والصـــحفى أحمد الشمرى المحرر بها لمسئوليتهما عن نشر الندوة. ولكن القضية حولت إلى محكمة الاستئناف.

هـــذا وقـــد نشطت خلال العام موجة المطالبة بالإصلاح فى الكويت حيث وضـــحت فـــى عريضـــة تحمل توقيع أكثر من خمسين وزيراً ونائباً سابقاً ورجال أعمـــال وجامعيـــين ونشـــطاء وسياســـيين. وهـــى تطالب بتعديل الدستور وإجراء إصـــلاحات سياســـية واقتصادية. ومن أهم الإصلاحات المطلوبة إتاحة هامش أكبر مـــن الحـــريات والمشـــاركة الشـــعبية فـــى الحياة السياسية وإقرار حق المرأة فى المشـــاركة فـــيها، وتخفـــيض سن الاقتراع وتبنى التعددية السياسية بالسماح بإنشاء أحزاب سياسية.

فى مجال **الحرية العامة** تقيد الدولة **الحق فى التنظيم** فتحظر إقامة أحزاب سياســـية رسمية لكن توجد ٦ كتل ليبرالية وإسلامية ممثلة فى مجلس الأمة. تمارس

أنشـــطة شـــبيهة بالحزبية ولكن تحت مسميات خاصة مثل منبر أو حركة، ويصدر بعضها صحفاً معبرة عنها.

أمـــا بالنسبة للجمعيات الأهلية فينظم إنشاءها قرار مجلس الوزراء الصادر فـــى ١٩٨٥. وقد حصر صلاحية إشهار الجمعيات فى مجلس الوزراء. وأدى ذلك إلـــى تراكم طلبات الجمعيات للترخيص بإشهارها فمنذ هذا التاريخ لم يتم الترخيص ســـوى لســـبعة منظمات غير حكومية. ومازال هناك حوالى ٩٢ طلباً لجمعيات فى انتظار الترخيص.

وبالإضـــافة إلى ٥٢ جمعية مرخصة هناك مئات من المنظمات والجمعيات غيـــر المرخصـــة تتغاضـــى الحكومة عن أنشطتها العلنية ومنها على سبيل المثال الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان.

تتعـــرض المؤسســـات الخيرية الإسلامية، وخاصة جمعيتى "إحياء التراث الإســـلامى" و"الإصـــلاح الاجتماعى"، إلى ضغوط بزعم اشتراكها فى تمويل تنظيم القاعـــدة، ممـــا دعـــا الحكومة لتحرى أنشطة هذه الجمعيات من خلال تشكيل لجنة وزاريـــة تابعـــة لـــوزارة الشئون الاجتماعية وإعداد قواعد ولوائح تحكم عمل هذه الجمعـــيات وتضـــمن الـــرقابة المالية عليها بالتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المعنية الأخرى. وتمت إجراءات الحكومة فى هذا الصدد فى إطار التنسيق والتفاهم مع الحكومة الأمريكية.

ومـــن جانـــبها قامت عدة جمعيات دينية منها الجمعيتان المذكورتان بإزالة العديـــد مـــن نقاط وأكشاك جمع التبرعات لتنظيم العمل الخيرى وضمان استمرار تدفقه مع تفويت الشبهات المثارة حوله.

ومـــع ذلك شهد العام الحالى بعد زيارة وفدين من وزارة الخزانة الأمريكية وصـــندوق الـــنقد الدولـــى مزيداً من الضغوط لتحجيم أنشطة هذه الجمعيات حيث قررت الحكومة فى ٢١ أكتوبر/تشرين أول تعليق التحويلات المالية لهذه الجمعيات إلى الخارج إلا بموافقة مسبقة من وزارة الخارجية والبنك المركزى. وقامت اللجنة

الـــوزارية للتفتــيش علـــى العمل الخيرى بمرافقة قوات الشرطة بمسح شامل لمقار الجمعــيات الخيــرية والأســواق التى يوجد بها صناديق للتبرعات لإزالة المخالف مــنها. مــع مصـــادرة الأمــوال الموجودة بها وأنشأت خطاً ساخناً لتلقى بلاغات المخالفات.

ووجهــت انــتقادات واسعة من جانب الجمعيات لهذه الإجراءات المعرقلة للعمــل الخيــرى. كمـــا رفضـــت هيئة الفتوى والتشريع مصادرة أموال صناديق التبرعات التى نشرت دون إذن كتابى من وزارة الشئون الاجتماعية وقضت بأحقية الجمعــيات فــيها، وعلــيه فقد تراجعت الحكومة عن قرار تعليق التحويلات المالية للخـــارج واتفقــت مــع الجمعيات على قرار مشاركة سفارات الكويت بالخارج فى مراقبة هذه التحويلات إلى جهات معتمدة ومعروفة.

وقـــد نظمـــت خـــلال العام القليل من المظاهرات السلمية بدون تدخل من جانـــب الشـــرطة فـــيما عـــدا مظاهـــرة ضـــمت ١٠٠٠ عامـــل أجنبى فى شهر ديســـمبر/كانون أول احتجاجاً على تأخر وزارة الصحة فى إنهاء إجراءات التأمين الصحى تدخلت الشرطة لفضها.

فـــى مجـــال **الحق فى المشاركة السياسية** شهد العام استحقاق الانتخابات البـــرلمانية لاختـــيار أعضاء مجلس الأمة وهم خمسون نائباً لولاية نيابية مدتها ٤ ســـنوات. وقـــد أجـــريت الانـــتخابات يـــوم ٥ يوليو/تموز، وفقاً لقانون الانتخابات البـــرلمانية الصـــادر والمعمـــول بـــه منذ ١٩٦٢. وهو يحصر حق الانتخابات فى الذكـــور مـــن المواطنـــين البالغين سن ٢١ سنة. ويستثنى منهم المتجنسين الذين لم يمـــض علـــى تجنسيهم ثلاثون سنة ميلادية. كما يستثنى أفراد قوات الأمن والقوات المســـلحة. وبالتالـــى اقتصر مجموع هيئة الناخبين على حوالى ١٤١ ألفاً من جملة ٨٥٠ ألـــف كويتـــى بنسبة ١٥% وبلغ عدد المرشحين ٢٥٠ مرشحاً موزعين على ٢٥ دائرة.

وقـــد أسفرت الانتخابات عن فوز أغلبية من الإسلاميين، ومن يطلق عليهم نـــواب الخدمات الموالين للحكومة، وقد عززتْ المجموعة السلفية وجودها بخمسة نـــواب جدد. بينما سجل الليبراليون خسارة خمسة نواب أهمهم أحمد النيبارى وعبد الله الربعى.

ورغـــم أن الانـــتخابات اعتبـــرت حـــرة ونزيهة فقد اتهم نواب إسلاميون الحكـــومة بالتدخل ضدهم بعقد تحالفات بين مرشحى الحكومة والليبراليين وأثيرت دعاوى بشراء الأصوات والعبث بصناديق الاقتراع.

وقـــد حرصـــت القـــبائل علـــى ممارســـاتها المعتادة فى إجراء ما يسمى الانـــتخابات الفـــرعية أو انتخابات القبائل والتى تجرمها الحكومة بمقتضى القانون الصـــادر فـــى ١٩٩٨. وإن كـــان البعض يعتبرها ظاهرة صحية مما أغرى القوى السياســـية بتنظـــيم انتخابات مماثلة لتحديد مرشحيها. هذا وقد وافقت لجنة التشريع والشـــئون القانونـــية فـــى شـــهر ديسمبر/كانون أول على طلب النائب العام برفع الحصـــانة الدبلوماســـية عـــن ٤ نـــواب يشتبه فى مشاركتهم فى الانتخابات القبلية الممنوعة السابقة على الانتخابات الرسمية.

أمـــا بالنســـبة للنســـاء فـــتقدم الناشطات منهن فى كل عام طلبات لإدراج أســـمائهن فـــى الجداول الانتخابية وقد نظمن مظاهرات للمطالبة بحقوقهن السياسية كمـــا نظمـــن خـــلال الانتخابات عملية تصويت رمزية وهمية لتأكيد هذه المطالب، ويذكـــر أن مجلـــس الأمـــة كـــان قد سبق أن رفض مرسوماً أميرياً صدر فى ١٦ مايـــو/آيـــار ١٩٩٩ بمـــنح المـــرأة الحق فى التصويت والترشيح للبرلمان. ولكن الحكومة تعهدت بإعادة طرح تعديل قانون الانتخابات على البرلمان الجديد.

كمـــا أقـــرت الحكومة فى شهر أكتوبر/تشرين أول مشروعاً بتعديل قانون المجلـــس الـــبلدى يمـــنح المـــرأة حق التمثيل فى المجلس ترشيحاً وانتخاباً وتعييناً. وتجـــرى انتخابات المجلس البلدى كل ٤ سنوات لاختيار ١٠ أعضاء بالإضافة إلى ٦ أعضاء تعينهم الحكومة.

هــذا وقد أصدر الأمير فى أعقاب الانتخابات البرلمانية واستقالة الحكومة السـابقة مرسوماً أميرياً يقضى بتعيين الشيخ صباح الأحمد الصباح وزير الخارجية السـابق رئيساً للوزراء، وكلفه بتشكيل حكومة جديدة، وحقق هذا المرسوم الصادر فـى ١٣ يوليو/تموز مبدأ الفصل بين ولاية العهد ومنصب رئاسة الوزراء مما كان موضـع تـرحيب باعتباره من خطوات الإصلاح السياسى وتعزيز سلطة البرلمان تجـاه الحكـومة حيث إن الدستور يمنح الحصانة الكاملة لأمير البلاد وولى العهد. ولكـن بعـض المطالـب تـذهب لمدى أبعد حيث تنادى بضرورة انتخاب رئيس الوزراء.

* * *

الجمهورية اللبنانية

استمرت التهديدات والاعتداءات الإسرائيلية تمثل العامل الرئيسي في تهديد أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، وتهدف إلى إبقاء الأراضي اللبنانية ساحة مفتوحة لتنفيس الاحتقان الناتج عن استمرار الانتفاضة الفلسطينية، بينما عمت مظاهر الفرح أرجاء لبنان بعد نجاح تنظيم حزب الله في إتمام صفقة تبادل الأسرى قبل نهاية يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ بعد مماطلة إسرائيلية متكررة، وشملت الصفقة تسلم حزب الله لرفات لبنانيين من تنظيم حزب الله وفصائل مقاومة أخرى، كانوا استشهدوا خلال عمليات المقاومة.

وقد احتفلت البلاد بهذا الحدث، رغم إصرار إسرائيل على الاحتفاظ بعميد الأسرى "سمير قنطار" منذ العام ١٩٧٨، والذي تستمر المفاوضات لإطلاقه بوساطة دولية.

وبينما استمرت إسرائيل في الاعتداء على الأراضي اللبنانية عبر القصف الجوي والمدفعي، وانتهاك الخط الحدودي الأزرق، دون اهتمام بالتحذيرات المتكررة لمسئولي الأمم المتحدة، وأكدت إصرارها على استمرار احتلالها لمنطقة مزارع شبعا، فقد صعدت تهديداتها بالنيل من قادة المقاومة اللبنانية، وأعلنت عن قائمة بعشرات القادة المستهدفين بينهم السيد "حسن نصر الله" الأمين العام لتنظيم حزب الله.

وضاعف من جدية هذه التهديدات قناعة اللبنانيين بمسئولية إسرائيل عن اغتيال "علي حسين صالح" أحد كوادر الحزب في عملية تفجير سيارته بالضاحية الجنوبية لبيروت.

كمـــا أدى قصف إسرائيل لمناطق الجنوب بحجة استهداف تنظيم حزب الله إلـــى مقتل ٣ من المدنيين، حيث توفى الطفل "على نادر ياسين" (خمس سنوات) إثر قصـــف طـــال منـــزل أسرته يوم ٦ أكتوبر/تشرين أول، كما قتل كل من "محمود هـــادى"، و"خضـــر العربـــى" فى ٩ ديسمبر/كانون أول بعد قيام القوات الإسرائيلية بـــإطلاق النيـــران على سيارتهما بالقرب من قرية الغجر الملاصقة للخط الحدودى الأزرق.

كمـــا دأبـــت إسرائيل على رفض تسليم خرائط الألغام التي زرعتها خلال احـــتلالها لمـــناطق جـــنوب لبنان، والتي أدت إلى إصابة حوالي ٤٠ شخصاً خلال العام، كما كانت أدت إلى مقتل قرابة ٢٧٨٠ شخص منذ العام ١٩٩٠، وذلك بهدف إعاقة عمليات إعادة إعمار الجنوب اللبناني.

فـــيما اســـتمرت الضـــغوط الأمـــريكية على الحكومتين اللبنانية والسورية لإجـــبارهما علـــى تقويض بنية المقاومة الوطنية اللبنانية، وبلغت الضغوط ذروتها بإصـــدار الكونجـــرس الأمريكـــي قانـــوناً باسم "محاسبة سوريا وسيادة لبنان" في نوفمبـــر/تشـــرين ثان، فوض فيه الإدارة الأمريكية لاتخاذ عقوبات ضدها في حال عـــدم تجاوبها مع العديد من المطالب الأمريكية، وعلى رأسها المساهمة في تقويض بنية المقاومة اللبنانية والفلسطينية ومكاتب تمثيلها في كل من سوريا ولبنان.

وعلـــى صـــعيد الوضـــع في المخيمات الفلسطينية، فقد تواصلت عمليات التفجيـــر المتتابعة، ولا سيما في مخيم عين الحلوة، الذي انفجرت فيه أعمال القتال فـــى منتصـــف مايـــو/آيار بين فصائل من منظمة التحرير الفلسطينية وبين جماعة عصبة النور بزعامة "عبد الله الشريدي" المنشقة عن جماعة عصبة الأنصار.

وقد جرح "عبد الله الشريدي" خلال المواجهات، وتوفي متأثراً بجراحه بعد ثلاثـــة شـــهور مـــن وقـــوعها، كمـــا ســـقط ثمانية قتلى وجرح ٢٥ آخرون خلال المواجهات.

وقـــد استمرت مناوشات لاحقة بالمخيم حتى مطلع العام ٢٠٠٤، وقتل في ١١ فبراير/شباط ٢٠٠٤ "محمد الشريدي" شقيق "عبد الله الشريدي"، بعد يومين من وقوع عدة حوادث تفجير شهدها المخيم.

وفـــي تطور مؤسف، قام رئيس مجلس النواب "نبيه برى" بسحب مشروع قانـــون يهـــدف لـــرفع الحظـــر عـــن حق اللاجئين الفلسطينيين فى لبنان فى تملك الأراضى والعقارات.

ومـــن الجدير بالذكر، أن قرابة ٤٠٠ ألف لاجئ فلسطينى مقيمون فى ١٣ مخيم للاجئين فى لبنان، وممنوعون من ممارسة ٧٢ مهنة، ومن التوسع فى البناء، ويواجهـــون أوضـــاعاً معيشـــية بالغـــة الصعوبة، فيما تواجه وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" متاعباً ضخمة فى الوفاء بمسئولياتها تجاههم.

وعلـــى صـــلة **بإجـــراءات مكافحة الإرهاب،** أصدر مجلس النواب خلال أكتوبـــر/تشـــرين أول تشريعين، يوسع أولهما من نطاق الجرائم التي يصنفها قانون مكافحـــة تبييض الأموال، ويجرم ثانيهما تأييد الأعمال أو الجماعات الإرهابية، وقد حـــرص المجلـــس في التشريعين على الفصل بين الممارسات الإرهابية والمقاومة المشروعة.

وقـــد تـــراجع البنك المركزى عن قراره بالتحرى عن أموال ستة أشخاص فـــى المصارف اللبنانية قيل إنهم ينتمون إلى حركة المقاومة الإسلامية "حماس" بناء علـــى طلبات أمريكية، وإثر معارضة شعبية واسعة نفى محافظ البنك لاحقاً صدور قرار بتعقب حسابات هؤلاء الأشخاص.

وعلـــى صـــعيد **الحـــق فـــي الحياة،** وفضلاً عما ورد سابقاً، فقد كشفت اســـتجوابات بـــرلمانية فى مصر عن وفاة بعض المواطنين المصريين نتيجة سوء المعاملـــة ونقص الرعاية الصحية خلال احتجازهم لأكثر من عام ونصف فى سجن رومية المركزى لمخالفتهم شروط الإقامـــة القانونية، وهم "ياسر إبراهيم"، و"خيرى

غريب"، و"عبد الوهاب راضى".

فـــي الوقت الذى استمر فيه الغموض يحيط بحادثتي مقتل الطالب "رمزي إيراني" من تنظيم القوات اللبنانية المحظور، والأمريكي "بوني ويترال" اللتين وقعتا خلال العام ٢٠٠٢.

وفـــي مجـــال **الحـــق فـــي الحـــرية والأمان الشخصي**، وقعت العديد من الاعـــتقالات والتوقيفات التي جاءت على صلة بالأعمال الاحتجاجية على استمرار الوجـــود العســـكري الســـوري، وقد تم إطلاق سراح المعتقلين والموقوفين من هذه المسيرات بعد احتجازهم لعدة ساعات أو أيام.

ومـــن ذلـــك، ألقت السلطات الأمنية القبض على خمسة عشر شخصاً من المشـــاركين فـــي مسيرة مناهضة للوجود العسكري السوري في ٣ مايو/أيار، بعد صـــدامات وقعـــت بـــين الأمن والمتظاهرين، وقد جرى إطلاقهم بعد قضائهم عدة ساعات إلى يومين في الاحتجاز، وبعد التحقيق الأمني مع بعضهم.

فـــيما قامـــت ســـلطات الامن فى ١١ سبتمبر/أيلول باعتقال السيدة "سميرة طـــراد" الناشطة فى مجال الدفاع عن حقوق اللاجئين على صلة بنشاطها، ووجهت إلـــيها لاحقاً تهمة الإضرار بسمعة البلاد، ولا تزال عرضة للملاحقة القضائية رغم الإفراج عنها.

وفى مجال **الاختفاء القسري**، لم يتم إحراز تقدم على صعيد إجلاء مصير الآلاف مـــن المختفـــين منذ الحرب الأهلية ١٩٧٤ – ١٩٨٩، وذلك على الرغم من استمرار مهمة اللجنة المختصة المشكلة لهذا الغرض منذ العام ٢٠٠٠.

وفـــي مجـــال **الحـــق في المحاكمة العادلة**، شهدت البلاد تزايداً في عدد القضايا التي تنظر أمام القضاء العسكري على صلة بإجراءات مكافحة الإرهاب.

فاســـتمر المجلـــس العدلي "محكمة عسكرية" للعام الثالث على التوالي في محاكمة المتهمين بارتكاب الهجمات المعروفة بحادثتي الضنية والمزرعة، ولم تتخذ

أية إجراءات في طلب المتهمين التحقيق في تعرضهم للتعذيب.

كمــا قضت محكمة عسكرية فى ٦ مايو/آيار بسجن كل من "محمد رمزى سلطان"، و"خالد عمر ميناوى"، و"عبد الله المهتدى"، والسعودى "إيهاب حسين" لمدة ٣ سـنوات بعـد إدانـتهم بالسـعى لتشكيل خلية إرهابية، ولم تحقق المحكمة فى الاتهامات بتعذيب المتهمين التى أشار إليها تقرير المنظمة السابق.

فـيما قضت بمعاقبة ١٨ شخصاً في نهاية ديسمبر/كانون أول بالسجن لمدد تتـراوح بين شهرين ومدى الحياة بعد إدانتهم بالتخطيط لاستهداف مصالح أمريكية في لبنان وبرأت ثمانية متهمين آخرين.

كما أدانت فى مطلع مارس/آذار ٢٠٠٤ مواطناً يمنياً يدعى "معمر عوامة" بـتهمة تدبيـر هجمـات علـى مطاعم أمريكية بلبنان والتخطيط لمهاجمة السفارة الأمريكية في بيروت، وعاقبته بالسجن لمدة عشرين عاماً.

وكـان قد أحيل أيضاً إلى المحكمة العسكرية في مطلع نوفمبر/تشرين ثان متهمان بمحاولة تفجير السفارة الأمريكية، وهما "عبد الكريم مريس" و"مهدي الحاج حســن" انـتقاماً لما يعتبرانه وقوف الولايات المتحدة الأمريكية وراء حادثة اغتيال "محمد باقر الحكيم" زعيم المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق.

وفــى مجــال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، ورغم عدم وقوع وفـيات خــلال العام بين السجناء اللبنانيين، إلا أن الشكوى استمرت من استمرار الــتعذيب وســوء المعاملــة لمــئات من المحتجزين الأجانب فى السجون اللبنانية لمخالفــتهم شــروط الإقامــة القانونية، وأوردت المصادر أن من بينهم قرابة ٦٠٠ مصــرى، أشارت مصادر صحفية وحقوقية مصرية إلى سقوط وفيات بينهم بشبهة سوء المعاملة ونقص الرعاية الصحية.

وعلــى صــعيد **الحــريات العامة**، وفي مجال **حرية الرأي والتعبير**، فقد استمر التضييــق علــى القنوات الفضائية في إذاعة برامج ذات طبيعة سياسيــة،

وخاصة البرامج التي تتناول بالنقد سياسات دول عربية.

وعلى الرغم من التجاوب المعلن لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء مع إعادة السماح لقناة "إم تي في" المرئية، إلا أنها استمرت وإذاعة جبل لبنان ممنوعتان من البث بأحكام القضاء منذ إدانتهما بمخالفة قانون الانتخابات خلال الانتخابات التكميلية في دائرة المتن.

كما استمرت ملاحقة الصحفيين أمام القضاء بما يعرضهم لعقوبات سالبة للحريات، فأحال مدعي عام بيروت في ٢٣ يوليو/تموز الصحفي "عامر مشموشي" مدير تحرير جريدة اللواء إلى القضاء بتهمة تحقير رئيس الجمهورية.

وفي مجال **حرية التجمع السلمي،** فقد شهد العام عدد من التظاهرات السلمية على صلة بالتطورات الإقليمية في كل من فلسطين والعراق، والاعتداء الإسرائيلي على سوريا في مطلع أكتوبر/تشرين أول، فضلاً عن التظاهرات المناهضة للوجود العسكري السوري أو ذات الصلة بقوانين الموازنات والأوضاع الاقتصادية.

وقد شهدت المسيرات المتصلة بأحداث فلسطين والعراق، وكذا المناهضة للوجود السوري مصادمات مع قوات الأمن، التي استخدمت فيها مدافع المياه لصد المتظاهرين وتفريقهم، ومن ذلك المسيرة المتجهة إلى السفارة الأمريكية خلال العدوان الأمريكي البريطاني على العراق خلال أبريل/نيسان، والمسيرات المحتجة على التواجد السوري خلال مايو/آيار والتي جرح فيها ثمانية أشخاص.

غير أن قوات الأمن لم تتصد للتظاهرات التي جرت داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وخارجها احتجاجاً على العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني.

وفي مجال **حرية تكوين الجمعيات،** وعلى الرغم مما تتمتع به البلاد من حرية واسعة في تأسيس الجمعيات، إلا أن جمعية عدل لحقوق الإنسان قد طعنت

لـــدي المجلس الدستوري على المادة التي تتطلب من الجمعية الحصول على إشعار مـــن الأمـــن العام بتقديمها كامل مستندات التسجيل، وهو الإجراء الذي كان مستغلاً فـــي بعـــض الحالات لتعطيل عملية التسجيل، رغم نص القانون على وجوب تسليم الأمـــن العـــام لهذا الإشعار خلال مهلة وجيزة. وقد أيد المجلس الدستوري الطعن، وقضـــى بـــبطلان هـــذا الإجراء فيما اعتبر انتصاراً جديداً للحق في حرية تكوين الجمعيات.

* * *

الجماهيرية العربية الليبية

جـاءت التطورات الرئيسية فى مجال حقوق الإنسان فى ليبيا خلال الفترة تغطيها التقرير انعكاساً لآليات الحملة الدولية ضد الإرهاب، فأعلنت الحكومة الليبية مسئوليتها المدنية عن حوادث نسف طائرتى بان أمريكان ويوتاه الفرنسية، وغيرها مـن حوادث التفجيرات التى حملت فيها دول غربية المسئولية لليبيا. وفاجأت ليبيا الـرأى العـام بإعلانها التخلى عن برامجها لتصنيع الأسلحة غير التقليدية فى نهاية العـام، وأطلقـت القـيادة الليبية سلسلة من الوعود حول إجراء إصلاحات داخلية واسعة النطاق.

وقـد أعلـنت الحكـومة اليبية فى شهر أبريل/نيسان عن تحمل المسئولية المدنـية عـن حادث لوكيربي عام ١٩٨٨ الذى أودى بحياة ٢٧٠ شخصا، وسددت تعويضـات مقـدارها ٢,٧ مليار دولار لضحايا الطائرة بواقع عشرة ملايين دولار لكل ضحية.

وأفضـى هـذا الإجراء إلى تداعيات محلية ودولية مهمة حيث قوبل بتنديد واسـع من قبل المعارضة الليبية، ووجه تسعون مثقفاً وسياسياً ليبياً خطاباً إلى أمين عـام الأمـم المتحدة، وأعضاء مجلس الأمن أدانوا فيه هذه الخطوة، وحملوا الزعيم الليبـي وزر الحـادث، ونـوه آخرون إلى أن الضحية الحقيقية فى هذه القضية هو الشعب الليبي الذى نهبت ثرواته دون أن يكون له رأى.

ودعـا أقـارب ضحايا الغارات الجوية، التى شنتها الولايات المتحدة على ليبـيا فـى العام ١٩٨٦ والتى قتل فيها ٣٧ شخصاً، السلطات الليبية إلى تعليق دفع التعويضـات لضحايا الطائرة الأمريكية إلى أن يحصلوا على تعويضات مماثلة من الولايات المتحدة.

كمــا أثــارت فرنسا اعتراضات على الصفقة وطالبت بزيادة التعويضات الليبية لعائلات ضحايا طائرة الركاب الفرنسية فى العام ١٩٨٩ التى أدت إلى مقتل ١٧٠ شخصــاً، وصــدر بشــأنها حكم قضائى فى فرنسا يدين غيابيا ستة مواطنين ليبيين.

وطالــبت هيئات لبنانية بكشف مصير الإمام موسى الصدر رئيس المجلس الشــيعي الأعلي فى لبنان ورفيقيه الذين اختفوا منذ العام ١٩٧٨ أثناء زيارتهم ليبيا، ودعوا حكومة لبنان إلى مقاضاة السلطات الليبية أمام المحكمة الدولية المختصة.

كما طالبت ألمانيا بتعويض لضحايا تفجير في ملهى لابيل ببرلين فى العام ١٩٨٦ الــذى قــتل خلالــه جنديان أمريكيان وسيدة تركية وأصيب أكثر من ٢٠٠ شخص آخرين وأعقبه شن غارات انتقامية على مدن ليبية، وطالب ضحايا الحادث بتعويض قيمته نصف مليون يورو عن كل مصاب.

وتفاوتــت استجابات الحكومة الليبية لهذه المطالب، فخاضت مفاوضات مع أســر ضــحايا الطائرة الفرنسية، ووافقت على تعويض عائلات الضحايا، وتعهدت بدفــع تعويضــات عــن انفجار برلين، لكن لم يحدث تطور فى شأن قضية الإمام موسى الصدر ومرافقيه.

وبعــد سلســلة من المشاحنات الدبلوماسية وافق مجلس الأمن بأغلبية ١٣ عضــوا على مشروع القرار رقم ١٥٠٦ الذى تقدمت به بريطانيا وايرلندا وبلغاريا (وامتــنعت الولايات وفرنسا عن التصويت) فى ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ ويقضى برفع العقوبات المفروضة على ليبيا منذ العام ١٩٩٢، وفسرت فرنسا امتناعها لكى تقــوم ليبــيا بالــوفاء بالتــزاماتها لعــائلات ضحايا الطائرة الفرنسية، بينما عبرت الــولايات المــتحدة عن قلقها بشأن سلوك ليبيا فى مجال حقوق الإنسان ومشاركتها فــيما أسمته الأعمال الإرهابية، وأكدت استمرارها فى العقوبات التى تفرضها على ليبــيا وجــدد المســئولون الأمريكيون اتهاماتهم لليبيا بالسعى لامتلاك أسلحة دمار شامل.

وكانت العقوبات الدولية المفروضة على ليبيا تشمل حظرا على الأسلحة والاتصالات الجوية ومعدات الطيران وقيودا على الدبلوماسيين الليبيين المعتمدين، إضافة إلى تجميد الأصول المالية لليبيا فى الخارج، وقيودا على استيراد التجهيزات النفطية، وقد علقت هذه العقوبات فى العام ١٩٩٩ بعد أن سلمت ليبيا اثنين من مواطنيها لمحاكمتهما بينما تعد العقوبات الأمريكية على ليبيا أكثر اتساعاً، وتحظر أساساً على الرعايا الأمريكيين التوجه إلى ليبيا وممارسة التجارة معها بما يؤثر على الصناعات النفطية.

وارتبط بالتطور الحادث فى العلاقات بين الولايات المتحدة وليبيا إعلان الأخيرة فى ١٩ ديسمبر/كانون أول عن تخليها عن أى برنامج للأسلحة غير التقليدية كجزء مكمل لاتفاق لوكيربي وهو الإعلان الذى فاجأ العالم بأسره، وقررت التخلص من المعدات والأجهزة والبرامج التى قد تؤدى إلى إنتاج أسلحة غير تقليدية مؤكدة على استعدادها التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية، كما كشفت السلطات الليبية النقاب عن أنها اتخذت هذا القرار بعد ٨ شهور من المفاوضات بينها وبين الولايات المتحدة وبريطانيا، وظهر خلاف بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والولايات المتحدة حول الأحقية فى تدمير ما كشفت عنه ليبيا بيد أن ليبيا أوكلت المهمة إلى الولايات المتحدة.

ورغم ذلك مددت الإدارة الأمريكية العقوبات على ليبيا ولم ترفع اسمها من اللائحة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب.

وعلى صعيد **مكافحة الإرهاب** أعلنت ليبيا غير مرة أنها ترى فى القاعدة عدو مشترك لها وللولايات المتحدة، وأكدت وجود تبادل معلومات مع الأمريكيين حول ليبيين معتقلين فى جوانتنامو ومشتبه فيهم تعتقلهم ليبيا، وتم تبادل بعض معتقلين لم يكشف عددهم، وكشفت النقاب عن تعاون ليبي أمريكي بريطاني ضد ليبيين حاربوا فى أفغانستان.

وقــد دعــت القــيادة الليبية فى ١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ إلى إلغاء محكمة الشــعب الاســتثنائية التــى أقيمت عام ١٩٦٩ لمحاكمة أعضاء النظام السابق، كما دعــت أيضا إلى الكف عن احتجاز أى مواطن بدون إذن من النيابة العامة، أو أى عقــوبة خــارج نطــاق القضاء، وعدم جواز حجب أى معتقل أو سجين عن زيارة ذويــه ومحاميه، وشددت القيادة الليبية على فتح تحقيق حول مسألة سجن أبو سليم الذى أثيرت حوله العديد من الانتقادات من قبل منظمات حقوق الإنسان، فضلاً عن ضرورة المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب. لكن لم تتخذ أية إجراءات لتطبيق هذه الإصلاحات حتى إعداد هذا التقرير.

علــى صــعيد **الحــق فى الحياة**، أعلنت مؤسسة القذافي الخيرية فى ٢٠ يوليو/تموز أن عدداً من المعتقلين قد توفوا فى ظروف غامضة ودعت إلى التحقيق فــى ملابســات وفــاتهم، لكنها لم تحدد عددهم ولا تاريخ وفاتهم، وقد أعلنت أمانة اللجــنة الشــعبية العامــة للعدل والأمن العام فى ٥ سبتمبر/أيلول صحة ما ذكرته المؤسسة. لكنها بينت أن هذه الحالات محدودة ومعروفة جيداً، ويجرى التحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة.

ومــن ناحــية أخــرى، توفى مواطن إريتري يدعى بنيام أبرهه في ١٦ ســبتمبر/أيلــول خلال اعتقاله بسبب عدم تلقيه العلاج الطبي بعد تعرضه للتعذيب، وكان محتجزاً مع ٧ إريتريين آخرين بدون توجيه اتهام قبل ١٨ شهراً.

ومــن ناحــية ثالــثة تــزايد ضحايا الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا، ففي أكتوبــر/تشــرين أول غــرق ٧٠ وتــم إنقاذ ١٥ آخرين أثناء محاولة لعبور البحر المتوســط باستخدام قوارب صغيرة، وأعلنت السلطات عن إحباطها محاولات عدة للهجــرة غيــر الشــرعية عبــر أراضــيها ووقعــت مــع إيطاليا اتفاقا أمنياً فى أكتوبر/تشرين أول للتعاون فى مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة.

وفـــى مجـــال **الحـــرية والأمـــان الشخصـــي**، استمر احتجاز العديد من السياسيين، وواصلت السلطات إجراء اعتقالات تعسفية. ودعت لجنة حقوق الإنسان الـــتابعة لمؤسســـة القذافـــى العالمـــية للجمعـــيات الخيـــرية فى بيان لها فى شهر ســـبتمبر/أيلول السلطات إلى العمل على الإفراج عن مجموعة "الإخوان المسلمين" المحتجـــزين، من أجل إعادة دمجهم فى المجتمع نظراً لأنهم لم يستخدموا العنف أو يـــنادوا بـــه. وكرر الزعيم معمر القذافى فى نهاية ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣، فى خطابـــه أمام موظفي الأمانة العامة للعدل والأمن العام، أنه لا يوجد سجناء رأى فى ليبـــيا، وأن الســـجناء الحاليـــين هم نوعين: أما"مجرمون عاديون" أو"زناديق"، وهو الوصـــف الـــذى يطلـــق عـــادة على السجناء الإسلاميين خاصة أعضاء الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة.

كـــذلك أشـــارت أمانـــة اللجـــنة الشـــعبية العامـــة للعدل والأمن العام فى ســـبتمبر/أيلول إلى أنها انتهت من إعداد مشروع لتطوير قانون العقوبات، ووصفته بأنـــه "ثـــورة تشريعية فى مجال العدل والمساواة بين الجنسين" وسوف يتم مناقشة مسودة القانون أمام مؤتمر الشعب العام فى منتصف ٢٠٠٤.

وبيـــنما ظـــل مصـــير عدد من المختفين مجهولاً، اختفى المعارض الليبي فتحـــى الجهمي في ٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ بعد مداهمة منزله، وانقطعت أخباره منذ ذلك الوقت، بعد فترة قصيرة من إطلاق سراحه فى ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٤، ويأتى ذلـــك على خلفية عدد من اللقاءات التليفزيونية انتقد فيها السلطات الليبية فى تعاملها مع ملفات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفـــى ١٧ أكتوبر/تشرين أول اختفى ٢٤ شاباً مصرياً من محافظة البحيرة داخل الأراضى الليبية بعد تعرضهم لعملية نصب خلال تسفيرهم للعمل في إيطاليا. لـــم يعثر عليهم حتى الآن رغم النداءات التى وجهها العديد من المنظمات الحقوقية للسلطات فى البلدين.

وفيما يتعلق **بالحق فى المحاكمة العادلة**، استمرت الشكوى من عدم استقلال القضاء وخضوعه للسلطة التنفيذية، وإمكان إصدار قوات الأمن لأحكام دون الرجوع للقضاء. واستمرار محكمة الشعب الاستثنائية.

في ٢١ أكتوبر/تشرين أول حكمت محكمة الشعب على أحمد علي عبد الحميد الخفيفي(٣١ عاماً وطالب فى جامعة قاريونس) بالسجن المؤبد، بعد أن ظل رهن الاعتقال منذ ١٩٩٧ دون تهمة أو محاكمة وتنقل بين أكثر من سجن، ولم يمثل أمام نيابة الشعب إلا فى أبريل/نيسان ٢٠٠٣، أى بعد مرور ست سنوات على إلقاء القبض عليه، ومن دون حضور محام، وحكم عليه بالحكم السابق بعد انتزاع الاعترافات ضده تحت وطأة التعذيب من متهم آخر فى القضية ما لبث أن سحب اعترافاته، وينتظر أن تعقد جلسة الاستئناف التالية فى ١٢ مايو/آيار ٢٠٠٤.

وفي ١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ قررت محكمة الشعب فى طرابلس تأجيل محاكمة أعضاء جماعة الإخوان المسلمين إلى جلسة ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان، فى جلسة لم تستمر سوى دقائق قليلة، وفى أعقاب هذا القرار اعتصم المتهمون ورفضوا الخروج من المحكمة احتجاجاً على هذا التأجيل وعلى استمرار حبسهم بمقضى قانون تجريم الحزبية (القانون ٧١ لعام ١٩٧٢) وطالبوا بالإفراج عنهم على أساس أنهم سجناء رأى لم يمارسوا العنف وهو التأجيل العاشر منذ أن تم الحكم فى هذه القضية فى ١٦ فبراير/شباط ٢٠٠٢، وقامت قوات من الأمن بمحاصرة قاعة المحكمة لإنهاء هذا الاعتصام.

ومن المعروف أنه قبض على هؤلاء فى يونيو/حزيران ١٩٩٨ والحكم عليهم في فبراير/شباط فى محاكمة أثارت استياء الدوائر الحقوقية لأن المتهمين حرموا من حق اختيار محام، والحق فى جلسة علنية، وأشار بعضهم لتعرضه للتعذيب.

وقــد قـــام هؤلاء المعتقلون بالإضراب عن الطعام قبل محاكمتهم بعدة أيام فـــى ســـجن أبـــو سليم احتجاجاً على استمرار حبسهم ومحاكمتهم من قبل محكمة الشعب.

واســـتمرت مناشدة المنظمة العربية لحقوق الإنسان للسلطات الليبية بإعادة محاكمة المتهمين أمام القضاء الطبيعى، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.

وفــيما يــتعلق **بمعاملـــة الســـجناء وغيرهم من المحتجزين**، فإن أحوال الســـجون ســـيئة جـــداً، ويتعـــرض المحتجزون والسجناء إلى معاملة سيئة خاصة السياســـيين والإسلاميين تحديداً، ولا تتوافر لهم الرعاية الطبية، لذا فقد قام أكثر من ١٠٠ ســـجين ومعتقل فى سجن بو سليم جنوب طرابلس بالإضراب عن الطعام فى ١٧ أبـــريل/نيسان احتجاجاً على ظروف اعتقالهم وطالبوا بالإفراج عن كافة سجناء الـــرأى والإســـراع فـــى معالجة العشرات من السجناء المرضى وإسعاف الحالات الخطرة ووقف التعذيب والمعاملة غير الإنسانية داخل السجن.

وتـــزامن ذلك الإضراب، وهو من المرات القليلة جداً التى يعلن عنها، مع مـــا ذكـــرته القـــيادة الليبـــية حول ضرورة المصادقة بسرعة على اتفاقية مناهضة الـــتعذيب، وانتقاد الحكومات التى لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية، والتنديد بالدول التى تمارس أساليب القمع والتعذيب فى السجون والمعتقلات.

وعلـــى صـــعيد آخـــر واســـتمراراً للحملـــة التى أطلقتها مؤسسة القذافي للجمعـــيات الخيرية بإطلاق الحملة الدولية لمناهضة التعذيب، قامت المؤسسة بتفقد عدد من مراكز الاحتجاز والسجون ولاحظت تدنى أوضاعها ومستواها بما لا يليق مـــع كـــرامة الإنسان وطالبت بإصلاح أوضاع هذه السجون خاصة سجن الجديدة، وتوفيـــر الرعاية الصحية شبه المعدومة(طبيب واحد لعدد يقارب ٦٠٠٠ شخص)، كـــذلك طالبت المؤسسة بالإسراع بإنشاء سجون "نموذجية" تتوافر فيها كافة الشروط والمعايير الدولية.

وقد بدأ تحسن فى بعض مراكز الاحتجاز والتوقيف، كما تمكن أهل السجناء من زياراتهم بصورة دورية منتظمة، وتوافر لهم حق الاتصال بالعالم الخارجي.

وفي **مجال الحريات العامة**، استمرت الرقابة على مختلف وسائل الإعلام، وتم تعليق إصدار بعض الصحف وتغيير قيادتها، ولا تزال هناك ترسانة من القوانين المقيدة للصحافة بدأت مع القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ ثم القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ ثم القانون ٧٥ لسنة ١٩٧٣، والذى لا يتيح للأشخاص الطبيعيين إصدار الصحف الخاصة ويقصر ذلك على المؤسسة العامة للصحافة والروابط والاتحادات والنقابات المهنية، كما أن النشر والتوزيع مقصور على الدار الجماهيرية.

وفي ١٥ أكتوبر/تشرين أول حكمت محكمة ثورية بوقف صحيفة الزحف الأخضر الصادرة عن حركة اللجان الشعبية عن الصدور لعدة أيام لاتهامها بأنها أضرت بالمصلحة الوطنية وتوجهات البلاد بعد انتقادها لدولتي الكويت والبحرين.

كذلك تعرضت نفس الصحيفة لحكم آخر من محكمة ثورية وأغلقت لمدة أسبوع فى ٢٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ بعد مطالبة الصحيفة بإعادة بناء الدولة وأن يمارس الزعيم الليبي مهام رئيس الدولة ويكف عن دور مرشد الثورة نظراً للتحولات الدولية، كما قضت المحكمة أيضاً بإقصاء رئيس التحرير عبد القادر الحضيري بعد أن اتهمته بالانحراف ونشر مقالات تتعارض مع سلطة الشعب.

وفي مجال **حرية السفر والتنقل**، أعلنت مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية فى ١٩ يناير/كانون ثان أنه تم رفع أسماء ٦٤١٤ شخصاً من قوائم الممنوعين من السفر وتسوية ملفاتهم مما مكنهم من استعادة جوازات سفرهم، وذكرت المؤسسة أنه لم يتبق إلا ٣٠٥، ويعتقد أن معظمهم من ذوى الاتجاهات الإسلامية.

جمهورية مصر العربية

علـــى الـــرغم مـــن كثرة المؤشرات خلال العام على عزم السلطات تنفيذ سلســـلة من الإصلاحات السياسية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والتوجهات التى أعلـــنها رئـــيس الجمهـــورية لـــتعديل قوانين مباشرة الحقوق السياسية، والأحزاب السياســـية، والجنســـية، وإلغاء العقوبات السالبة للحريات فى قضايا النشر، والدعوة لإجـــراء حوار بين الحكومة والأحزاب المعارضة.غير أن الواقع عكس تباطؤ عن ترجمة هذا العزم على أرض الواقع.

بيـــنما اســـتمر العمل بقانون الطوارئ للعام الثالث والعشرين على التوالى، واســـتمر التقصير فى مواجهة ظاهرة التعذيب ونقص الرعاية الصحية فى السجون ومراكـــز الاحـــتجاز وسقوط وفيات من جرائها، كما استمرت حملات الاعتقال فى صـــفوف الإســـلاميين مـــع استمرار الاحتفاظ بقرابة تسعة آلاف منهم قيد الاعتقال "وفقـــاً لأدنـــى التقديـــرات"، وكـــذا استمرار المحاكمات الاستثنائية، وإغلاق بعض الســـجون، ومـــنع المسيرات السلمية أو تقييدها، ومنع تسجيل جمعيات أهلية ناشطة فـــى مجال حقوق الإنسان، وتقييد الحق فى التنظيم والنشاط الحزبى، وإفقاد الرقابة القضـــائية علـــى الانـــتخابات العامـــة فعاليتها بإدماج هيئتى قضايا الدولة والنيابة الإداريـــة فى السلطة القضائية، وتوقفت الاستجابة لدعوة رئيس الجمهورية للحوار مع الأحزاب عند وضع جدول لأعمال الحوار بين الحزب الوطنى "الحاكم" وبعض من الأحزاب السياسية المعارضة.

فـــي مجـــال **الحـــق فـــي الحياة**، شهد العام استمرار سقوط وفيات بشبهة التعذيب ونقص الرعاية الصحية في السجون ومراكز الاحتجاز.

وتستحق الظاهرة الوقوف أمامها بعناية شديدة، خاصة في ضوء ما جرى

توثـــيقه خلال السنوات الأربع الأخيرة، والتى بلغت ٤٢ حالة منذ عام ٢٠٠٠، بينها ١٥حالـــة خلال الفترة التى يغطيها هذا التقرير، علماً بأن غالبية المتوفين فيها ليسوا من الناشطين السياسيين الذين عادة ما يتعرضون لأصناف مختلفة من التعذيب.

وقـــد وقعـــت حالات الوفاة الجديدة بشبهة التعذيب ونقص الرعاية الصحية بـــين شهري أبريل/نيسان ٢٠٠٣، وأبريل/نيسان ٢٠٠٤، ولم ينم إلى علم المنظمة فـــتح تحقيقات قضائية فيها رغم تقدم ذوي الضحايا ببلاغات رسمية تبنتها منظمات حقوق الإنسان الوطنية.

وشمل ذلك وفاة "عبد الله رزق عبد اللطيف" خلال مايو/أيار أثناء احتجازه فـــي قسم شرطة مدينة ٦ أكتوبر غربي القاهرة، ووفاة الجندى "رجب محمد عفيفي زيدان" فى يوليو/تموز أثناء احتجازه في قسم شرطة مدينة منيا القمح، ووفاة "أحمد محمـــد عمـــر" أثـــناء احتجازه في قسم شرطة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية فى الشهر نفسه.

كمـــا شمل ذلك وفاة ستة آخرين خلال أقل من ثلاثة شهور في الفترة بين منتصـــف سبتمبر/أيلول وحتى نوفمبر/تشرين ثان، وهم "محمد عبد الستار الروبي" خـــلال احتجاز ضباط مباحث أمن الدولة له في أبشواي بمحافظة الفيوم على صلة بانتماء شقيقه لجماعة الإخوان المسلمين -غير المرخص لها-، و"محمد عبد القادر" خـــلال احـــتجازه في قسم شرطة حدائق القبة بالقاهرة، و"محمود جبر محمد" خلال احـــتجازه في قسم شرطة السيدة زينب بالقاهرة، و"محمود محمد تمام" (٦٥ عاماً) خـــلال احـــتجازه فى قسم شرطة المرج بالقليوبية، و"سعد سيد محمد قطب" خلال احـــتجازه بواســـطة ضـــباط مباحث أمن الدولة بالجيزة على صلة بانتمائه لجماعة الإخوان المسلمين، و"عزت بيومى صقر" السجين بسجن أبى زعبل.

كمـــا توفـــى "ســـمير عزت صالح" فى منتصف ديسمبر/كانون أول خلال احـــتجازه بمركـــز شـــرطة شربين بمحافظة الدقهلية، وفى مطلع يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ توفـــى "محمد حسن عبد الله" (٥٥ عاماً) ويعمل بائع متجول خلال احتجازه

بقســم شرطة الأزبكية بالقاهرة، وفي ٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤، سجلت المصادر وفــاة محمد السيد نجم (من ذوي الاحتياجات الخاصة) بعد ساعات من الإفراج عنه مــن مقــر مــباحث أمــن الدولة بمدينة بنها بالقليوبية في حالة غيبوبة، حيث كان محتجزاً لمدة ٨ أيام دون إذن قضائي أو اتهامات رسمية.

كذلك توفى "خالد عبد النبى" (١٨ عاماً) فى ١٣ مارس/آذار ٢٠٠٤ خلال احتجازه بمركز شرطة فايد بمحافظة الإسماعيلية، و"السيد مصطفى موسى" فى ٢١ مــارس/آذار ٢٠٠٤ خــلال احــتجازه فــى مركز شرطة أوسيم بمحافظة الجيزة، و"محمــد مرسى صالح" فى ١٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ خلال مشاجرة بينه وبين أحد أفــراد الشــرطة، قــام علــى إثرها الأخير بإصابته بعيار نارى وربطه بوثاق إلى الدراجة النارية الخاصة به وسحله فى الطريق العام.

وفــي مجال **ملاحقة المسئولين عن ارتكاب جرائم التعذيب** بما أفضى إلى ســقوط وفــيات فى السنوات السابقة، فقد قضت محكمة جنايات المنيا بإدانة ٦ من رجــال الشــرطة وطبيب، وعاقبت ضابطاً وأربعة من حراس السجن لمدة عشرة أعــوام لمسئوليتهم عن قتل "أحمد محمد راضي درديري" جراء تعذيبه خلال احتجازه علــى ذمــة التحقيق منتصف العام ٢٠٠١، كما عاقبت حارساً وطبيب السجن لعام واحد لتزويرهم أوراقاً رسمية لإخفاء معالم التعذيب.

وقضــت محكمــة جــنايات القاهرة بإدانة ضابط شرطة ومعاقبته بالسجن خمــس ســنوات لقتله "محمد الحسيني إمام" جراء التعذيب خلال احتجازه منتصف العام ٢٠٠١ أيضاً.

وقــد أحالــت النــيابة العامة قبل نهاية العام ٢٠٠٣ إلى المحاكمة ستة من ضــباط وأفــراد قســم شــرطة الجمرك بمحافظة الإسكندرية بينهم الضابط "ياسر يســري" فــى قضــية مقــتل "أحمد خليل إبراهيم" نتيجة تعذيبه خلال احتجازه فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢، وهي القضية التي أثارها التقرير السابق للمنظمة.

وكانــت محكمة جنايات الإسكندرية قد عاقبت الضابط نفسه (ياسر يسري) وزميله "حسام حسن أبو المعالي" بالحبس "ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ"، بعد إدانتهما بتهمة قتل "مدحت فهمي إبراهيم" في ربيع العام ٢٠٠٢.

وفــى حالة مشابهة، قضت محكمة جنايات الإسكندرية فى يونيو/حزيران بمعاقــبة ٤ مــن رجال شرطة قسم المنتزه بالإسكندرية بالسجن لمدة عام "مع وقف التنفيذ"، بعد إدانتهم بالمسئولية عن مقتل "فريد شوقى عبد العال" خلال احتجازه فى العام ١٩٩٩.

وفــي مايــو/أيار، أيدت محكمة النقض حكم دائرة الجنايات بالجيزة بإدانة الضــابط "حمــزة عــرفة" ومعاقبــته بالسجن عاماً واحداً بتهمة قتل الطالب "أحمد محمود" أثناء احتجازه بقسم شرطة العمرانية بمحافظة الجيزة خلال العام ٢٠٠٢.

فــي مجال الحق في **الحرية والأمان الشخصي**، واصلت السلطات اعتقال الآلاف مــن المنتمــين إلى التيار الإسلامى، قدرتهم جمعية حقوق الإنسان لمساعدة الســجناء بـــ١٥ ألف معتقل، رغم الإفراج عن قرابة أربعة آلاف منهم منذ العام ٢٠٠٢.

ورحــبت المــنظمة بقــرار النائب العام الإفراج عن ٢٨ من المعتقلين في نهايــة شــهر مارس/آذار ٢٠٠٣ خلال تظاهرات الاحتجاج الشعبي على العدوان الأمريكــي البريطاني على العراق، ولكنها طالبت النائب العام بالتدخل للإفراج عن عــدد آخــر من المعتقلين الذين تواصل احتجازهم، وأوردوا في شهاداتهم تعرضهم للتعذيب في الاحتجاز، وجرى الإفراج عن بعضهم لاحقاً.

كمــا اســتمرت السلطات في احتجاز الناشط الحقوقي "أشرف إبراهيم" منذ اعــتقاله في ١٩أبريل/نيسان، وكان من بين الاتهامات التي جرى التحقيق معه فيها اتصــاله بمــنظمات حقــوق الإنسان وإمدادها بالمعلومات عن انتهاكات السلطات لحقــوق المتظاهرين ضد العدوان، وقد وجهت إلى إبراهيم مع أربعة آخرين جرى

اعـتقالهم لاحقاً هم "ناصر البحيري" و"يحيى أمين" و"مصطفى البسيوني" و"ريمون إدوارد جـندى" تهمـة تشكيل تنظيم سياسي يساري غير مشروع بهدف قلب نظام الحكم في البلاد، وجرت إحالتهم إلى محكمة أمن الدولة طوارئ، وفيما أطلق سراح المتهمـين الأربعـة الآخرين لحين انتهاء المحاكمة فقد استمر "أشرف إبراهيم" قيد الاحـتجاز، وقـد قضـت المحكمـة ببراءتهم جميعاً مما هو منسوب إليهم في ١١ مارس/آذار ٢٠٠٤.

كمـا وثقت المنظمة اعتقال أحد أعضائها في ٢٨ مايو/آيار، وهو المحامي "عمر إسماعيل محمد" في محافظة المنيا بصعيد مصر، وتبلغت المنظمة من أسرته أنـه جرى نقله إلى سجن أبي زعبل شديد الحراسة من دون توجيه اتهامات رسمية إليه، وقد طالبت المنظمة السلطات بالإفراج الفوري عنه.

كمـا اعـتقلت السلطات فى مطلع ديسمبر/كانون أول مواطناً فى محافظة الدقهلـية بعد قيامه بكتابة شعارات على الحوائط يعلن رفضه فيها لتوريث الرئاسة فـى مصر، وقد أحيل إلى النيابة العامة التى أمرت بحبسه على ذمة التحقيق، لكن تـدخلت رئاسـة الجمهورية فى القضية، وجرى الإفراج عنه بعد مرور خمسة أيام قضاها فى الاحتجاز.

وقد استمرت حملات الاعتقال في صفوف جماعة الإخوان المسلمين -غير المـرخص لهـا- والتي شملت اعتقال أكثر من ٦٠ شخصاً بشبهة الانتماء لتنظيم الجماعـة مـن محافظـات القاهرة والبحيرة والدقهلية والمنوفية والإسكندرية على فترات متفاوتة خلال العام، ومن بينها اعتقال ١٢ شخصاً في محافظة الدقهلية بينهم "محمود عبد الهادي أحمد"، و"حمدي عبد الفتاح عقل"، و"محمود أحمد جاد"، و"خالد سـلطان أحمـد". وفـى واقعـة أخـرى اعـتقلت ٦ مـن رموز الجماعة يوم ٨ سـبتمبر/أيلـول فـى محافظة البحيرة، وإحالتهم إلى نيابة أمن الدولة التي قررت حبسهم احتياطياً بتهم الانتماء إلى تنظيم محظور.

كمـا كانـت السلطات قد اعتقلت ٥٤ ممن يشتبه في انتمائهم لتنظيم حزب التحريـر الإسـلامي المحظـور، وذلـك خـلال شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٣ بزعم تخطـيطهم لتنفـيذ عمليات تخريبية ضد مصالح أجنبية، وتمت إحالة ٢٦ منهم إلى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ.

كمـا شـنت السلطات فى مطلع العام ٢٠٠٣ حملة اعتقال في صفوف من يشـتبه بعلاقـتهم بتنظـيم الجهـاد، وخلال نوفمبر/تشرين ثان أحيل ٤٣ منهم إلى محاكمة استثنائية بتهم التخطيط لضرب مصالح محلية وأجنبية في البلاد.

وفـى نهاية الفترة التى يغطيها التقرير، واصلت السلطات اعتقال نحو ٦٠ مـن المواطنـين المصـريين والفلسطينيين فى سجن الغربنيات غربى الإسكندرية الخاضـع لإشـراف مـباحث أمـن الدولـة بشبهة الانتماء إلى منظمات المقاومة الفلسـطينية، ووجه المحتجزون نداء إلى القمة العربية فى تونس يناشدون فيها القادة العرب التدخل للإفراج عنهم.

وبيـنما رحبت المنظمة بقرار وزير الداخلية بالإفراج عن ألف من معتقلي الجماعة الإسلامية في سبتمبر/أيلول، إلا أنها تلقت أنباء باعتقال قرابة الخمسين من أعضاء الجماعة منتصف العام، بينهم بعض المفرج عنهم.

وقـد واصلت السلطات اعتقال العناصر الإسلامية التى تسلمتها من كل من النمسا وأذربيجان وأوروجواي والسعودية واليمن خلال الفترة التى يغطيها التقرير.

كمـا وردت أنباء عن تسليم السلطات الأمنية المصرية مواطناً ليبياً مطلوباً لدى سلطات بلاده.

وفي مجال **الاختفاء القسري**، شهدت البلاد حادثة اختفاء الكاتب الصحفي "رضـا هـلال" نائب رئيس تحرير جريدة الأهرام من منزله في ١١ أغسطس/أب، وهـي الحادثـة التـي لا يزال يكتنفها الغموض، ولم يكشف عما إذا كانت دوافعها سياسية أم جنائية.

وفي مطلع العام ٢٠٠٤، شهدت البلاد حادثة أخرى في ١٨ فبراير/شباط، تمـثلت فـي الاختفاء المفاجئ لنائب وزير الدفاع اليمني الأسبق "أحمد سالم عبيد" عقـب مغادرته لمنزله في القاهرة التي يقيم بها منذ حرب صيف ١٩٩٤، وتواترت أنـباء حـول وقـوعه ضحية لصفقة تبادل بين السلطات الأمنية في كل من مصر والـيمن، حيث أشارت مصادر صحفية إلى تبادله مع ستة من الناشطين الإسلاميين المصـريين المشـتبه فـي علاقتهم بتنظيم القاعدة سلمتهم السلطات الأمنية اليمنية للحكـومة المصـرية، وقـد ضـاعف القلق من صحة هذه الأنباء عدم صدور أية تعقيبات رسمية من حكومتي البلدين على الرغم من تدخل المنظمة لدى كليهما، وقد أصـدرت المـنظمة لاحقـاً بـياناً صـحفياً أدانت فيه الحادثة، وحملت الحكومتين المسئولية عن اختفائه، وطالبتهما بسرعة إجلاء مصيره وضمان سلامته وحريته.

وخـلال إعـداد هـذا التقريـر للنشر، أبلغت عائلته المنظمة أنه ظهر في العاصـمة اليمنية صنعاء في منتصف مايو/آيار بعد أكثر من شهرين ونصف على اختفائه، وأنه توجه إلى منزل أقرباء له في اليمن للإقامة معهم.

كمـا دخلـت حادثة اختفاء "منصور الكيخيا" عضو مجلس أمناء المنظمة عامها الحادي عشر، ولم يتم إجلاء مصيره، وقد اغتنمت المنظمة مقدمات الانفراج التي أبدتها السلطات الليبية في مجال حقوق الإنسان، لتجدد مطالبتها بإجراء تحقيق مشترك بين الحكومتين المصرية والليبية لإجلاء مصيره. وأكدت في مناسبة ذكرى اخـتفائه العاشرة عزمها مواصلة العمل من أجل إجلاء مصيره ومحاسبة المسئولين عن اختفائه.

وقـد اسـتمرت قرابة ٣٠ حالة اختفاء قسري وثقتها تقارير سابقة للمنظمة المصـرية لحقـوق الإنسـان دون إجلاء، فيما شهد العام ٢٠٠٢ أول حكم قضائي بالـتعويض ضـد وزيـر الداخلية بصفته بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه مصري في واقعة اخـتفاء "مصطفى محمد عبد الحميد عثمان" عقب القبض عليه في العام ١٩٨٩ في

أعقـاب محاولة اغتيال وزير الداخلية السابق "زكي بدر"، ولم تتمكن وزارة الداخلية من إجلاء مصيره.

وفـي مجـال **الحـق في المحاكمة العادلة**، وعلى الرغم من إلغاء العمل بقانـون محـاكم أمـن الدولة منذ شهر مايو/أيار بغرض تسهيل إجراءات التسليم القضـائى مـع الدول الأجنبية، إلا أن السلطات واصلت العمل بإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة "طوارئ" المؤسسة على قانون الطوارئ.

وقضـت محكمـة أمـن الدولة العليا طوارئ بمعاقبة "نبيل أحمد سليمان" بالسجن لمدة خمس سنوات بعد إدانته بالانتماء لتنظيم الجهاد.

وشـهد العـام إحالـة ٢٦ فـرداً بينهم ٣ يحملون الجنسية البريطانية من المتهمـين بالانتماء إلى تنظيم حزب التحرير الإسلامي إلى محكمة أمن الدولة العليا طـوارئ التي قضت في ٢٥ مارس/آذار ٢٠٠٤ بإدانتهم جميعاً، ومعاقبتهم بالسجن بين عام واحد وخمسة أعوام.

كمـا عاقـبت محكمة أمن الدولة طوارئ الصحفي "طلعت هاشم" بالسجن لمـدة سـنة بتهمة إعادة إصدار جريدة مصر الفتح التي يرأس تحريرها بعد سحب ترخيصها في العام ١٩٩٠.

وقضـت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في يوليو/تموز بمعاقبة "محمود عـبد الغني" بالسجن المؤبد لانتمائه إلى تنظيم غير مشروع هو الجماعة الإسلامية، وكانـت المحكمة قد عاقبته سابقاً بالسجن خمس سنوات، غير أن الحاكم العسكري اعتـرض علـى الحكم وطلب إعادة محاكمته، على الرغم من أجواء الانفراج في شأن الجماعة الإسلامية.

وتفـتقد المحاكمـات أمـام محاكم أمن الدولة "طوارئ" للعديد من شروط العدالة، فهى لا تعد جزءاً من القضاء الطبيعى بحكم تأسيسها على قانون الطوارئ، ومحاكمـتها للمتهمـين بناء على مخالفتهم للقوانين الاستثنائية المتمثلة فى قرارات

الحاكم العسكرى، وكذا طبيعة تشكيلها، وعدم قابلية الطعن على أحكامها أمام درجة قضائية أعلى.

كمـــا شهد العام إعادة محاكمة الناشط الإسلامي "أحمد حسين عجيزة" أمام المحكمـــة العسكرية، وهو كان محكوماً عليه غيابيا بالسجن المؤبد في العام ١٩٩٩ مـــع ١٠٦ آخرين بتهمة الانتماء لتنظيم الجهاد، وجرى تسلمه من السويد فى نهاية العـــام ٢٠٠١، وجرت إعادة المحاكمة بعد موافقة رئيس الجمهورية على التماسه، ولكن المحكمة العسكرية أدانته مرة أخرى وقضت بمعاقبته بذات العقوبة.

وتفـــتقد محاكمـــات المدنيين أمام القضاء العسكرى أيضاً لشروط العدالة، نظـــراً لكـــونه لا يمثل القضاء الطبيعى للمدنيين، وطبيعة تشكيل المحكمة من قضاة عســـكريين يخضـــعون للتسلســـل القـــيادى للقوات المسلحة، وعلى أساس مخالفتها للقوانين الاستثنائية والعسكرية، وعدم قابلية الطعن على أحكامها أمام درجة قضائية أعلى.

وفي مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، وعلى صلة بظاهرة **الـــتعذيب** فـــي الســـجون ومراكز الاحتجاز، سجلت المصادر الحقوقية والصحفية العشـــرات من الحالات، شملت سقوط عدة وفيات في الاحتجاز الأمني خلال العام، علـــى نحو ما سبقت الإشارة، ما يؤكد على استمرار التقصير في مواجهة الظاهرة، خاصـــة فـــي ضوء التراخي في ملاحقة المسئولين عنها، حيث لا تجري تحقيقات قضـــائية فـــي أغلبها نظراً لأن التشريع لا يمكن الضحية أو ذويه من رفع الدعاوى الجنائية المباشرة ضد الجناة، كما أن التحقيقات القضائية لا تجد بالضرورة طريقها إلـــى القضـــاء، فـــيما تأتي العقوبات وقيمة التعويضات المقضي بها ضعيفة للغاية مقارنة بفظاعة الجرم وآثاره، فضلاً عن كونها لا تشمل العزل من الوظيفة وجوباً.

وخـــلال ســـبتمبر/أيلول جرت إحالة ١٢ من رجال الشرطة إلى المحاكمة بـــتهمة تعـــذيب "محمـــد بدر الدين جمعة" فى العام ١٩٩٦ لإجباره على الاعتراف

بجريمة قتل لم يرتكبها، وتعكس هذه القضية خطورة اعتماد الشرطة منهج التعذيب فـــي التحقيقات، حيث وجهت الشرطة إليه أولاً تهمة قتل طفلته التي أبلغ باختفائها، وأجبـــروه علـــى الاعتراف بقتلها وأحيل إلى النيابة العامة مع تهديده بالنيل منه في حـــال تغييـــر مضـــمون اعترافه المزيف، وأحالته النيابة العامة إلى المحاكمة، ثم اتضـــح أن الطفلـــة لا تـــزال على قيد الحياة، وأنها محتجزة ووالدتها المطلقة لحين انتهاء المحاكمة.

وكانـــت النـــيابة العامـــة قد تلقت بلاغاً بمضمون هذه الواقعة الخطيرة في العـــام ١٩٩٨، ولكـــنها لم تحل إلى القضاء إلا في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، ما يعكس القصور في ملاحقة الظاهرة في وقت مناسب.

وفـــي ٥ يونيو/حزيران، باشرت النيابة العامة التحقيق مع الضابط "مجدي عـــوض" مـــن شـــرطة مدينة الأقصر بمحافظة قنا وأحد مساعديه لمسئوليتهما عن تعذيب "نجدي محمد جاد الرب" خلال شهر مايو/أيار السابق.

وقـــبل نهاية نوفمبر/تشرين ثان، صدر حكم قضائي بتعويض أحد ضحايا الـــتعذيب الذي تبنت قضيته جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، وعكس الحكم مفارقـــة قاســـية عند المقارنة بين الآثار الناتجة عن تعذيب الضحية واعتقاله والتي أدت لإصـــابته بالشـــلل والتـــبول اللاإرادي وفصله من العمل نتيجة انقطاعه لستة أعـــوام قضاها قيد الاعتقال، وبين قيمة التعويض المقضي به وهو مبلغ سبعة آلاف جنيه مصري.

وأوردت شـــهادات بعـــض معتقلـــي تظاهرات مناهضة العدوان الأمريكي البريطانـــي علـــى العراق خلال شهري مارس/آذار وأبريل/نيسان ٢٠٠٣ تعرضهم للـــتعذيب، ومـــن بيـــنهم الصحفي "إبراهيم الصحاري" والطلاب الجامعيون "رامز جهـــاد"، و"محمـــود حسن أحمد"، و"عمرو عبد اللطيف"، والمحاميان "إياد العليمي" و"منال خالد".

كما تلقت المنظمة خلال شهر أكتوبر/تشرين أول معلومات بشأن قيام وحدة المباحث الجنائية بقسم شرطة حلوان بالقاهرة باحتجاز ١١ فرداً من أسرة واحدة (بينهم نساء) وتعذيبهم أثناء الاحتجاز، وذلك لإجبار أحد أفراد الأسرة الفارين على تسليم نفسه.

وفي واقعة خطيرة تصدى لها النائب العام شخصياً، قام ضابط شرطة بالاعتداء على سيدة مسنة وزوجها بالضرب في منزلهما بمركز كفر شكر بمحافظة القليوبية في أكتوبر/تشرين أول، قبل أن يقتاد السيدة "سحلاً" في الشارع ويقوم بتعريتها من ملابسها أمام المارة، ثم لفق لها اتهاماً بالاعتداء على أحد معاونيه، وذلك للضغط على ابنها المطلوب القبض عليه وإجباره على تسليم نفسه، وقد أصدر النائب العام بياناً عن القضية لدى فتح التحقيق فيها، وأمر خلال أبريل/نيسان ٢٠٠٤ بإحالة الضابط وأحد معاونيه إلى المحاكمة بتهمة التعذيب.

وقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير، ظهور براءة عدد من المدانين في عدد من الجرائم بعد ظهور الجناة الحقيقيين واعترافهم، وجرت إعادة محاكمتهم وتبرئتهم بعد فترة من تنفيذهم مدداً من العقوبات المقضي بها بحقهم سابقاً، وأثبتت التحقيقات أن إدانتهم قامت على أساس من اعترافهم بالاتهامات الموجهة إليهم بالإكراه وتحت التعذيب أو نتيجة خوفهم من التعرض للتعذيب.

من ناحية أخرى، استمرت النيابات العامة في إجراءات التفتيش على السجون ومراكز الاحتجاز للعام الثالث على التوالي، غير أن أياً من نتائج هذه الإجراءات لم تعلن إلى الرأي العام، فيما استمرت مراكز الاحتجاز التابعة لمباحث أمن الدولة لا تخضع لإجراءات التفتيش، وذلك على الرغم من تسجيل وفيات فيها بشبهة التعذيب في الاحتجاز.

في الوقت نفسه، تابعت وزارة الداخلية جهودها لتطوير السجون، بيد أنها استمرت في إغلاق بعض السجون لفترات متفاوتة، ومن ذلك قرر مساعد وزير

الداخلية في شهر مايو/آيار إغلاق سجن استقبال طرة وليمان أبي زعبل، وقد استمر الإغلاق حتى أوائل شهر يوليو/تموز.

كما استمرت الأوضاع في السجون تعاني التكدس ونقص الخدمات الضرورية، ونقص الرعاية الطبية وسوء التغذية وتلوث مياه الشرب، وأدت حادثة وفاة سجين كويتي في مطلع العام ٢٠٠٣ نتيجة نقص الرعاية الطبية في سجن الأجانب بالقناطر الخيرية إلى إثارة احتجاجات السجناء، والتي بلغت في يونيو/حزيران دخولهم إضراباً مفتوحاً عن الطعام لعدة أيام.

وعلى صعيد أوضاع المعتقلين، أعدت جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء قائمة أولية بأسماء أكثر من خمسمائة معتقل طالبت بالإفراج عنهم في أقرب وقت نتيجة تدهور حالتهم الصحية وتعرض حياتهم للخطر.

وفي مجال **الحريات العامة**، رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقرار السيد رئيس الجمهورية في ٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠٤ بإلغاء العقوبات السالبة للحريات في قضايا الرأي والنشر، لكن جرى جدل بشأن فعالية تنفيذ القرار في مشاريع النصوص المعدلة، ومدها إلى كافة قضايا الرأي والنشر وعدم قصرها على العاملين بمهنة الصحافة فقط.

وقد تلقت المنظمة من نقابة الصحفيين مشروعاً بالقانون الذى أعده مكلفين من أعضاء مجلس النقابة وخبراء آخرين بعد مشاورات واسعة، وجرى تقديمه إلى مجلس الشعب فى مطلع أبريل/نيسان ٢٠٠٤، لكنه لم يقدم للمناقشة حتى إعداد هذا التقرير، وبقى محفوظاً لدى لجنة الاقتراحات والشكاوى بالمجلس، ولا يزال العمل ساريا بالقانون السابق.

وقد وافق المجلس الأعلى للصحافة على الترخيص لـ ٣٨ صحيفة ومجلة ودورية جديدة خلال النصف الثاني من العام. غير أن العام قد شهد وقف صحيفة الصدى الناطقة بلسان حزب التكافل بناء على قرار أمني ودون إبداء أية أسباب،

كما استمر حظر صحيفة الشعب الناطقة بلسان حزب العمل.

وقد تعرض الصحفيون خلال العام لسلسلة من القضايا والتحقيقات، حيث عوقب "طلعت هاشم" رئيس تحرير جريدة مصر الفتح بالحبس سنة لإعادة إصداره الجريدة، كما جرى القبض على كل من "مصطفى بكري" رئيس تحرير جريدة الأسبوع المستقلة وشقيقه الصحفي "محمود بكري" في مطلع يونيو/حزيران، وبقيا في الاحتجاز حتى ٢٤ يونيو/حزيران لتنفيذ حكم قضائي سابق بحقهما بتهمة قذف رئيس حزب العدالة الاجتماعية، وذلك على الرغم من صدور قرار سابق بوقف تنفيذ العقوبة.

كما أحيل الكاتب الصحفي "أحمد عز الدين" إلى المحاكمة في ٥ أكتوبر/ تشرين أول بتهمة قذف وزير الزراعة على صلة بمقالات انتقد فيها التعاون الزراعي مع إسرائيل.

وأحيل بتهمة القذف أيضاً ضد وزير الإسكان "محمود العسقلاني" الصحفي بجريدة العربي الناطقة بلسان الحزب العربي الناصري في مطلع نوفمبر/تشرين ثان بسبب تحقيقات صحفية حول فساد داخل وزارة الإسكان.

وفي مجال **التجمع السلمي**، سارت العديد من المسيرات خلال العام من دون صدامات مع الأمن، وخاصة التظاهرات الطلابية المحتجة على الجرائم الإسرائيلية والأمريكية في كل من فلسطين والعراق، غير أن عدداً من الاعتقالات المسجلة خلال العام قد ارتبطت بمنع مسبق لتنظيم مسيرات سلمية في مناسبات عدة.

وفيما سمحت السلطات بمسيرة سلمية لأحزاب المعارضة دعا إليها حزب التجمع اليساري، سارت إلى مجلس الشعب احتجاجاً على الوضع الاقتصادي، إلا أنها قيدت مسيرات الأحزاب الاحتجاجية في الذكرى الأولى لبدء العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، بدعوى رغبتها في تأمين المسيرات وسلامة المتظاهرين.

في مجال حرية عمل **الجمعيات الأهلية**، وعلى الرغم من الخطوة الإيجابية المتمـثلة فـي تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة تعنى بتعزيز احترام حقوق الإنسان فى البلاد، فقد استمر الجدل حول العمل بقانون تنظيم الجمعـيات الأهلية رقم ٨٤ للعام ٢٠٠٢ وخاصة فى شأن منظمات حقوق الإنسان، وكـذا فـيما نص عليه من عقوبات سالبة للحريات لمن يخالف مواده، وحق الجهة الإدارية في حل الجمعيات من تلقاء نفسها بقرار إداري.

وفـي الممارسـة، تلقـت المـنظمة معلـومات أفادت بأن وزارة الشئون الاجتماعية قد رفضت في منتصف العام طلب المحامية "صفاء زكي مراد" للترشح لانتخابات مجلس إدارة رابطة المرأة العربية المسجلة وفقاً للقانون، وذلك بناء على رفـض الجهـات الأمنـية، وقد طالبت المنظمة الوزارة والسلطات المعنية بوقف قرارها بمنع المرشحة التي سبق أن شغلت هذا الموقع في دورات سابقة.

وفـيما قامـت الوزارة في نهاية يونيو/حزيران بإشهار المنظمة المصرية لحقـوق الإنسـان بعـد أكثر من ١١ شهراً على صدور حكم قضائي بأحقيتها في الإشـهار، ومضـي ستة عشر عاماً على تأسيسها، ووافقت كذلك على قيد منظمات أخـرى بيـنها مركـز حقـوق الإنسان لمساعدة السجناء والبرنامج العربي لحقوق الإنسـان، إلا أنها رفضت خلال العام قيد أربعة من الجمعيات العاملة فى مجالات حقـوق الإنسان، وهي مركز الأرض لحقوق الإنسان والجمعية المصرية لمناهضة الـتعذيب والمركـز المصري لحقوق السكن، ومركز دراسات المرأة الجديدة، لكن نجح المركزين الأخيرين فى الحصول على الصفة القانونية بأحكام قضائية.

وفـى مجال **الحق في التنظيم**، فقد استمرت أزمة الحياة الحزبية في البلاد عبـر استمرار لجنة شئون الأحزاب التابعة لمجلس الشورى في رفض تسجيل وقيد الأحـزاب التـي تلجـأ عادة إلى القضاء للطعن على قرارات اللجنة، وقد رفضت اللجـنة خـلال نوفمبر/تشرين ثان تأسيس حزبين جديدين، هما الحزب الدستوري

الاجتماعـــي وحزب الغد المصري، وذلك بدعوى عدم تميز برنامجيهما عن برامج الأحزاب القائمة.

وبرفضـــها لهـــذين الحزبيين، تكون اللجنة قد رفضت أكثر من ستين طلباً لتأســـيس أحـــزاب، فضلاً عن تجميد سبعة من الأحزاب القائمة وعددها ١٦ حزباً، بيـــنها حزب العمل ذو التوجه الإسلامي، والذي لا تزال أزمة تجميده تلقي بظلالها على مجمل الحياة الحزبية.

وفـــي مجـــال **الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة**، أعلن رئيس الجمهـــورية في نهاية سبتمبر/أيلول فى ختام أعمال المؤتمر السنوي الثاني للحزب الوطنـــي (الحـــاكم) الـــتوجه إلى تعديل قانوني مباشرة الحقوق السياسية والأحزاب السياســـية باتجاه تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والعامة ورفع القيود عـــن الحـــق فـــي التنظيم والاجتماع السلمي، غير أن أيا من ذلك لم يتم تفعيله فى التشريعات حتى إعداد هذا التقرير.

وقـــد شـــهد العـــام إجراء انتخابات تكميلية في ١٤ من الدوائر التي أبطل القضاء عضوية أحد ممثليها لعدم تأديتهم للخدمة العسكرية، وأجريت الانتخابات في نهايـــة العـــام بالمخالفة لأحكام القضاء الإداري التي ألزمت وزارة الداخلية بقصر الترشـــيحات على المرشحين المشاركين في العملية الانتخابية السابقة وحدها، ودون العضو الذي أبطلت عضويته، وهو ما يمنع مشاركة الحزب الوطني الحاكم في هذه الانتخابات، بحكم انتماء الأعضاء المبطلة عضويتهم إليه.

غير أن السلطات لم تلتزم بأحكام القضاء، وفتحت باب الترشيح دون قيود، وأسفرت النتائج عن فوز الحزب الحاكم بالمقاعد الأربعة عشر.

وأدى احـــتدام الجدل حول رفض السلطات احترام أحكام القضاء إلى إحالة الأمـــر إلى المحكمة الدستورية العليا التي قضت في ٧ مارس/آذار ٢٠٠٤ بصحة فتح باب الترشيح في هذه الانتخابات.

كمـــا أصـــدرت المحكمة أيضاً قضائها الدستورى باعتبار كل من جهازي النـــيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة هيئتان قضائيتان، ما يؤدي إلى مشاركتهما في الإشـــراف علـــى الانـــتخابات العامة في البلاد وفقاً للقانون، وهو ما يثير مخاوف القوى السياسية في البلاد باعتبار أن الجهازين يتبعان للسلطة التنفيذية.

وعقـــد الحزب الوطنى "الحاكم" عدة لقاءات قبل نهاية العام ٢٠٠٣ بزعماء الأحـــزاب لـــبدء أعمـــال للحوار الوطنى الذى دعا إليه رئيس الجمهورية فى ختام أعمـــال المؤتمر السنوى للحزب، وقد استبعد من هذا الحوار تيار الإخوان المسلمين المحجـــوب عنه الشرعية، كما توقف الحوار عند جولته الأولى التى اقتصرت على وضع جدول أعمال الحوار.

وقد انتقد المراقبون قيام الحزب الوطنى بإدارة الحوار بشكل ثنائى مع كل حـــزب على حدة، واعتبروه يستهدف محاولة استغلال التفاوت فى مواقف الأحزاب من قضايا الإصلاح السياسى والديمقراطى.

وفـــى مجـــال **حقـــوق المـــرأة**، فقـــد أعلـــن رئيس الجمهورية قبل نهاية ســـبتمبر/أيلـــول قـــراره بالســـماح بمنح الجنسية لأبناء المصريات المتزوجات من أجانـــب، وقـــد شـــرعت السلطات في تنفيذ القرار دون انتظار للانتهاء من إجراء الـــتعديلات اللازمة على قانون الجنسية، ولكن قابل هذا التطبيق عقبتين أساسيتين، أولاهما تتعلق بأبناء المصريات المتزوجات من فلسطينيين، حيث امتنعت السلطات عـــن تلقي طلبات تجنسهم على خلفية وجود قرار صادر عن الجامعة العربية بشأن حماية الهوية الفلسطينية حفاظاً على حقوق الشعب الفلسطيني، وهو التحفظ الذي لم يلـــق قـــبولاً لـــدى الفلسطينيين المقيمين في مصر أو لدى ممثلي سلطتهم الوطنية، وثانـــي العقـــبات تمثل في صعوبة وتعقيد الإجراءات في تلقي الطلبات والمستندات المتعلقة بها بشكل يضر بحقوق الكثير ممن شملهم القرار.

وفي مجال **حقوق الطفل**، تضامنت المنظمات الحقوقية الوطنية مع الدعوة التى وجهها مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب إلى النائب العام لإعادة فتح التحقيق فــى واقعــة الاعــتداء الجنســى على ٣ من أطفال دار حضانة نورهان بضاحية المعادى بالقاهرة، وهى القضية التى مثلت صدمة للرأى العام ونالت اهتماماً واسعاً فى تغطيات الصحف الوطنية.

وكانــت النيابة العامة قد باشرت التحقيق فى الواقعة عقب البلاغ الذى تقدم بــه ذوى الأطفــال الضــحايا إلــى النــيابة العامة، مؤيدين بتقارير أطباء الصحة المدرسية الذين أكدوا حدوث الواقعة محل التحقيق، غير أن الطب الشرعى نفى فى تقريــره وجود آثار تؤيد الاتهامات، وأوردت المصادر الصحفية لاحقاً إشارات لأن أطــباء الصحة المدرسية لم يناظروا الأطفال وكتبوا تقاريرهم بناء على إفادة أبائهم الذين اتهموا ثلاثة من مشرفى الدار.

غيــر أن مركــز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب الذى تابع تطورات القضية عن كثب، أكد أن أطباء الصحة المدرسية يصرون على صحة تقريرهم، ومستعدين لــلادلاء بشهادتهم عندما يطلب منهم ذلك، وذكر المركز فى بيان صحفى أن أطباءه المتخصصــين قــد ناظــروا الأطفال مادياً ومعنوياً، وأنهم يؤكدون وقوع الانتهاك للأطفــال بغض النظر عن شخص الجناة، وتابع البيان أن الطب الشرعى قد ناظر الأطفــال عقب فتح التحقيق بأربعة أيام وهى فترة زمنية تتيح اختفاء آثار الاعتداء، خاصة مع حرص المعتدين على "عدم الإفراط فى استخدام العنف" فى جريمتهم.

ومــن ناحيتها، طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان النائب العام بإعادة التحقــيق فــى الــواقعة، فى ضوء الوقائع المذكورة، والكشف عن الجناة الحقيقيين ومحاسبتهم.

وفــي مجال **الحق فى العمل**، وعلى الرغم من الحركة العمالية والسياسية الداعــية إلــى عــدم إصــدار قانون العمل الموحد قبل مناقشته بشكل مناسب مع

القطاعـــات العمالـــية، إلا أن السلطات أصدرت القانون خلال فبراير/شباط ٢٠٠٣ دون تلبية لمطالب العمال، الذين يعتبرونه يعصف بحقوقهم الأساسية ومكتسباتهم.

وقـــد أكد عدد من خبراء القانون والمنظمات المتخصصة أن القانون الجديد يمـــثل مخالفة واضحة للدستور، وأنه سيكون محلاً للطعن، لا سيما بتقييده لممارسة العمال لحقهم فى الإضراب والمفاوضة الجماعية.

وعلـــى صلة بالحق فى العمل أيضاً، شهد العام واقعة صدمت الرأى العام بعـــد قـــيام "عبد الحميد على شتا" (٢٥ عاماً) بالانتحار فى يوليو/تموز بعد صدمته مـــن رفض وزارة التجارة الخارجية تعيينه فى وظيفة ملحق تجارى نظراً لأصوله الاجتماعـــية البســـيطة، حـــيث ينتمى إلى أسرة متواضعة وفقيرة مادياً، وذلك على الـــرغم مـــن تفوقه الدراسى، ونجاحه بتفوق تام فى اختبارات شغل الوظيفة، وإبداء مسئولى الوزارة إعجابهم الشديد بإمكاناته.

وقـــد ضاعف من صدمة الرأى العام عدم صدور أية تعليمات رسمية من مجلس الوزراء أو الوزارة المعنية بشأن صحة أسباب رفض تعيينه.

* * *

المملكة المغربية

تعرضــت المملكة المغربية خلال العام لواحدة من أسوأ العمليات الإرهابية التــى تتعــرض لهــا البلدان العربية راح ضحيتها عشرات من القتلي والجرحى، وترتب عليها اعتقالات عشوائية للآلاف من المشتبه فيهم، ومحاكمة نحو ألفى متهم فـــى محاكمـــات متعجلة افتقرت لشروط العدالة، وتقليص الضمانات القانونية عبر قانون لمكافحة الإرهاب، ومساس بالحريات العامة.

وعـــدا إصـــدار قانـــون الأســـرة الـــذى أحدث طفرة فى مسائل الأحوال الشخصـــية، فقـــد مال مسار حقوق الإنسان إلى التراجع فى البلد الذى ظل سنوات يمثل التجربة النموذج فى النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الحريات العامة.

فى مجال **الحق فى الحياة**، سبقت أحداث الدار البيضاء، واقعة مثيرة للقلق أوردتهـــا المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول مقتل حسن الدرداري الذى عاد من أفغانســـتان واعـــتقل فـــى يولـــيو/تمـــوز ٢٠٠٢، فـــبعد خمسة أشهر من إطلاق ســـراحه(وقـــبل يومـــين مـــن أحـــداث الدار البيضاء) دهسته سيارة مطفأة الأنوار وطـــرحته أرضاً ثم جاءت سيارة أجرة فداست عجلاتها رأسه، وأكد بعض أصدقائه أنه كان يشكو من مضايقات أمنية بعد أن رفض التعاون مع أجهزة الأمن.

وقعـــت أحداث الدار البيضاء الإرهابية فى ١٦ مايو/آيار، واستهدفت عدة مصـــالح محلـــية وأجنبـــية (مطعم أسباني- قنصلية بلجيكا- فندق فرح- وناد تابع للطائفـــة اليهودية). وراح ضحية هذه الجريمة ٤١ قتيلاً على الأقل بينهم ثمانية من الأوروبيين ومنفذى التفجيرات، وأكثر من مائة جريح خلال خمس هجمات منفصلة نفـــذها ١٢ عنصراً قتل منهم عشرة أشخاص أثناء تنفيذ التفجيرات، واعتقل اثنان. وأشارت مصادر رسمية وإعلامية، إلى علاقة الحادث بالإرهاب الدولي.

كما شهدت البلاد أعمال عنف فرعية أخرى من بينها إقدام مواطن مغربي فـــى ٢١ يولــيو/تمــوز على طعن سبعة أشخاص فى مخيم سياحى بمدينة أغادير، وانتحر بعدها، وقالت مصادر الشرطة أن المهاجم ذو توجهات إسلامية، ومن بينها كــذلك اغتيال مواطنين مغربيين يهوديين يومى ١٢، ١٩ سبتمبر/أيلول على التوالى فـــى الـــدار البيضـــاء علـــى يد مسلحين ملثمين، وحملت السلطات جماعة السلفية الجهادية مسئولية الحادثين.

وتوفـــى أحد المحتجزين الرئيسيين المشتبه فى أنه منسق عمليات تفجيرات الـــدار البيضــــاء وهو عبد الحق بنتاصر(٣٠عاما) فى ٢٨ مايو/آيار بعد يومين من اعـــتقاله، وذكرت السلطات أنه توفى بسبب أمراض فى القلب والكبد، وأن تشريح الجـــثة أثـــبت الوفاة الطبيعية. وقد طالبت كل من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان بفتح تحقيق فى الحادث وخاصة أن بنتاصر كان بصحة جيدة ولا يتناول أية أدوية حسبما ذكرت أسرته.

وفـــى ٢٤ يونيو/حزيران توفى معتقل آخر هو محمد أبو النيت (٣٣عاما) الـــذى كـــان قـــد اعتقل فى ٢١ يونيو/حزيران، ووجدث جثته قرب سوق تجارى، وقالـــت الســـلطات إن سبب الوفاة يرجع إلى محاولة فراره من السيارة التى كانت تـــنقله إلى الدار البيضاء، وأوردت المصادر أنه كان على علاقة ببعض قادة السلفية الجهادية.

وفـــى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصي**، سرعت الأحداث وتيرة إقـــرار قانـــون مكافحـــة الإرهاب الذى كانت الحكومة قد سحبته من البرلمان فى أبـــريل/نيســـان من أجل تعديله بعد أن أثار انتقادات عنيفة من قبل منظمات حقوق الإنســـان المغربية وبعض القوى السياسية التى أعربت عن قلقها من تقييده للحريات العامـــة، إذ بـــادر مجلـــس الـــنواب بإقراره فى ٢١ مايو/أيار بعد خمسة أيام من الحادث، وأقره مجلس المستشارين فى ٢٦ مايو/آيار.

وقــد مــنح القانون أجهزة الأمن صلاحيات واسعة فى التصدى للتهديدات المحــتملة، وبموجب هذا القانون يعتبر إرهاباً أى عمل فردى أو جماعى عن سابق تصــور وتصميم يهدف إلى الإساءة إلى النظام العام عن طريق الإرهاب والعنف، وشــدد القانــون أيضــاً من العقوبات المفروضة على هذه الأعمال، ومنح القضاء والشــرطة صــلاحيات كبيرة وواسعة. وقد انتقد العديد من المنظمات الحقوقية هذا القانون كونه يوسع كثيراً من صلاحيات الجهاز الأمنى.

وشنت السلطات خلال العام حملات اعتقال واسعة شملت بضعة آلاف من حــركات "الصــراط المســتقيم"، والسلفية الجهادية"، و"التكفير والهجرة"، و"العدل والإحســان"، و"التبليغ والدعوة"، و"أهل السنة والجماعة"، وتنظيم القاعدة، و"الشيعة" جــرى خلالهــا تجــاوز الإجــراءات القانونية وبينما أفرجت عن آلاف منهم بعد تحقيقات استغرقت أسابيع فقد استمر احتجاز أكثر من ألف شخص.

كمــا أصدرت مذكرات اعتقال محلية ودولية بحق ٣٠ مطلوباً اتهم بعضهم بصلته بتفجيرات مدريد فى ١١ مارس/آذار ٢٠٠٤.

علــى صــعيد **الحق فى المحاكمة العادلة**، انعقدت خلال العام العديد من المحاكمــات على خلفية تفجيرات الدار البيضاء، ووفقاً لتصريحات وزير العدل فى منتصف مايو/آيار ٢٠٠٤ أنه تم توجيه اتهام إلى ٢٠٠٠ شخص يمثلون ٩٠% من المتورطــين فــى الأعمــال الإرهابــية. وأجريت المحاكمات فى العديد من المدن المغربية.

وقــد حملــت العديد من المنظمات الحقوقية على الظروف التى جرت فيها المحاكمــات نظــرا لافــتقارها لشــروط العدالة، وتعرض المتهمين خلال مراحل الاســتجواب المختلفة إلى عمليات تعذيب، وترجيح السلطات المعالجة الأمنية، مما أدى إلى اعتقال كثيرين خارج الشروط القانونية.

وقـــد جـــرى خـــلال الفترة التى يغطيها التقرير ما يزيد على ٢٠ محاكمة لأشـــخاص ينتمون إلى ثمان مجموعات إسلامية (سبق الإشارة إليها). وكانت معظم الـــتهم مـــرتبطة بتكوين عصابة إجرامية، والقتل العمد، والتخريب والإيذاء، والمس بسلامة الدولة الداخلية والمشاركة فى ذلك.

وقـــد رصدت كل من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقـــوق الإنســـان العديد من الانتهاكات سواء قبل وأثناء المحاكمة، فقبل المحاكمة كـــان هـــناك اختطاف واحتجاز تعسفي، وتعذيب وسوء معاملة، وخرق لإجراءات تفتـــيش المـــنازل وضبط المحجوزات، وانتهاك حقوق المتهمين أمام النيابة العامة، وقاضى التحقيق، بالإضافة إلى ظروف الاعتقال والسجن السيئة.

أمـــا خـــلال ســـريان المحاكمـــة فظهـــرت العديد من أشكال الانتهاكات مـــنها:التشكيلة غير القانونية لبعض هيئات القضاء، والتضييق على حقوق المتهمين والـــدفاع، وخـــرق مبدأ عدم المحاكمة مرة ثانية، وتقييد علانية الجلسات فى بعض الحالات، فضلاً عن أن الأحكام جاءت قاسية فى الكثير من الحالات.

وحتـــى الآن صـــدرت أحكـــام بالإعدام فى حق ١٦ متهم منذ تبنى قانون أحكـــام مكافحـــة الإرهاب منهم عشر حالات فى محاكمة واحدة، فى الوقت الذى لم تـــنفذ فـــيه عقوبة الإعدام فى المغرب إلا مرة واحدة فقط على مدى العشرين عاماً الماضية.

لـــم تقتصر المحاكمات على المواطنين بل امتدت لبعض المتهمين الأجانب وبينهم رجل أعمال فرنسي يدعى بيير روبير اعتنق الإسلام ولقب بالحاج "أبو عبد الرحمن"، بالإضافة إلى بريطانيين هم بيكار بيريك وجونس بيرى، وتمت تبرئتهما.

وأثـــار الصدمة محاكمة توأمتين قاصرتين هما إيمان وسناء الغريس (١٤ ســـنة) بـــتهم تـــتعلق بالتخطيط للقيام بعمليات إرهابية والتآمر على شخص الملك، وحكم عليهما بالسجن لمدة ٥ سنوات.

ومن ناحيـــة أخرى قضت محكمة استئناف الربـــاط فى ١٤ فبراير/شباط

٢٠٠٤ بالسجن ١٠ سنوات على محمد ألواح رئيس الحزب الليبرالي الإصلاحي- غير المرخص له- بتهمة الإعداد للقيام بعمل إرهابي فى الجزائر التى ترتبط باتفاقية حسن جوار مع المغرب، والانضمام لحزب غير مرخص له ونشر أخبار كاذبة وادعاءات غير صحيحة.

وفيما يتعلق **بمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، اعترف وزير حقوق الإنسان فى ١١ أكتوبر/تشرين أول بوقوع تجاوزات فى بعض السجون، وعزاها إلى سلوكيات فردية تستوجب الملاحقة القضائية للحسم فيها بكل حزم.

وعلى صعيد آخر استمرت الشكاوى من سوء الأوضاع والتكدس بصورة كبيرة نظراً لضخامة أعداد المعتقلين خاصة بعد أحداث ١٦ مايو/آيار، وخصصت بعض السجون للمعتقلين من ذوى الصلة بهذه التفجيرات مثل سجن سلا القريب من الرباط، حيث اشتكى المعتقلون من ضيق الزنازين وسوء التغذية وحرمانهم من أداء العبادة والاتصال بالعالم الخارجى لمدة تزيد عن شهرين، كما خضع المعتقلون إلى مراقبة أمنية مشددة، إضافة إلى صعوبة التحدث مع محاميهم.

ورغم أن السجون تخضع لوزارة العدل إلا أن تدخل الأجهزة الأمنية فيها بدا واضحاً.

وقد نشرت صحيفة الصباح المستقلة فى ٢٩ ديسمبر/كانون أول شكاوى بعض سجناء منتسبي السلفية الجهادية من ظروف سجنهم السيئة بسجن"عكاشة" حيث يمكث ٢٧ نزيلاً فى زنزانة ضيقة مما أدى إلى ظهور أمراض متعددة من بينها السل الرئوي، كما اشتكوا من سوء التغذية وقلة العناية الطبية، وممارسة ضغوط نفسية عليهم مما حدا بأحدهم وهو "منصور ميلود" إلى محاولة الانتحار.

وفى سابقة فريدة من نوعها بعثت مجموعة من حراس السجن المركزى بالقنيطرة رسالة إلى الصحف يؤكدون فيها الظروف اللاإنسانية التى يعيشها المعتقلون، خاصة ذوى الاتجاهات الإسلامية.

وقـد انـتقدت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب في نوفمبر/تشرين ثان أداء المغـرب فـي هـذا الصدد، وأعربت عن قلقها من تمديد الحجز الاحترازي وتـزايد عدد المعتقلين السياسيين، كما شددت على تزايد عدد الشكاوى من التعذيب والمعـاملات المهيـنة واللاإنسانية، واتهمت الأجهزة الأمنية بممارسة التعذيب على نطاق واسع، وطالبت بإجراء تحقيقات نزيهة ومعمقة حتى لا يفلت أحد من العقاب، لكـنها فى المقابل أشادت بالإفراج عن عدد من المعتقلين السياسيين والجهود الكبيرة التـى تـبذل فـى مجـال التأهيل والتعليم، ودفع تعويضات للأضرار التى لحقت بالأشخاص المفقودين وضحايا الاعتقال التعسفي.

علـى صعيد آخر تم على مدار العام الإفراج عن ٧٤٢ أسيراً مغربياً لدى جمعـية البوليساريو، وتم ذلك على ٣ دفعات فى أغسطس/آب، ونوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٣، وفبراير/شباط ٢٠٠٤.

وفـي منتصـف نوفمبـر/تشـرين ثـان شكلت الحكومة لجنة الإنصاف والمصـالحة وتعنـى بكشف الحقائق فيما يتعلق بعمليات التعذيب والاختفاء، وسيتم نشـر تقريرها النهائى أواخر العام ٢٠٠٤، وكان المسئول عن الهيئة قد قال إنه لن يـتم ذكر الأسماء ولا رفع توصيات بتقديم أفراد إلى المحاكمة لتفادى إحياء توترات قديمة، لكن منظمات حقوق الإنسان الوطنية دعت إلى معاقبة المسئولين عن تعذيب أو قتل أو اختفاء المنشقين السياسيين السابقين خاصة وأن مصير عدة مئات منهم لا يـزال غير معروف، وأصدرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مذكرة بخصوص هـذه الهيـئة طالبت فيها: بالكشف عن الحقيقة ومجهولي المصير، وتسليم الرفات لـذويهم، وتعـويض ضـحايا التعذيب أو ذويهم، واتخاذ كافة التدابير لضمان عدم تكرار ما جرى فى الماضى.

كمـا قـدم حـزب الاتحاد الاشتراكى للهيئة فى ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٤ ملفـات للـبت فيها، تتعلق بانتهاكات جسيمة خلال العقود الأربعة الماضية، ومنها المهـدى بـن بركة، وعمر بن جلون، وقضية الطرد الملغوم الذى استهدف رئيس

الحزب محمد اليازحي، وقضية محمد كرينه الذى مات بسبب التعذيب فى أحد مقار الشرطة فى مطلع الثمانينيات.

وفـــي مجال **حرية الرأى والتعبير**، وقعت خلال العام العديد من انتهاكات لحـــرية الصـــحافة والإعلام، حيث بدأ الصحفى على المرابط (المدان بتهمة المس بالاحتـــرام الـــواجب للملك ونشر مقابلة مع سجين صحراوي) إضراباً عن الطعام واســـتمر المـــدة ٤٧ يـــوماً، بعد أن حكمت محكمة الاستئناف عليه بالسجن لمدة ٣ ســـنوات خفضـــت فيما بعد إلى سنة، وفرض غرامة ٢٠ ألف درهم وفرض حظر علـــى صـــحفيتي "دومان ماجازين" الفرنسية، والعربية"، وبعد العديد من المناشدات المحلـــية والدولـــية تـــم الإفراج عنه فى إطار عفو ملكي شمل (٢٥) من السجناء السياسيين.

وفـــي ٧يولـــيو/تمـــوز تعرضـــت الصحفية بصحيفة الأيام "مرية مكريم" للاعـــتداء بالضـــرب على خلفية تحقيق صحفي حول مركز"تمارة" الخاص برجال المخابـــرات المغربية، وحملت الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة السلطات مسئولية ذلك.

كمـــا قضـــت محكمـــة الاستئناف فى ١٥ أغسطس/آب على ٤ صحفيين بالســـجن لمـــدد تتـــراوح بين ١٠ سنوات وسنة واحدة، لإقدامهم على كتابة مقالات اعتبـــرتها السلطات محرضة على الإرهاب، وهم زكريا بو غرارة بالسجن، ومحمد الهـــرد وهـــو مديـــر تحريـــر صحيفة الشرق التى تصدر فى مدينة وجدة مع منع الصحيفة من الصدور لمدة ٣ شهور، وعبد المجيد بن طاهر رئيس تحرير صحيفة الشرق، ومصطفى قشنيني مدير صحيفة الحياة المغربية ومنع الصحيفة من الصدور لمدة ٣ شهور.

وقـــد أطلقـــت الـــنقابة الوطنية للصحافة حملة ضد حبس الصحفيين داعية للإفراج عن كل سجناء الرأى.

فـــى مجال **الحق فى المشاركة**، أجريت ١٢سبتمبر/أيلول انتخابات لاختيار أعضـــاء المجـــالس البلدية وقد شارك فى الانتخابات ٢٦ تنظيماً سياسياً وبلغ عدد المرشـــحين ١٢٢٦٥٨ مرشحاً تنافسوا على مقاعد المجالس البلدية التى يبلغ عددها ٢٢٩٤٥بمعـــدل يـــزيد عن ٥ أشخاص لكل مقعد، ولم تتجاوز نسبة ترشيح النساء ٥%.

بلغـــت نسبة المشاركة- وفقا للمصادر الرسمية- ٥٤,١٦% ورافق عملية الانـــتخابات حـــوادث عنف، لقى خلالها شخصين مصرعهما من بينهما مرشح من حـــزب التقدم والاشتراكية، وأشارت وزارة العدل إلى أنها سجلت ٤١٣ شكوى من تجـــاوزات لقانـــون الانـــتخابات، وتـــم تقديم ٩٦ طعناً للمحاكم الإدارية على صلة بالترشيحات وسجلت قيادات حزب التقدم والتنمية انتقادات لسير العملية الانتخابية.

وقـــد كرســـت نـــتائج الانـــتخابات صدارة أحزاب الأغلبية الحاكمة حيث حصـــلت على ٧٢% من جملة المقاعد. وجاء حزب الاستقلال فى المقدمة (٣٨٩٥ مقعـــداً) تـــلاه حـــزب الاتحـــاد الاشتراكى (٣٣٧٣ مقعداً) واحتل التجمع الوطنى للأحـــرار المركـــز الـــثالث (٢٨٤١ مقعـــداً) وحصـــلت الأحزاب ذات التوجهات الأمازيجـــية علـــى (٥١٦٩ مقعـــداً) موزعة على ثلاثة أحزاب . كما حصل حزب التقدم والاشتراكية على ١٢٠٧ مقعد، وتراجع حزب العدالة والتنمية إذ حصل على (٥٩٣ مقعـــداً) وزادت نسبة تمثيل المرأة من ٨٣ عضو فى انتخابات العام ١٩٩٧، إلـــى ١٢٧ عضوا فى هذه الانتخابات، لكنها ظلت ذات طابع رمزى حيث لا تزيد عن نصف فى المائة.

ويذكر أنه تم إصدار ميثاق جديد فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢ يوسع من صلاحيات المجالس البلدية فى إدارة الشئون المحلية.

* * *

جمهورية موريتانيا الإسلامية

شهدت البلاد ظروفاً استثنائية خلال العام أثرت على مسار حقوق الإنسان فـــي الــبلاد على نحو خطير. وجاءت أهم هذه التطورات على صلة وثيقة بالمشهد العام على الساحة العربية، إن لم تكن صدى مباشرا له، بدءا من حل حزب النهضة القـــريب مـــن الـــبعث العراقى واعتقال عدد من قياداته، إلى اعتقال قيادات حزب الطلـــيعة المحظور (بعثى) فى أعقاب الغزو الأمريكى البريطانى للعراق، إلى اعتقال عشـــرات من الإسلاميين واتهام ٣٥ منهم بالتآمر ضد النظام، وإغلاق مركز بحثى إســـلامى سعودى، وثلاث هيئات خيرية إسلامية (اثنتان سعودية وواحدة إماراتية) إلى محاولة الانقلاب الفاشل.

بـــدأت أهـــم هذه التطورات بإغلاق السلطات مقر حزب النهضة مساء ٣ مايـــو/أيـــار واعـــتقلت ستة من قياداته بينهم زعيم الحزب محمد عبد الله ولد آيه، وصـــادرت ممـــتلكات الحزب إضافة إلى اعتقال خمسة من قيادات حزب الطليعة المحظور الذى تم حله عام ١٩٩٩.

وحظـــرت الســـلطات علـــى الحـــزبين ممارسة أية أنشطة بزعم تأييدهما للحكـــومة العـــراقية التى أطيح بها فى أبريل/نيسان ٢٠٠٣، لكن أعلن أحد مسئولى حزب النهضة فى مؤتمر صحفى أن حزبه كان يبلغ السلطات مسبقا بأنشطته، ونفى أية علاقة سياسية أو قانونية له بالنظام العراقى السابق، وأكد عزم الحزب مواصلة معركته السياسة بموجب الدستور الموريتانى.

وقـــد حكم على تسعة من الناشطين البعثيين بالسجن ثلاثة أشهر مع إيقاف التنفـــيذ بـــتهمة تشكيل جمعية غير مرخص لها وإعادة تشكيل حزب سياسى حظره القانون.

وشنت السلطات اعتبارا من ٥ مايو/أيار موجة أخرى من الاعتقالات فى صفوف التيار الإسلامى بدأت باعتقال تسعة من قيادة التيار الإسلامى بينهم الشيخ الددو أحد أبرز العلماء الشبان فى موريتانيا، وكان قد أصدر من قبل فتوى، شاركه فى التوقيع عليها كبار علماء موريتانيا، وتقضى بوجوب قطع العلاقات مع إسرائيل ومقاطعة البضائع الأمريكية، كما قام بحملة كبيرة إبان العدوان الأمريكى على العراق طالب خلالها الجماهير بإظهار رفضها للاحتلال الأمريكى للعراق ومقاطعة البضائع الأمريكية والبريطانية، وكان من بين المعتقلين أيضا محمد جميل بن منصور الناشط الإسلامى البارز وأحد وجوه حزب تجمع القوى الديمقراطية ورئيس جمعية "الرباط الوطنى لمكافحة التطبيع مع إسرائيل وحماية القدس".

ومع تصاعد موجه الاحتجاجات والاعتصامات ارتفع عدد المعتقلين إلى نحو مائة من عناصر هذا التيار لكن لم تعلن السلطات أعدادهم رسمياً.

وقد وجه النائب العام فى ٣ يونيو/حزيران اتهامات إلى ٣٥ من قادة ورموز هذا التيار بالتآمر على النظام والتحريض على الإخلال بالأمن، وتكوين جمعيات غير مرخص بها استنادا إلى مواد القانون الجنائى وتتراوح عقوبات هذه التهم بين السجن لمدة خمس سنوات إلى السجن المؤبد، وأدين ٣٢ شخصا فى بداية يونيو/حزيران بتهمة التآمر ضد النظام الدستورى والتحريض على المساس بالأمن الداخلى وتشكيل منظمات غير مرخص لها.

وفى إطار الحملة ضد الإسلاميين كذلك أغلقت السلطات مكتب هيئة "الأعمال الخيرية الإماراتية" واستدعت مديرها فى نواكشوط للتحقيق ثم قامت بإغلاق المعهد السعودى للدراسات الإسلامية وهو فرع جامعة الإمام محمد بن سعود فى العاصمة نواكشوط يوم ٢٧ مايو/آيار ٢٠٠٣ واعتقلت أساتذته الموريتانيين. ونبهت مصادر المعارضة إلى مفارقة أن "نفس الجامعة التى أغلق فرعها فى موريتانيا لديها فرعان فى ولايتى فرجينيا وكاليفورنيا الأمريكيتين ولم يتعرضا لأى إجراء".

كمـــا أغلقت فى وقت لاحق فى ٢١يوليو/تموز جمعيتين خيريتين أخريين همـــا "مركز الدعوة والإرشاد الإسلامى" السعودى، ومكتب "هيئة الإغاثة الإسلامية" السعودية فى نواكشوط.

وفـــى إطار هذا الاحتقان السياسى وقعت محاولة الانقلاب الفاشلة فجر يوم ٨ يونـــيو/حزيـــران، وقـــد استمرت أحداث الانقلاب نحو ٣٦ ساعة سيطر خلالها الانقلابـــيون علـــى عـــدد من المواقع الحساسة فى البلاد بما فيها القصر الرئاسى، ومبنـــى الإذاعـــة والتليفـــزيون، وأعلن الرئيس الموريتانى فى بيان أذاعه مساء ٩ يونيو/حزيران إحباط الانقلاب.

لم تصدر خلال محاولة الانقلاب بيانات توضح هوية الانقلابيين وأهدافهم، لكن أوضحت المصادر لاحقاً أن محاولة الانقلاب تمت بقيادة الرائد صالح ولد حننا الـــذى ســـرح مـــن الجـــيش قبل أكثر من عام مع مجموعة قيل إنها كانت تخطط لانقـــلاب عسكرى بسبب إقامة الحكومة علاقات مع إسرائيل، كما رجحت مصادر معارضـــة أن تكـــون الولايات المتحدة قد قدمت دعما "لوجستياً" للقوات الموريتانية لاستعادة السيطرة على البلاد.

وقـــد ربط الرئيس الموريتانى -لاحقا- فى بيان له فى ١٣يوليو/تموز بين محاولـــة الانقلاب الفاشلة، وقضية الإسلاميين الذين دعوا إلى "الجهاد" ووقفوا ضد نظامـــه، وذكـــر خلال زيارة له لمدينة الزويرات أن الإسلاميين والانقلابيين الذين تحركوا فى نفس الفترة "تقاسموا الأدوار، وقاموا بسباق نحو السلطة".

قـــدرت مصـــادر صـــحفية ضـــحايا محاولة الانقلاب بمئات من المدنيين والعســـكريين لكـــن أشـــارت البيانات الرسمية إلى أن عدد الضحايا ١٥ قتيلا و٦٨ جريحا من بينهم العقيد محمد الأمين ولد نجيان رئيس أركان الجيش.

وقـــد أعقـــب الانقـــلاب العديـــد من الاعتقالات فى صفوف العسكريين، والإســـلاميين وناشطين فى حزب البعث كما شملت بعض الشخصيات العامة، لكن لـــم يعلـــن عددهم رسميا، وورد أن بعضهم تعرضوا للتعذيب وأن أحدهم توفى من

جراء التعذيب وهو الضابط الموريتانى ديدى ولد محمد الذى فر لدى فشل الانقلاب إلـــى الســـنغال وأعادته السلطات السنغالية، فيما ثبت نجاح بعض قيادات الانقلاب والمشـــاركين فـــيه فـــى الفرار إلى خارج موريتانيا، وقد لقى إعادة السنغال لأحد الفـــارين سرا إلى السلطات الموريتانية العديد من انتقادات المنظمات الدولية لحقوق الإنســـان، وقد أعلنت مجموعة من الفارين تأسيس حركة مسلحة تحمل اسم "فرسان التغيير".

وقـــد أحال النائب العام فى ٧ سبتمبر/أيلول ١٢٩ عسكريا إلى القضاء بتهم الخـــيانة العظمـــى والتآمر على النظام الدستورى، وإشاعة القتل والتخريب، وذكر المدعـــى العـــام لدى المحكمة العليا أن الانقلابيين سيمثلون أمام محكمة مدنية، وأن حقوقهم مضمونة ويمكنهم استقبال عائلاتهم فى زيارات.

وفـــى ٢٨ أكتوبـــر/ تشـــرين أول أعلـــن أقارب العسكرين المتهمين فى المحاولة الانقلابية أنهم بدءوا فى إضرابا عن الطعام لمدة ٣ أيام احتجاجاً على عدم تقـــديم ذويهـــم للمحاكمة وسوء أوضاعهم الصحية والمعيشية، لكن السلطات ردت علـــى ذلـــك بتنظـــيم زيارة للمراسلين الصحفيين للمعتقلين شددت خلالها على أنها تحـــافظ على حقوق المعتقلين وأنهم لم يتعرضوا لأى تعذيب، وفى ٢ سبتمبر/ أيلول قـــال ٣ من الضباط المتهمين فى المحاولة الانقلابية أن ظروف الاعتقال قد تحسنت منذ أصبحوا تحت مسئولية وزارة العدل.

وعشية المحاولة الانقلابية الفاشلة ونتيجة لحالة الفوضى التى سادت البلاد خـــلال الانقلاب تمكن عدد من السجناء منهم بعض المعتقلين السياسيين من الفرار مـــن ســـجن بيلا، ومع عودة الأوضاع إلى طبيعتها تمت إحالة ٣٠ من قوات أمن السجن إلى التحقيق بتهمة التساهل مع السجناء.

وقد انعكست هذه التطورات الحاكمة على أداء السلطات فى **مجال الحريات العامـــة**، حـــيث عانـــت هذه الحريات مزيداً من التضييق، فأقرت الحكومة فى ٢

يولـيو/تمـوز قانـوناً جديداً لتنظيم المساجد دخل حيز التنفيذ بعد أن تم إقراره من مجلـس الـنواب، وأثـار هذا القانون جدلاً واسعاً كونه الأول من نوعه الذى ينظم عمـل المسـاجد، ووفقاً للقانون فإن المسجد سيكون مرفقاً عمومياً يخضع لسيطرة الوزيـر المسـئول عـن الإرشاد الإسلامى وتفرض عقوبات على كل من يستخدم المسـجد لأغـراض سياسية أو مذهبية، وتدعى الحكومة أن هذا القانون يهدف إلى حماية المساجد من المسلكيات السياسية والمذهبية والطائفية الممنوعة وأنه جزء من حملة الحكومة على الجماعات الإسلامية.

كمـا تعرضت **حرية الرأى والتعبير** بدورها لمزيد من التقييد وارتبط ذلك بمجمـل الحملة التى شنتها السلطات فى أوساط الإسلاميين ، ففى ٣١ يوليو/ تموز صادرت وزارة الداخلية صحيفة القلم المستقلة واسعة الانتشار بسبب نشرها مقالات هاجمـت بشدة حملات الاعتقال التعسفية ضد الإسلاميين، وانتقاد الصحيفة لإغلاق عدد من المؤسسات العاملة فى المجال الخيرى.

كـذلك انعكسـت هـذه الأوضـاع على الحق فى المشاركة خلال إجراء الانـتخابات الرئاسـية فـى ٧ نوفمبر/تشرين ثان حيث جرت فى ظروف احتقان سياسـى واضـح نتـيجة ما سبقها عدة أزمات سياسية على مدار العام بين النظام والتيارين القومى والإسلامى، والمحاولة الانقلابية الفاشلة التى كادت تطيح بالنظام.

وقـد تـنافس على منصب الرئيس ستة مرشحين بينهم سيدة، وهم الرئيس معاويـة ولـد سيدى أحمد الطايع، والرئيس السابق محمد خونا ولد حيد الله، وأحمد ولد دادة، ومسعود بلخير، ومولاى ولد الجيد، والسيدة عائشة بنت جدان.

وشـهدت الانـتخابات إجـراءات حادة حيث اتهمت الحكومة ولد حيد الله بالاسـتعداد لعصـيان مدنى إذا لم يفز فى الانتخابات، واحتجزته لفترة قصيرة هو ومدير حملته الانتخابية وعدد من مناصريه.

وبلــغ عدد الذين شاركوا فى الاقتراع – وفقاً للبيانات الرسمية– ٦٧٣ ألف مواطــناً بنسبة ٦٠,٨٣% من الناخبين المسجلين البالغ عددهم ١,١٠٧,٤٠٠ مواطن وأعلــنت النــتائج رســمياً فى ٨ نوفمبر/تشرين ثان بفوز الرئيس ولد الطايع بنسبة ٦٦,٦٩% وجــاء ولــد حــيد الله فــى المركز الثانى وحصل على ١٨,٧٣% من الأصــوات، تلاه أحمد ولد داده الذى حاز على نسبة٦,٨٩%، ثم مسعود ولد بلخير الــذى حــاز علــى نســبة ٥,٠٣% ثم مولاى ولد الجيد الذى حاز على ١,٤٨%، وأخيراً السيدة عائشة بنت جدان التى حازت على ٠,٤٧%.

وأجمــع زعمــاء المعارضة على أن الاقتراع شهد عمليات تزوير واسعة وأعلــن ثلاثــة مــن المرشحين هم ولد حيد الله، وبلخير، وولد داده رفضهم لنتائج الانــتخابات التــى يعتبرونها مزورة، ودعوا إلى إعادة الاقتراع مشيرين إلى لجنة مــتابعة شــكلت لــتحديد الطــرق المناسبة للرد على تزوير الانتخابات، وأنه سيتم اللجوء إلى جميع الطرق المشروعة من تظاهرات واعتصامات.

وبعــد الانــتخابات أعــادت أجهزة الأمن اعتقال محمد خونة ولد حيد الله مرشــح الرئاســة واثنــين مــن أبنائه ومدير حملته الانتخابية النائب فى البرلمان إســماعيل ولــد أعمر، كما شنت حملة اعتقالات فى صفوف أنصار ولد حيد الله، وأحالته إلى المحاكمة مع ١٥ من أنصاره.

وقــد افتقرت محاكمة ولد حيد الله وأنصاره إلى معايير العدالة وحكم عليه وأربعــة آخــرين بالســجن لمدة (خمس) سنوات مع وقف التنفيذ وبغرامات مالية وبالحــرمان من الحقوق المدنية والسياسية كما حكم على أربعة آخرين من أنصاره، بالســجن سنتين مع وقف التنفيذ، وبرأت المتهمين ولم يصدر حتى نهاية العام الحكم فى محاكمة أحد ابنيه.

* * *

الجمهورية اليمنية

تراجع اليمن عن مركز الصدارة كمسرح للعمليات الإرهابية، بعد أن تبوأه طـيلة العامـين الماضيين، لكن استمرت التفجيرات والاشتباكات على نحو متفرق طـوال العـام، كمـا استمرت الاعتقالات العشوائية ومطاردة مئات من الأشخاص المشـتبه فيهم ممن يطلق عليهم المتطرفين. وظل أكثر من ٢٠٠ شخص محتجزين دون اتهـام أو محاكمة، وتابعت السلطات اعتقال وطرد مئات الأجانب للعام الثانى على التوالى.

وفى مجال **الحق فى الحياة**، لقى عشرات الأشخاص مصرعهم خلال مطاردات قوات الأمن لهم فى إطار مكافحة الإرهاب، ومن ذلك أعلنت السلطات فى يونيو/حزيران مصرع سبعة أشخاص وإصابة العشرات ممن أسمتهم متشددين إسلاميين ينتمون لقوات جيش عدن - أبين الإسلامى.

وتعرض مسئولون يمنيون لمحاولات اغتيال سقط خلالها بعض الضحايا، ومن ذلك أصيب محافظ شبوه بجروح، بينما قتل شقيقه "رصاص أحمد رصاص" الذى يعمل ضابطاً فى الاستخبارات فى ٤ ديسمبر/كانون أول وأعلنت جماعة إسلامية مسئوليتها عن الحادث. وتعرض العميد "عبد القادر الشامل" لمحاولة لاغتياله فى ٤ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ نجا منها وأصيب حارسه وسائق سيارته. كما سقط عشرات الأشخاص بين قتيل وجريح فى الصراع للسيطرة على المساجد، فى أربعة مواقع متفرقة على الأقل، بينها مسجد فى محافظة لحج، ومسجدان فى محافظة ذمار. واستخدمت فى الهجمات القنابل اليدوية والأسلحة الأوتوماتيكية وراح ضحيتها ١٥ قتيلاً واكثر من ٤٠ جريحاً.

كما سقط عشرات القتلى فى اشتباكات بين القبائل، وبين القوات الحكومية ومجموعات قبلية فى أنحاء متفرقة من البلاد.

كـذلك اسـتمرت الألغـام الأرضية المزروعة مصدراً لانتهاك الحق فى الحياة، فقتل ٤ نساء وطفل وجرح العشرات نتيجة انفجار لغم فى ٩ ديسمبر/كانون أول كان مزروعا أمام منزل فى محافظة تعز فى منطقة حدودية بين ما كان يعرف بشطرى البلاد. وأجريت تحقيقات لكشف ملابسات الحادث.

وفـى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصى،** أعلنت السلطات اليمنية اعـتقال عـدد من المسلحين من جيش عدن أبين الإسلامى، وجهت إليهم اتهامات بمسـئوليتهم عن الهجوم على فريق طبى أثناء قيامه بعمل إنسانى، أسفر عن إصابة مسئول طبى بالجيش ومساعدوه الخمسة .

كمـا اعتقلت القوات اليمنية فى٩ سبتمبر/أيلول المواطن السعودى الهارب "بـندر الغامـدى" أحد المطلوبين للحكومة السعودية على قائمة الـ١٩ المشتبه فى تدبيرهم هجمات الرياض.

كمـا اعـتقلت فى ٣ أكتوبر/تشرين أول ثمانية أشخاص يشتبه فى انتمائهم لتنظـيم القاعـدة فـى محافظـة عـدن وبعد تحذيرات تلقتها السلطات من السفارة الأمريكية.

وواصـلت الحكـومة مطـاردة الفـارين العشرة المتهمين بتفجير المدمرة الأمـريكية كـول، وألقت القبض على أحدهم فى ٦ أكتوبر/تشرين أول، كما ألقت القـبض علـى آخـر مـنهم وهو محمد الأهدل الملقب "أبو عاصم المكى" فى ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان .

كمـا أعلـنت أجهزة الأمن اليمنية فى ٣٠ نوفمبر/ تشرين ثان عن إحباط مخطـط تخريبـى كان يستهدف عدداً من منشآت الحكومة الاقتصادية والإعلامية وأنها عثرت على كميات من المواد المتفجرة بحوزة أشخاص.

وفى ٣ مارس/آذار ٢٠٠٤ اعتقلت قوات الأمن مجموعة من المسلحين فى محافظة أبين بينهم "عبد الرؤوف نصيب" الذى يوصف بأنه من قيادات القاعدة.

وقد اتسمت إجراءات القبض والاعتقال خلال الفترة التى يغطيها التقرير بتجاوز الضمانات القانونية، فخلت من إذن النيابة العامة، وتجاوزت الآجال المحددة للاحتجاز، وصاحبها أحيانا احتجاز أسر المطلوبين لإجبارهم على تسليم أنفسهم. وظل نحو ٢٠٠ معتقل دون توجيه اتهامات رسمية أو إحالتهم للمحاكمة.

ومن ناحية أخرى، وسعت السلطات الأمنية من إجراءات تسليم وتسلم المشتبه فيهم مع عدة بلدان عربية وأجنبية، وخاصة مع مصر والسعودية، فسلمت مصر ستة من قيادات الجماعات الإسلامية، وسلمت السعودية ثمانية من المطلوبين أحدهم على قائمة الـ١٩، وشابت هذه العمليات انتهاكات واضحة لحقوق الأشخاص، حيث شملت صفقة تسليم المطلوبين المصريين، مبادلة مع أحد قيادات المعارضة البارزين فى الحزب الاشتراكى وظل مصيره مجهولاً بضعة أشهر قبل ظهوره فى صنعاء، وتوفى معتقل سعودى متأثراً بمحاولة انتحار بعد ما رفضت السلطات اليمنية منحه وثلاثة من رفاقه حق اللجوء السياسى على نحو ما ذكرت مصادر حزب التجمع اليمنى للإصلاح المعارض.

وقد أطلقت السلطات فى ٢٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣ سراح بريطانيين مسلمين كانا مسجونين بتهم تتعلق بالإرهاب بعد انقضاء مدة سجنهما، وهما "شاهد بات" و"سرمد أحمد"، وكانت محكمة يمنية أدانتهما عام ١٩٩٩ إضافة إلى ستة بريطانيين آخرين من أصول باكستانية وعربية بتهمة تشكيل مجموعة مسلحة لتنفيذ أعمال إرهابية فى اليمن.

وتابعت السلطات القبض على مئات من الأجانب أغلبهم يدرسون فى المعاهد الدينية والإسلامية وقامت بطردهم خارج البلاد. ووصل عدد هؤلاء المبعدين منذ بدء هذه الظاهرة فى العام ٢٠٠٢ طبقاً لمصادر حزب المؤتمر الشعبى (الحاكم) ٢٨٠٠ مبعد.

وقد تبنت الحكومة حوارا أيديولوجيا مع المتهمين فى جرائم إرهابية، وقام بهذا الحوار علماء دين إسلاميين وذلك لمحاولة إعادة تثقيفهم، وإعـــلان توبـــتهم واســتنكارهم للعمــل الإرهابـــى وتعهــدهم باحترام قوانين الدولة واحترام الأديان الأخرى، والامتناع عن مهاجمة الأجانب، ووفقا لهذا الحوار تم الإفراج عن حوالى ١٠٠ محتجز تعهدوا بما طلب منهم وبقى ٥٠ شخص رفضوا كتابة هذه التعهدات.

وفـــى نوفمبـــر/تشـــرين ثـــان ٢٠٠٣ تضمن العفو الرئاسى بمناسبة شهر رمضـــان الإفـــراج عـــن حوالى ٩٠ محتجزاً فى شبهات إرهابية وذلك لعدم ثبوت الاتهامات ضدهم.

وفـــى مجـــال **الحـــق فى المحاكمة العادلة**، فمازالت الحكومة مستمرة فى البـــرنامج الـــذى أعلن عنه عام ١٩٩٧ لتطوير وتحديث القضاء فى اليمن، وخلال عام ٢٠٠٣ قرر مجلس القضاء الأعلى الذى يرأسه رئيس الجمهورية، إنهاء خدمة أكثـــر من ١٢ قاض وعضو فى النيابة العامة لفشلهم فى تطبيق القانون، وكان هذا المجلـــس قـــد اتخذ قرارات مماثلة عام ٢٠٠٢ شملت ٣٥ قاض وعضواً فى النيابة العامة.

وقـــد حـــض رئـــيس الجمهورية على إصلاح الاختلالات ومحاربة الفساد داخـــل السلطة القضائية وإجراء تقويم شامل عن الوضع القضائى والإدارى للسلطة القضـــائية بموضـــوعية بعيداً عن المجاملة والمحاباة، والسرعة فى إنجاز القضايا والاهـــتمام بـــدور المـــرأة فـــى مجـــال القضاء وتشجيعها طبقاً للقوانين والأنظمة والشـــريعة الإسلامية، وأشار إلى وجود قلة من القضاة غير صالحين ينبغى إبعادها عن السلك القضائى.

يتســـم القضـــاء فـــى اليمن بالضعف والفساد وتدخل السلطة التنفيذية فى شـــئونه، كمـــا تقـــوم السلطة التنفيذية بتعيين القضاة وبعضهم يتعرض للمضايقات والطـــرد مـــن الوظيفة خاصة إذا أصدر حكم ضد الحكومة. ومازالت التهم موجهة

بتلقـــى القضـــاة للرشـــوة التى تؤثر على الأحكام، وتؤثر أيضاً على هيبة القضاء، ومازالـــت النيابة تعتبر نفسها جزء من الشرطة بدلاً من وضعها الطبيعى والقانونى بأنها جزء من النظام القضائى.

وفـــيما يـــتعلق بقضـــية اغتـــيال المرحوم "جار الله عمر" عضو المنظمة والأمـــين العـــام المساعد للحزب الاشتراكى المعارض، فقد أصدرت محكمة شمال صـــنعاء الابتدائـــية فـــى ١٤ ســـبتمبر/أيلـــول حكما بالإعدام على "على جار الله الســـعوانى" المتهم الأول بعد اعترافه بارتكاب الجريمة بها، وحبس ستة من أعضاء المجموعة التى يتزعمها لمدد تتراوح بين ثلاثة إلى عشر سنوات. وبرأت المحكمة سبعة آخرين من أعضاء المجموعة التى بدأت محاكمتها فى أبريل/نيسان ٢٠٠٣.

وقـــد أصدرت المنظمة بياناً، طالبت فيه السلطات اليمنية باستمرار البحث والتحقيق فى القضية، وعدم الاكتفاء باعترافات المتهمين، للوقوف خلفيات الحادث، ومنع تكراره مستقبلاً.

وفـــى مجـــال **معاملـــة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، مازالت أحوال الســـجون ســـيئة ولا تتفق مع المعايير الدولية، وتعانى من التكدس وسوء التغذية، وتفتقـــر إلـــى الرعاية الصحية وتتفشى فيها الرشوة. ومازالت أحوال سجن النساء ســـيئة للغاية، ووردت شكاوى عن حوادث اعتداء جنسى على السجينات من جانب ضباط السجون.

وقـــد شـــكلت لجـــنة حكومية من مجلس القضاء الأعلى ووزارات العدل وحقوق الإنسان والصحة والسكان والتربية والتعليم والداخلية للقيام بمراقبة أوضاع السجون فى عدة محافظات، وسجل تقرير هذه اللجنة العديد من المشاكل التى ترجع إلـــى نـــدرة الاعتمادات المالية التى تسمح بتحسين أوضاع السجون ووضع برامج تدريب للسجناء لمساعدتهم على إيجاد فرص عمل فى المستقبل.

كمـــا بـــدأت الحكـــومة الاهتمام بموضوع السجناء المعاقين ذهنياً، وأعلن رئـــيس الجمهـــورية فـــى يوليو/تموز٢٠٠٣ الإفراج عن المسجونين المعاقين ذهنياً ووضـــعهم فـــى مؤسســـات للأمراض العقلية، ومع هذا فإن هذا القرار واجه عدة عقبات لعدم قدرة المؤسسات على استيعابهم بصورة كافية.

وقـــد ســـمحت السلطات خلال عام ٢٠٠٣ لبعض منظمات حقوق الإنسان المحلـــية والدولـــية بـــزيارة بعض السجون. لكن جهاز الأمن السياسى رفض تماماً السماح بزيارة مراكز الاحتجاز التابعة له.

ومازالـــت مشـــكلة السجون الخاصة التابعة لزعماء القبائل مشكلة لم تجد الحـــل المناســـب، فمـــازال السجناء فى هذه السجون بدون محاكمة عادلة أو حتى مجـــرد محاكمـــة صـــورية ولا يعرفون لماذا سجنوا ومتى سيفرج عنهم، ومازالت هناك ادعاءات بوجود سجون خاصة داخل بعض المنشآت الحكومية.

وخـــلال عـــام ٢٠٠٣ قدم حوالى ٤٠ من رجال الأمن للمحاكمة التأديبية بســـبب قيامهم بانتهاكات لحقوق الإنسان خلال تأدية عملهم وصدرت أحكام بالسجن تتـــراوح بـــين ٢٠ يوماً إلى عشرة أعوام. كما استمرت خلال العام محاكمة ثلاثة ضـــباط أمـــن قامـــوا بتعذيب شابين فى مدينة حضرموت، ومحاكمة مدير أمن فى مديـــنة ذمـــار قـــام بـــتعذيب بعض المقبوض عليهم وتلقى رشوة من ذويهم لوقف التعذيب، وحتى نهاية عام ٢٠٠٣ مازالت هذه المحاكمات مستمرة.

وفـــى مجـــال **الحريات العامة** استمرت الحكومة فى التضييق على **حرية الـــرأى والتعبيـــر والصـــحافة**، فبالـــرغم من أن الدستور ينص على حرية التعبير وحـــرية الصحافة، فإن الحكومة تحد من حرية الصحافة وتحاول التأثير على العمل الصـــحفى مـــن خـــلال فرض عقوبة السجن على الصحفيين الذين ينشرون أخباراً تـــتعلق بإهانة الدولة لمدد تصل إلى خمس سنوات، وتجرم أيضاً إهانة الحكومة أو

المؤسسات البرلمانية ونشر الأنباء الكاذبة التى تهدد السلم والمصالح العامة، وكذلك الأنباء الكاذبة التى تؤثر على علاقات الدولة مع الدول العربية والأجنبية الصديقة.

ومـنذ أن أعلن رئيس الجمهورية فى يوليو/تموز ٢٠٠٢ بوقف الإجراءات القضـائية التى اتخذت ضد كل الصحفيين المقدمين إلى المحاكم، فإن الضغوط التى كانـت تمارسـها الحكومة على الصحف المستقلة وصحف أحزاب المعارضة قلت بشكل واضح فى عام ٢٠٠٣، غير أن مراقبة الصحف ومحاولة التأثير على رجال الإعلام استمرت خلال عام ٢٠٠٣.

ومازالـت وزارة الإعـلام تؤثر على العمل الصحفى عن طريق امتلاكها لوسـائل طـبع الصـحف والدعم الذى يوجه لهذه الصحف، بالإضافة إلى امتلاك الدولة للإذاعة والتليفزيون.

ومازال الصحفيون يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية عند تعرضهم لبعض المواضـيع الحساسـة مثل سياسة الحكومة تجاه محافظات الجنوب، والعلاقات مع السعودية وكذلك قضايا الفساد ومحاربة الإرهاب.

وقـد ذكـر بعـض الصـحفيين أنهم تلقوا تهديدات من أجهزة أمنية إن لم يغيـروا مـن أسلوب تناولهم لبعض القضايا وضرورة البعد عن بعض المواضيع الحساسة.

وقامـت وزارة الإعـلام فـى بعض الأحيان خلال عام ٢٠٠٣ بمصادرة بعض أعداد من صحف المعارضة التى تضمنت نقداً للحكومة.

وفـى ينايـر/كانـون ثان ٢٠٠٣ قررت محكمة النقض فى صنعاء تبرئة "جمال أحمد عامر" من التهمة التى وجهت إليه عام ٢٠٠٠ بكتابة مقالات نقدية ضد الحكـومة السـعودية، كما تم خلال العام إغلاق ملف الاتهام الذى وجه ضد رئيس تحرير مجلة الشموع عام ٢٠٠١.

ومـــا زال مركـــز حـــرية الصحافة وتدريب الصحفيين وهو منظمة غير حكومـــية لم يحصل حتى الآن على تصريح بالعمل منذ أن تقدم بذلك عام ٢٠٠٢، ويهتم المركز بمتابعة الانتهاكات ضد رجال الإعلام.

وفـــى **مجال الحق فى التجمع السلمى**، فإن الحكومة تحد عملياً من حرية التجمع، وتدعى الحكومة بأنها تمنع وتفرق بعض المظاهرات حتى لا يتطور الأمر إلـــى شغب أو وقوع ضحايا، وتطلب الحكومة الحصول على إذن مسبق قبل القيام بالمظاهرات، وفى العادة فإنها تسمح بذلك فيما عدا حالات معينة، وبصفة عامة تتم مـــراقبة هـــذه الـــتجمعات. وتدعى المعارضة أن الحكومة فى بعض الأحيان تلقى القـــبض علـــى بعض النشطاء المشاركين فى هذه التجمعات وتقوم باستجوابهم قبل إخلاء سبيلهم.

وفـــى مـــارس/أذار ٢٠٠٣ تســـببت قـــوات الأمن فى قتل وإصابة ٤ من المتظاهـــرين المحتجين على العدوان على العراق، بينهم طفل فى الحادية عشر من عمـــره حـــيث استخدمت الأسلحة والقنابل المسيلة للدموع لتفرقة المتظاهرين، كما احتجـــزت واعتدت بالضرب على بعض المتظاهرين، وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيق قضائى فى وقائع القتل، ومحاسبة المسئولين عنه.

وتحتـــرم الحكومة الحق فى تكوين الجمعيات، ويعد من الأعمال الروتينية حصـــول الجمعـــية علـــى إذن بالعمل من وزارة الشئون الاجتماعية أو من وزارة الثقافة.

وفى مجال **الحق فى التنظيم**، يشترط قانون الأحزاب السياسية ألا يقل عدد المؤسســـين لتكوين حزب جديد عن ٧٥ شخصاً وألا يقل عدد الأعضاء عن ٢٥٠٠ عضـــواً، وقـــد ذكـــرت مصـــادر المعارضة أن هذه الشروط تضع العراقيل أمام الأحـــزاب نظـــراً لأن بعض أحزاب المعارضة تجد صعوبة فى أن يكون لديها هذا العدد من الأعضاء.

وفـــى مجال **الحق فى المشاركة**، شهدت البلاد فى ٢٧ أبريل/نيسان ثالث انـــتخابات نيابية منذ توحيد البلاد عام ١٩٩٠ وتنافس فى الانتخابات ١٥٣٦ مرشحاً علـــى مقاعد المجلس البالغة ٣٠١ مقعداً بينهم ١١ امرأة فقط رغم أن النساء يشكلن نحو ٤٠% من الناخبين.

وشـــارك فـــى التصويت نحو ٧٦% من أصل ٥,٧ مليون ناخب يحق لهم التصويت. وأشار المراقبون إلى عدة خروقات خلال العملية الانتخابية مثل مشاركة بعض الأطفال فى التصويت، واقتراع أشخاص دون هوية، ووقعت حوادث إطلاق نـــار متفـــرقة أدت إلى وفاة ٤ أشخاص وإصابة حوالى١٠ آخرين حسب مصادر المعارضة.

واشتكى عدد من المرشحين المستقلين إلى المنظمة من حرمانهم من حقهم فـــى الترشـــيح رغم استيفائهم لكل شروط الترشيح الدستورية، بينهم مرشحة انتهى فـــرز الأصوات بإعلان نجاحها فى دائرتها، غير أن اللجنة المركزية المشرفة على الانتخابات أعلنت نجاح منافس لها، وجرى تهديدها لمنعها من الطعن على النتيجة.

وفاز حزب المؤتمر الشعبى الحاكم بعدد ٢١٤ مقعداً، وتلاه التجمع اليمنى للإصـــلاح اليمنـــى حـــاز ٤٥ مقعـــداً، ثم الحزب الاشتراكى، وحاز سبعة مقاعد. وحصل الحزب الوحدوى الناصرى، وحزب البعث العربى الاشتراكى على مقعدين لكـــل مـــنها، وفاز المستقلون بأربعة عشر مقعداً وانخفضت حصة النساء إلى مقعد واحد بعد أن كن يمثلن بمقعدين فى البرلمان السابق.

وقـــد أورد تقريـــر للمـــنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقـــراطية شكوى بعض المرشحين من عملية تزوير لنتيجة الانتخابات فى بعض دوائر عدن، حيث طعنوا فى نتائج الفرز لصناديق فى كل من المعلا وخورمكسر.

ورغم أن الدستور يسمح للبرلمان بأن يقترح قوانين، إلا أن ذلك لا يحدث، ويكتفى البرلمان بمناقشة المشاريع والسياسات التى تقدمها الحكومة.

كمـــا زادت حـــدة انتقاد البرلمان للحكومة وخاصة فى مجال سياستها تجاه المحتجـــزين والمعتقلـــين، كمـــا وجه النقد لسياسة الحكومة تجاه حملتها لمناهضة الإرهاب.

ورغـــم أن انـــتخابات المحلـــيات أجريت عام ٢٠٠١ إلا أن هناك مجالس محلية لم يتم تكوينها للقيام بدورها حتى نهاية عام ٢٠٠٣.

ويلاحـــظ أيضـــاً أن بعض المجالس المحلية غير قادرة على القيام بدورها بسبب تدخل زعماء القبائل للتأثير عليها وعلى قراراتها.

وخـــلال ديســـمبر/كانـــون أول ٢٠٠٣ تم حل اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنســـان التـــى كانت ترفع تقاريرها إلى رئيس الوزراء وحولت اختصاصاتها إلى وزارة حقـــوق الإنســـان وذلـــك بموجب القرار الجمهورى الذى حدد اختصاصات الوزارة.

* * *

الملحق (أ)

موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الأردن	X	X		X	X	X	X	X	X	X			X
الإمارات					X	X				X			0
البحرين				X	X	X	X	X		X			0
تونس	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	
الجزائر	X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	X	0
جيبوتي	X	X	X	X				X		X	X	X	x
السعودية				X	X		X	X		X			
السودان	X	X		0	X	X				X	X	X	0
سوريا	X	X			X	X	X			X			
الصومال	X	X	X	X	X	X					X	X	
العراق	X	X			X	X	X	X		X			
عمان					x	X				X			0
قطر				X	X	X				X			
الكويت	X	X		X	X	X	X	X		X			0
لبنان	X	X		X	X		X	X	X	X			
ليبيا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X	
مصر	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	0
المغرب	X	X		X	X		X	X	X	X	X		0
موريتانيا					X	X			X	X	X	X	
اليمن	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X		0

الرمز المستخدمة فى الجدول: (x) التصديق (0) التوقيع

هذا التقرير:

يتناول هذا التقرير حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى، خلال العام ٢٠٠٣، ويتعرض لتطور التشريعات والممارسات، فى مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة.

ويعالج مادتـــه على مستويين: يأخذ الأول بمنظور كلى لهذه الحالة فى المنطقة فى مجملها. وقد ركز على أربعة ظواهر رئيسية حددت مسار حقوق الإنسان والحريات العامة خلال العام.

ويتعرض الثانى لتفاصيـــل هذه الحالة بإيجاز فى كل بلد عربى على حدة.

ويعبـــر هذا التقرير الذى يصـــدر سنوياً منذ العـــام ١٩٨٧، عن رؤيـــة المنظمة العربية لحقوق الإنسان ويدقق من جانب هيئاتها المختلفة، لكن لا يعكس حجم أبوابه، إسهابا أو إيجازاً، بالضرورة حجم الانتهاكات فى بلد أو أخرى من البلدان العربية، إذ يرتبط ذلك بتوافر المعلومات فى هذا البلد أو ذلك.

كمـــا أنه لا يتوقف عند الظواهر السلبية فى تطور هذه الحالـــة، بل يعنى بنفس القدر بتسجيل ما يطرأ من جوانب إيجابية فى هذه التطورات.



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

* تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى * مقرها الرئيسى بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية * حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة.

المقـــر الرئيسي : ٩١ شارع الميرغنى- مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ج.م.ع

ت : ٤١٨١٣٩٦ – ٤١٨٨٣٧٨

فـــاكس: ٤١٨٥٣٤٦

بريد إلكتروني : aohr@link.net

موقع الإنترنت : www.aohronline.com

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت ٢٥ديناراً الأردن ١٦ ديناراً

مصر ٣٠ جنيهاً المغرب ١٦٦درهم

تـــونس ١٦ ديـــناراً بقية الأقطار ٥٠ دولاراً أمريكياً تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صـــكوك أو حـــوالات باســـم المنظمة إلى ... الوطنـــى المصرى - فرع ثروت حساب ٥٨١٨٣٥

...tany Bank of Egypt Sarwat. Account 581835

أو البنك العربى بسويسرا

... Bank (Switzerland) Account 201738

